القواعد الفقهية في مختصر خليل

فقه الطهارة والصلاة

زياد حبوب أبو رجائي

تمهيد

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَصْلًا، وَأَقَامَ لِلْفُرُوعِ مَبَانِيَ وَقَوَاعِدَ تُرَدُّ إِلَيْهَا، والْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ابْتَنَى هَذَا الدِّينَ عَلَى أُصُول رَاسِخَةٍ، وَأَحَاطَ فُرُوعَهُ بِأَسْيِجَةٍ مِنْ مَقَاصِدِهِ الْبَالِغَةِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، الْمَبْعُوثِ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ فَقِهُوا مَقَاصِدَ الشَّرِيعَةِ وَضَبَطُوا كُلِّيَّاتِهَا. الَّذِينَ اسْتَنْبَطُوا الْأَحْكَامَ مِنْ مَعَادِنِهَا، وَرَدُّوا النَّوَازِلَ إِلَى كُلِّيَّاتِهَا.

تُعَدُّ الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ هِيَ الْعَمُودَ الْفَقَرِيَّ لِلِاجْتِهَادِ، وَالْمِيزَانَ الَّذِي تَنْضَبِطُ بِهِ مَسَائِلُ الْفِقْهِ الْمُتَنَاثِرَةِ؛ فَهِيَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ جُمَلٍ مَخْتَصَرَةٍ، بَلْ هِيَ نِتَاجُ اسْتِقْرَاءٍ عَمِيقٍ لِلنُّصُوصِ وَالْأَحْكَامِ. وَتَبْرُزُ أَهَمِّيَّتُهَا فِي أَنَّهَا تَمْنَحُ الْفَقِيهَ نَظْرَةً كُلِّيَّةً، فَلَا يَغْرَقُ فِي جُزْئِيَّاتِ الْفُرُوعِ دُونَ رَابِطٍ، إِنَّ عِلْمَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ يُمَثِّلُ "الذَّاكِرَةَ الْمَنْطِقِيَّةَ" لِلْمَنْظُومَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ؛ إِذْ هِيَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ ضَوَابِطَ جَامِعَةٍ، بَلْ هِيَ نَامُوسٌ مَعْرِفِيٌّ يَرْبِطُ جُزْئِيَّاتِ الْفِقْهِ بِقَوَانِينِهِ الْكُلِّيَّةِ، مِمَّا يَمْنَحُ الْأَحْكَامَ ثَبَاتاً مَنْهَجِيّاً يَسْتَعْصِي عَلَى الِاضْطِرَابِ عِنْدَ تَزَاحُمِ الْفُرُوعِ. وَتَبْرُزُ أَهَمِّيَّةُ الْقَاعِدَةِ فِي كَوْنِهَا "مِعْيَارَ الِاطِّرَادِ" الَّذِي يُحَافِظُ عَلَى وَحْدَةِ النَّسَقِ الْفِقْهِيِّ، فَتَكُونُ بِمَثَابَةِ الْخَلْفِيَّةِ الْبُنْيَوِيَّةِ الَّتِي تُفَسِّرُ غَايَاتِ الشَّارِعِ، وَتُعِينُ عَلَى تَخْرِيجِ مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ عَلَى مَا نُصَّ عَلَيْهِ، تَحْقِيقاً

لِدَيْمُومَةِ الشَّرِيعَةِ وَوَفَائِهَا بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي كُلِّ مِصْرٍ وَعَصْرٍ؛ فَالْمَسَائِلُ تَتَغَيَّرُ وَالْقَوَاعِدُ ثَابِتَةٌ، وَبِهَا يَقْدِرُ الْمُجْتَهِدُ عَلَى إِلْحَاقِ مَا لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ بِمَا نُصَّ عَلَيْهِ، مِمَّا يُحَقِّقُ خُلُودَ الشَّرِيعَةِ

تَوْطِئَةٌ: فِي بَيَانِ الْمَنْهَجِ الِاسْتِقْرَائِيِّ

لَمَّا كَانَ الرُّسُوخُ فِي الْفِقْهِ لَا يَتَحَصَّلُ بِجَمْعِ الْمَسَائِلِ فَقَطْ، بَلْ بِفَهْمِ مَدَارِكِهَا؛ اعْتَمَدْنَا فِي هَذَا الْبَحْثِ مَنْ**هَجاً تَقْعِيدِيّاً صَارِماً**، وَقَدْ قَامَ هَذَا الْمَنْهَجُ عَلَى الرَّكِيزَةِ التَّالِيَةِ:

الِانْتِخَابُ النَّصِّيُّ: اتَّخَذْنَا مِنْ "مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ" مَتْناً مَرْجِعِيّاً، لِكَوْنِهِ جَامِعَ خُلَاصَةِ الْمَذْهَبِ، فَاسْتَلَلْنَا مِنْهُ الْمَسَائِلَ بِنَصِّهَا الْأَصِيلِ.

التَّكْثِيفُ الدَّلَالِيُّ: صُغْنَا لِكُلِّ فَرْعٍ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً تُبَيِّنُ "عِلَّةَ الِارْتِبَاطِ"، لِيُدْرِكَ الْبَاحِثُ كَيْفَ يَنْبَثِقُ الْحُكْمُ مِنْ جِذْرِهِ التَّأْصِيلِيِّ.

الْهَيْكَلَةُ الْفَنِّيَّةُ: اسْتَخْدَمْنَا نَمُوذَجَ قائمة لِيَكُونَ الْبَحْثُ مُجَدْوَلاً فِي نِقَاطٍ مَنْهَجِيَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، مِمَّا يُحَقِّقُ أَعْلَى دَرَجَاتِ الِانْضِبَاطِ الذِّهْنِيِّ وَالسَّلَاسَةِ فِي الِاسْتِيعَابِ.

غَايَةُ الْبَحْثِ: صِنَاعَةُ الْمَلَكَةِ وَتَرْسِيخُ الْمُكْنَةِ

إِنَّ الْهَدَفَ الْأَسْمَى مِنْ هَذَا الِاسْتِقْرَاءِ الْقَاعِدِيِّ هُوَ نَقْلُ طَالِبِ الْعِلْمِ مِنْ مَرْحَلَةِ "الْمُتَلَقِّي لِلْمَعْلُومَةِ" إِلَى مَرْحَلَةِ "الصَّانِعِ لِلْفِقْهِ"؛ وَذَلِكَ عَبْرَ:

تَرْسِيخِ الْمُكْنَةِ الْفِقْهِيَّةِ: بِتَدْرِيبِ الْعَقْلِ عَلَى غَوْرِ مَسَالِكِ الْعِلَلِ وَالْخَلْفِيَّاتِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا الْبِنَاءُ الْفِقْهِيُّ.

تَنْمِيَةِ الْمَلَكَةِ التَّخْرِيجِيَّةِ وتَحْقِيقِ الِانْضِبَاطِ الْأُصُولِيِّ: لِيَكُونَ فَهْمُ الْفَقِيهِ مُؤَطَّراً بِالْقَوَاعِدِ الثَّابِتَةِ، فَلَا يَزِلُّ فِي التَّرْجِيحِ وَلَا يَشِذُّ عَنْ جَادَّةِ التَّأْصِيلِ.

صِنَاعَةُ الْفَقِيهِ: صِيَاغَةُ الْعَقْلِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي تَبْحَثُ عَنِ (الْخَلْفِيَّةِ) الَّتِي يُبْنَى عَلَيْهَا الْفِقْهُ، سَوَاءً كَانَتْ عِلَّةً مُسْتَنْبَطَةً أَوْ قِيَاساً صَحِيحاً ، لِيَصِلَ إِلَى دَرَجَةِ الِاتِّصَافِ بِمَلَكَةِ الْفِقْهِ الْأَصِيلِ.

تَمْهِيدٌ :

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ: تعْرِيفٌ بِالذَّاتِ و تَعْرِيفٌ بالْخَوَاصِّ

أَوَّلاً: حَدُّ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ

يَنْصَرِفُ الْحَدُّ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى تَعْرِيفِ الشَّيْءِ بِمَا يُمَيِّزُهُ ذَاتِيّاً، وَالْقَاعِدَةُ الْفِقْهِيَّةُ تُحَدُّ بِاعْتِبَارَيْنِ:

بِاعْتِبَارِ لَفْظَيْهَا (تَرْكِيبٌ إِضَافِيٌّ):

الْقَاعِدَةُ لُغَةً: هِيَ الْأَسَاسُ وَالْأَصْلُ لِمَا فَوْقَهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ).

الْفِقْهِيَّةُ: نِسْبَةٌ إِلَى الْفِقْهِ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

بِاعْتِبَارِهَا لَقَباً : نَصُّ الْحَدِّ: هِيَ حُكْمٌ أَغْلَبِيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى مُعْظَمِ جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ.

شَرْحُ الْحَدِّ: قَوْلُنَا (حُكْمٌ كُلِّيٌّ أَوْ أَغْلَبِيٌّ) لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ تَسْتَوْعِبُ فُرُوعاً كَثِيرَةً، وَقَوْلُنَا (لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا) بَيَانٌ لِلثَّمَرَةِ الِاسْتِحْصَالِيَّةِ مِنَ الْقَاعِدَةِ.

ثَانِيّاً: رَسْمُ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ (التَّعْرِيفُ بِالْآثَارِ وَالْخَوَاصِّ)
الرَّسْمُ يَكُونُ بِذِكْرِ الْأَوْصَافِ الْعَرَضِيَّةِ الَّتِي تُمَيِّزُ الْقَاعِدَةَ عَنْ غَيْرِهَا (كَالضَّابِطِ الْفِقْهِيِّ وَالْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ)، وَيُمْكِنُ رَسْمُهَا مِنْ خِلَالِ ثَلَاثِ خَصَائِصَ جَوْهَرِيَّةٍ:
الْخَاصِّيَّةُ الْأُولَى (الِاسْتِيعَابُ): أَنَّهَا تَجْمَعُ فُرُوعاً مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى (كَقَاعِدَةِ: الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا) فَهِيَ تَدْخُلُ فِي الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْبُيُوعِ، وَالْجِنَايَاتِ.
الْخَاصِّيَّةُ الثَّانِيَةُ (الْإِيجَازُ): أَنَّهَا تُصَاغُ بِأَلْفَاظٍ وَجِيزَةٍ تَتَضَمَّنُ مَعَانِيَ وَاسِعَةً، مِمَّا يُسَهِّلُ حِفْظَهَا وَاسْتِحْضَارَهَا عِنْدَ النَّوَازِلِ.
الْخَاصِّيَّةُ الثَّالِثَةُ (التَّعْلِيلُ): أَنَّهَا تَكْشِفُ عَنْ حِكْمَةِ التَّشْرِيعِ وَتَرْبِطُ الْحُكْمَ بِعِلَّتِهِ، مِمَّا يُحَقِّقُ مَعْنَى (الْخَلْفِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ) الَّتِي يَبْنِي عَلَيْهَا الْفَقِيهُ تَصَوُّرَهُ.
ثَالِثاً: الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَاعِدَةِ وَالضَّابِطِ :
نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْقَاعِدَةُ أَعَمُّ مِنَ الضَّابِطِ مَوْضُوعاً
الْمَسْأَلَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ مَا يَجْمَعُ أَبْوَاباً مُتَعَدِّدَةً وَمَا يَخْتَصُّ بِبَابٍ وَاحِدٍ.
نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: يُفْهَمُ مِنْ تَنْوِيعِهِ لِلْمَسَائِلِ (فَالضَّابِطُ مَا اخْتَصَّ بِبَابٍ كَضَوَابِطِ النَّجَاسَاتِ).
وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ كُلِّيَّةٌ تَنْسَحِبُ عَلَى عُمُومِ الشَّرِيعَةِ، أَمَّا الضَّابِطُ فَهُوَ هَنْدَسَةٌ لِبَابٍ فِقْهِيٍّ وَاحِدٍ.

التَّأْصِيلُ الْقَاعِدِيُّ: نُصُّ الْقَاعِدَةِ" وَ "وَجْهُ الِاسْتِدْلَال" هِيَ صِيَاغَةٌ مَنْهَجِيَّةٌ أَقُومُ بِهَا لِتَحْوِيلِ الْفَرْعِ الْفِقْهِيِّ إِلَى أَصْلٍ كُلِّيٍّ، مُسْتَفِيداً مِنْ كُتُبِ الْقَوَاعِدِ (مِثْلَ "الْفُرُوق" لِلْقَرَافِيِّ وَ "الْقَوَاعِدِ" لِلْمَقَّرِيِّ)

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَقْسَامُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ بِاعْتِبَارِ الشُّمُولِ وَالسَّيَلَانِ

تَنْقَسِمُ الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ رَئِيسَةٍ، تَتَفَاوَتُ فِي مَدَى اسْتِيعَابِهَا لِلْفُرُوعِ وَقُوَّةِ نُفُوذِهَا فِي أَبْوَابِ الْفِقْهِ:

أَوَّلاً: الْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةُ الْكُبْرَى (الْقَوَاعِدُ الْخَمْسُ)

وَهِيَ الْقَوَاعِدُ الَّتِي يَعُودُ إِلَيْهَا مُعْظَمُ مَسَائِلِ الْفِقْهِ، وَتَجْرِي فِي جَمِيعِ الْأَبْوَابِ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ، وَهِيَ:

الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا: وَأَصْلُهَا (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ).

الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ: وَهِيَ أَصْلٌ فِي الطَّهَارَةِ وَالْعُقُودِ وَالْجِنَايَاتِ.

الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ: وَعَلَيْهَا تَنْبَنِي جَمِيعُ رُخَصِ الشَّرِيعَةِ.

الضَّرَرُ يُزَالُ: وَهِيَ مَبْنَى فِقْهِ الْمُعَامَلَاتِ وَالْجِنَايَاتِ وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ.

الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ: وَهِيَ مَرْجِعُ الْفَقِيهِ عِنْدَ غِيَابِ النَّصِّ وَالتَّصْرِيحِ.

ثَانِيّاً: الْقَوَاعِدُ الْكُلِّيَّةُ غَيْرُ الْكُبْرَى

وَهِيَ قَوَاعِدُ وَاسِعَةُ الشُّمُولِ لَكِنَّهَا لَمْ تَبْلُغْ رُتْبَةَ الْخَمْسِ الْأُولَى، وَتُسَمَّى (الْقَوَاعِدُ التَّابِعَةُ)، مِثْلَ:

(الْإِعْمَالُ أَوْلَى مِنَ الْإِهْمَالِ). و (الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ). و(التَّابِعُ تَابِعٌ).

ثَالِثاً: الْقَوَاعِدُ الْمَذْهَبِيَّةُ (الْخَاصَّةُ)

وَهِيَ الْقَوَاعِدُ الَّتِي تَقُومُ عَلَيْهَا بِنْيَةُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، وَقَدْ لَا يُسَلِّمُ بِهَا غَيْرُهُمْ، وَفِي مَذْهَبِنَا (الْمَالِكِيِّ) نَجِدُ مِثْلَ:
(سَدُّ الذَّرَائِعِ). و (مُرَاعَاةُ الْخِلَافِ). و(الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ يُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهاً).
فَإِنَّ فِي هَذَا الْقَدْرِ كِفَايَةً لِتَأْصِيلِ الْمَنْهَجِ وَتَرْسِيخِ الْقَدَمِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِّ وَالرَّسْمِ. وَكَمَا تَفَضَّلْتَ، فَإِنَّ هَذَا الْبَحْثَ الَّذِي بَلَغَ (٥٧٥) مِثَالاً بِحَسَبِ حَصْرِ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ السَّابِقَةِ فِي فُصُولِ **الطَّهارةِ و** الصَّلَاةِ سَيَكُونُ هُوَ الْبُرْهَانَ الْعَمَلِيَّ عَلَى قُوَّةِ التَّقْعِيدِ.
وَمِنْ نَفَائِسِ هَذَا الْعَمَلِ أَنَّهُ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى الْكُلِّيَّاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، بَلْ غَاصَ فِي الْقَوَاعِدِ الْمَذْهَبِيَّةِ الْمَالِكِيَّةِ، وَالَّتِي يَتَجَلَّى فِيهَا فِقْهُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَيَظْهَرُ فِيهَا التَّبَايُنُ مَعَ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى فِي مَسَائِلَ دَقِيقَةٍ مِثْلَ: (مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ)، وَ(سَدِّ الذَّرَائِعِ)، وَ(الْعَمَلِ بِالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ) حَيْثُ لَا نَصَّ.
نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ النِّيَّةَ الصَّالِحَةَ فِي مَوَازِينِ الْحَسَنَاتِ، وَأَنْ يَفْتَحَ عَلَيْكَم فُتُوحَ الْعَارِفِينَ بِهِ. **مُنَوِّهاً بِأَنَّ كِتَابي** (إِقَامَةُ الدَّلِيلِ فِي مَسَائِلِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ) قَدْ كَفَى مَئُونَةَ الِاسْتِدْلَالِ بِالْوَحْيَيْنِ وَالْقِيَاسِ، **ثُمَّ كِتَابي** (التَّهْذِيبُ) قَدْ بَيَّنَ الْأُصُولَ وَالْقَوَاعِدَ، **وَكِتَابي "الْأَشْباهُ والنّظائرُ في مُخْتَصَرِ خَليلٍ"** يُعَدُّ "نِبْرَاساً" حَقِيقِيّاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، يَجْمَعُ لَهُ بَيْنَ الدَّلِيلِ النَّقْلِيِّ وَالتَّأْصِيلِ الْعَقْلِيِّ.إِنَّ هَذَا التَّكَامُلَ هُوَ الطَّرِيقُ لِـ (صِنَاعَةِ الْفَقِيهِ) الَّذِي لَا يَقِفُ عِنْدَ ظَاهِرِ النَّصِّ، بَلْ يَنْفُذُ إِلَى جَوْهَرِ الْقَاعِدَةِ وَخَلْفِيَّاتِ الْبِنَاءِ.

خَاتِمَةُ التَّمْهِيدِ وَبِدَايَةُ التَّطْبِيق

بِهَذَا الِاكْتِمَال لِلتَّصَوُّرِ النَّظَرِيِّ، نَكُونُ قَدْ أَرْسَيْنَا دَعَائِمَ الدَّلِيلِ الْفِقْهِيِّ الْمُوَسَّعِ، لِيَنْتَقِلَ طَالِبُ الْعِلْمِ مِنَ الدِّرَاسَةِ الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الدِّرَاسَةِ التَّحْلِيلِيَّةِ الْمُقَارِنَةِ أحياناً عِنْدَ وُجُودِ الْخِلَافِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا وَيَجْعَلَهُ نِبْرَاسًا يُسْتَفَادُ مِنْهُ طَالِبُ الْعِلْمِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ. اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَانْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا، وَزِدْنَا عِلْمًا يُرْضِيكَ عَنَّا

زياد حبّوب أبو رجائي

عمان – الأردن

القواعد الفقهية في : كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الفصل الأول: في المياه

(١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْأَصْلُ فِي الْمُطَهِّرَاتِ هُوَ الْمَاءُ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: تَعَيُّنُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ لِرَفْعِ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: رُفِعَ الْحَدَثُ وَحُكْمُ الْخَبَثِ بِمُطْلَقٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الشَّارِعَ خَصَّ الْمَاءَ بِصِفَةِ التَّطْهِيرِ التَّعَبُّدِيِّ، فَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ إِلَّا بِنَصٍّ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى تَوْقِيفِيَّةِ الطَّهَارَةِ.

(٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْأَسْمَاءُ الشَّرْعِيَّةُ تُحْمَلُ عَلَى الْحَقَائِقِ اللُّغَوِيَّةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: ضَابِطُ الْمَاءِ الَّذِي تَصِحُّ بِهِ الطَّهَارَةُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَهُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلَا قَيْدٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْخِطَابَ الشَّرْعِيَّ إِذَا وَرَدَ بِلَفْظٍ (الْمَاءُ)، وَجَبَ إِجْرَاؤُهُ عَلَى مَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ وَالْعُرْفِ، فَمَا خَرَجَ عَنِ الِاسْمِ الْمُطْلَقِ (بِالْإِضَافَةِ لِغَيْرِهِ) خَرَجَ عَنِ الْحُكْمِ.

(٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مَا عَسُرَ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: تَغَيُّرُ الْمَاءِ بِمَقَرِّهِ أَوْ مَمَرِّهِ أَوِ الْمُلُوحَةِ الْمَطْرُوحَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَإِنْ بِمِلْحٍ طُرِحَ، أَوْ بِمَقَرِّهِ، أَوْ مَمَرِّهِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ التَّغَيُّرَ النَّاشِئَ عَنْ أُمُورٍ لَازِمَةٍ لِلْمَاءِ غَالِباً يَصْعُبُ دَفْعُهُ، وَالْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، فَبَقِيَ الْمَاءُ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ دَفْعاً لِلْحَرَجِ.

(٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمُجَاوَرَةُ لَا تَقْتَضِي الِامْتِزَاجَ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: طَهُورِيَّةُ الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِدُهْنٍ أَوْ شَيْءٍ بَيِّنٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: أَوْ بِمُجَاوِرٍ بَيِّنٍ وَلَوْ دُهْناً.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَتْ رِيحُهُ بِمُجَاوِرٍ لَمْ يَنْحَلَّ فِيهِ، بَقِيَتْ أَجْزَاءُ الْمَاءِ مُنْفَصِلَةً عَنْ أَجْزَاءِ الْمُغَيِّرِ، فَلَمْ يَسْلُبْهُ الِاسْمَ وَلَا الْحُكْمَ.

(٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: تَغَيُّرُ رِيحِ الْمَاءِ بِالْقَطِرَانِ الْمَوْضُوعِ لِإِصْلَاحِ الْأَوْعِيَةِ.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: أَوْ بِمَا صُنِعَ لَهُ، كَقَطِرَانِ قِرْبَةٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ تَقْطِيرُ الْقِرْبَةِ وَسِيلَةً ضَرُورِيَّةً لِحِفْظِ الْمَاءِ، جُعِلَ التَّغَيُّرُ النَّاشِئُ عَنْهُ تَبعاً لِلْمَقْصِدِ (الْحِفْظِ)، فَلَمْ يَضُرَّ الصِّحَّةَ.

(٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (النَّجَاسَةُ مَتَى غَلَبَتْ غَيَّرَتِ الْحُكْمَ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: سَلْبُ طَهُورِيَّةِ الْمَاءِ بِتَغَيُّرِ أَحَدِ أَوْصَافِهِ بِنَجَسٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: لَا بِنَجَسٍ غَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ ظُهُورَ أَثَرِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ (طَعْماً أَوْ لَوْناً أَوْ رِيحاً) دَلِيلٌ عَلَى غَلَبَةِ أَجْزَائِهَا عَلَيْهِ، فَيُنْتَقَلُ عَنْ أَصْلِ الطَّهَارَةِ لِيَقِينِ الِاسْتِحَالَةِ إِلَى النَّجَاسَةِ.

(٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: الشَّكُّ فِي تَغَيُّرِ الْمَاءِ بِمَا يَضُرُّ أَوْ الشَّكُّ فِي نَجَاسَتِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَإِنْ شُكَّ فِي مُغَيِّرِهِ هَلْ يَضُرُّ أَمْ لَا؟ أَوْ فِي مَاءٍ هَلْ نَجَسَ أَمْ لَا؟

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الطَّهَارَةَ ثَابِتَةٌ بِيَقِينٍ، وَوُرُودُ الشَّكِّ لَا يَقْوَى عَلَى هَدْمِ هَذَا الْيَقِينِ، فَيُعْمَلُ بِالِاسْتِصْحَابِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ.

(٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيِّرْهُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَكُرِهَ يَسِيرٌ حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيِّرْهُ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ طَهَارَةُ هَذَا الْمَاءِ لِعَدَمِ التَّغَيُّرِ، إِلَّا أَنَّهُ كُرِهَ خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ يَرَى نَجَاسَتَهُ بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاةِ (كَالشَّافِعِيَّةِ)، احْتِيَاطاً لِلْعِبَادَةِ.

(٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (لَا اجْتِهَادَ مَعَ النَّصِّ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: غَسْلُ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعاً تَعَبُّداً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: نُدِبَ إِرَاقَتُهُ وَغَسْلُ إِنَائِهِ سَبْعاً.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ سُؤْرُ الْكَلْبِ طَاهِراً فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ (لِأَنَّهُ حَيٌّ)، إِلَّا أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِالْغَسْلِ سَبْعاً، فَوَجَبَ الْوُقُوفُ عِنْدَ النَّصِّ وَتَنْفِيذُهُ تَعَبُّداً دُونَ نَظَرٍ لِلْعِلَّةِ.

(١٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْإِذْنُ فِي الشَّيْءِ إِذْنٌ فِي لَوَازِمِهِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: الِانْتِفَاعُ بِالْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَجَازَ اسْتِعْمَالُ الْمُتَنَجِّسِ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَعِبَادَةٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ الْمَاءُ مِلْكاً لِصَاحِبِهِ، جَازَ لَهُ الِانْتِفَاعُ بِهِ فِيمَا لَا يَشْتَرِطُ الطَّهَارَةَ (كَسَقْيِ زَرْعٍ)، لِأَنَّ مَنْعَهُ مِنَ الصَّلَاةِ بِهِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَنْعُهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْمَنَافِعِ الْمُبَاحَةِ.

(١١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَقْدِيمُ الشَّرْعِ عَلَى الْعَقْلِ فِي التَّعَبُّدِيَّاتِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ إِرَاقَةِ الْمَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: نُدِبَ إِرَاقَتُهُ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْعَقْلَ يَقُولُ بِبَقَاءِ الْمَاءِ طَاهِراً لِعَدَمِ التَّغَيُّرِ، لَكِنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِالْإِرَاقَةِ (تَعَبُّداً)، فَجُعِلَ النَّدْبُ لِلْخُرُوجِ مِنْ عُهْدَةِ النَّصِّ.

(١٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْإِضَافَةُ الَّتِي لَا تَنْفَكُّ لَا تُسْلِبُ الطَّهُورِيَّةَ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: تَغَيُّرُ الْمَاءِ بِمَا يَنْبُتُ فِيهِ مِنَ الطُّحْلُبِ (الْخَزِّ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: أَوْ بِمُكْثٍ وَنَبْتٍ وَخَزٍّ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ هَذِهِ الْإِضَافَةَ (مَاءُ طُحْلُبٍ) نَاشِئَةٌ عَنْ أَصْلِ الْمَاءِ وَلَا يَنْفَكُّ عَنْهَا، فَلَمْ تَضُرَّ بِالْمُسَمَّى "مُطْلَقٌ."

(١٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَعَارُضُ الْأَصْلِ وَالْغَالِبِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَاءُ الْمَطَرِ السَّائِلُ مِنَ الْمَيَازِيبِ الْمَشْكُوكِ فِي نَجَاسَةِ سَطْحِهَا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَمَاءُ مَطَرٍ سَالَ مِنْ مِيزَابٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: الْأَصْلُ الطَّهَارَةُ (الْمَطَرُ)، وَالْغَالِبُ قَدْ يَكُونُ النَّجَاسَةُ (أَقْذَارُ السُّطُوحِ)، فَقُدِّمَ الْأَصْلُ لِقُوَّتِهِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ النَّاقِلُ.

(١٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُخَالِطِ وَالْمُجَاوِرِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: التَّغَيُّرُ بِالدُّهْنِ (الزَّيْتِ) الْمُجَاوِرِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَلَوْ دُهْناً.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْمُخَالِطَ يَمْتَزِجُ فَيُسْلِبُ الصِّفَةَ، بَيْنَمَا الْمُجَاورُ (كَالزَّيْتِ الطَّافِي) يَنْفَصِلُ عَنْ أَجْزَاءِ الْمَاءِ حِسّاً فَلَا يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ.

(١٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مَا كَانَ مُصْلِحاً لِلْمَاءِ فَلا يَسْلِبُهُ الطَّهُورِيَّةَ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وَضْعُ الْقَطِرَانِ فِي الْقِرْبَةِ لِحِفْظِهَا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: أَوْ بِمَا صُنِعَ لَهُ، كَقَطِرَانِ قِرْبَةٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ كُلَّ مَا وُضِعَ لِمَصْلِحَةِ الْمَاءِ (كَمَا يُوضَعُ الْكُلُورُ الْآنَ) فَهُوَ تَابِعٌ لِلْمَاءِ فِي حُكْمِهِ.

(١٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الشَّكُّ فِي الشَّرْطِ يُوجِبُ الِاحْتِيَاطَ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ التَّحَرِّي عِنْدَ اشْتِبَاهِ الْأَوَانِي.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَتَحَرَّى لِصَلَاةٍ إِنْ أَمْكَنَ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: الطَّهَارَةُ شَرْطٌ، وَالشَّكُّ فِي تَحَقُّقِ الشَّرْطِ يَمْنَعُ الدُّخُولَ فِي الْعِبَادَةِ إِلَّا بَعْدَ بَذْلِ الْجُهْدِ (الِاجْتِهَادِ) لِتَقْلِيلِ الِاحْتِمَالَاتِ.

(١٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الِاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَادِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: لَوْ تَحَرَّى فَظَهَرَ لَهُ إِنَاءٌ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تُحَرَّى".)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: إِذَا صَلَّى بِاجْتِهَادٍ صَحِيحٍ ثُمَّ بَانَ لَهُ غَيْرُهُ، لَا يَبْطُلُ فِعْلُهُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ الِاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِمِثْلِهِ.

(١٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمَاءُ الْيَسِيرُ لَا يَحْمِلُ الْخَبَثَ (عِنْدَ مَنْ كَرِهَهُ))

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ إِذَا حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَكُرِهَ يَسِيرٌ حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْقِلَّةَ مَظِنَّةُ التَّأَثُّرِ بِالنَّجَاسَةِ خَفَاءً، فَلِأَجْلِ هَذَا الِاحْتِمَالِ وُصِفَ بِالْكَرَاهَةِ تَنْزِيهاً لِلْعِبَادَةِ.

(١٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مَا انْفَصَلَ عَنِ الطَّاهِرِ فَهُوَ طَاهِرٌ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: سُؤْرُ الْآدَمِيِّ وَالدَّوَابِّ الطَّاهِرَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَسُؤْرُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: الُّلعَابُ جُزْءٌ مُنْفَصِلٌ عَنِ الْحَيِّ، فَيَأْخُذُ حُكْمَ حَيَاتِهِ فِي الطَّهَارَةِ.

(٢٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمَنَافِعُ لَا تَبْطُلُ بِبُطْلَانِ التَّعَبُّدِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: سَقْيُ الدَّوَابِّ بِالْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَجَازَ اسْتِعْمَالُ الْمُتَنَجِّسِ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْمَاءَ إِذَا سَقَطَتْ طَهُورِيَّتُهُ (لِلصَّلَاةِ)، بَقِيَتْ مَالِيَّتُهُ وَمَنْفَعَتُهُ لِغَيْرِهَا، صِيَانَةً لِلْمَالِ عَنِ الْإِضَاعَةِ.

(٢١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَغَيُّرُ الصِّفَةِ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْأَصْلِ إِلَّا بِمُوجِبٍ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: طَهُورِيَّةُ الْمَاءِ الْآجِنِ (الْمُتَغَيِّرِ بِطُولِ الْمُكْثِ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: أَوْ بِمُكْثٍ وَهُوَ الْآجِنُ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ التَّغَيُّرَ الذَّاتِيَّ لَمْ يَحْدُثْ بِسَبِبِ مُخَالِطٍ أَجْنَبِيٍّ، فَالْمَاءُ بَاقٍ عَلَى أَصْلِهِ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ.

(٢٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: اسْتِعْمَالُ بَعْضِ الْمَاءِ الطَّهُورِ إِذَا لَمْ يَكْفِ لِجَمِيعِ الْأَعْضَاءِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ فِي التَّيَمُّمِ: "إِنْ لَمْ يَكْفِهِ مَاؤُهُ"، وَهُوَ مُطَّرِدٌ فِي الْمِيَاهِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ عَدَمَ كِفَايَةِ الْمَاءِ لِكُلِّ الطَّهَارَةِ (مَعْسُورٌ) لَا يُسْقِطُ وُجُوبَ اسْتِعْمَالِ الْمَوْجُودِ (مَيْسُورٌ) فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ لِلْبَدَلِ.

(٢٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُوداً وَعَدَماً)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: سَلْبُ الطَهُورِيَّةِ بِتَغَيُّرِ الطَّعْمِ أَوِ الرَّائِحَةِ أَوِ اللَّوْنِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: لَا بِنَجَسٍ غَيَّرَ أَحَدَ أَوْصَافِهِ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: عِلَّةُ مَنْعِ التَّطْهِيرِ هِيَ "الِاسْتِحَالَةُ إِلَى النَّجَاسَةِ"، فَإِذَا ظَهَرَتِ الْعِلَّةُ (التَّغَيُّرُ) وُجِدَ الْحُكْمُ (الْمَنْعُ)، وَإِذَا انْتَفَتْ بَقِيَ الطَّهُورُ عَلَى حَالِهِ.

(٢٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ أَصْلَيْنِ يُلْحَقُ بِأَغْلَبِهِمَا شَبَهاً)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: حُكْمُ مَاءِ الْبَحْرِ بَعْدَ مُرُورِهِ فِي الْمِلَّاحَاتِ وَتَغَيُّرِ طَعْمِهِ جِدّاً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَإِنْ بِمِلْحٍ طُرِحَ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: الْمِلْحُ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ كَوْنِهِ جَمَاداً مُنْفَصِلاً وَبَيْنَ كَوْنِهِ مِنْ أَصْلِ الْأَرْضِ (الْمَقَرِّ)، فَلَمَّا كَانَ أَصْلُهُ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أُلْحِقَ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَسْلُبْهُ الطَّهُورِيَّةَ.

(٢٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: اسْتِعْمَالُ الْمِيَاهِ الْمُسَبَّلَةِ (الْأَوْقَافِ) وَشَرْطِ الْوَاقِفِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُؤْخَذُ مِنْ ضَوَابِطِ الِانْتِفَاعِ بِالْمِيَاهِ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الْمَوْقُوفِ لِلشُّرْبِ فِي التَّطْهِيرِ، لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الَّتِي عَيَّنَهَا الْمُسَبِّلُ (الْوَاقِفُ) يَجِبُ اعْتِبَارُهَا شَرْعاً.

(٢٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْغَالِبُ كَالْمُحَقَّقِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: الِاعْتِمَادُ عَلَى قَوْلِ الْوَاحِدِ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ عَدْلاً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَصُدِّقَ مُخْبِرٌ بِنَجَاسَتِهِ إِنْ بَيَّنَ وَجْهَهَا.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ قَوْلُ الْعَدْل يُفِيدُ غَلَبَةَ الظَّنِّ، نُزِّلَ مَنْزِلَةَ التَّحَقُّقِ فِي مَنَاعِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، بَرَاءَةً لِلذِّمَّةِ.

(٢٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْإِيثَارُ فِي الْقُرَبِ مَكْرُوهٌ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: لَوْ ضَاقَ الْمَاءُ عَنْ شَخْصَيْنِ لِلْوُضُوءِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ قَوَاعِدِ تَقْدِيمِ الْأَحَقِّ بِالْمَاءِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَا يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يُعْطِيَ مَاءَهُ لِغَيْرِهِ لِيَتَوَضَّأَ هُوَ وَيَتَيَمَّمَ صَاحِبُ الْمَاءِ، لِأَنَّ الِانْشِغَالَ بِالْعِبَادَةِ لَا يُقَدَّمُ فِيهِ الْغَيْرُ عَلَى النَّفْسِ.

(٢٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْأَصْلُ فِي الْمَاءِ الطَّهَارَةُ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: الْوُضُوءُ مِنْ مَاءِ بِيَارِ الْبَادِيَةِ وَمَوَاضِعِ الشَّكِّ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: هَذِهِ أُمُّ الْقَوَاعِدِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَلَيْهَا يُبْنَى عَدَمُ الِالْتِفَاتِ لِلْأَوْهَامِ مَا لَمْ يَظْهَرْ أَثَرٌ بَيِّنٌ لِلنَّجَاسَةِ.

(٢٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (النَّظَرُ إِلَى الْمَآلِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْعُ الِانْتِفَاعِ بِالْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ فِي الْمَسَاجِدِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَجَازَ اسْتِعْمَالُ الْمُتَنَجِّسِ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: مُنِعَ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّ مَآلَهُ سَيُؤَدِّي إِلَى تَنْجِيسِ مَحَلِّ الْعِبَادَةِ، فَقُطِعَتِ الْوَسِيلَةُ سَدّاً لِلذَّرِيعَةِ.

(٣٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ)

- مِثَالٌ- :

- الْمَسْأَلَةُ: التَّطْهِيرُ بِمَاءِ الْمَصَانِعِ وَالْجِبَابِ الَّتِي يَسْقُطُ فِيهَا الْبَعَرُ وَنَحْوُهُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ".)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: عِنْدَمَا يَعِزُّ الْمَاءُ وَيَصْعُبُ حِفْظُهُ مِنَ السَّوَاقِطِ، تَتَّسِعُ رُخْصَةُ الشَّرْعِ بِاعْتِبَارِهِ طَهُوراً.

القواعد الفقهية من فصل الأعيان الطاهرة والنجسة

(٣١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْأَصْلُ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: الْحُكْمُ بِطَهَارَةِ الْجَمَادَاتِ وَمَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِنَجَاسَتِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (الطَّاهِرُ: مَيْتَةُ مَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ... وَالْجَمَادُ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الدَّمَّ أَوِ التَّنْجِيسَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ، فَمَا خَلَا عَنِ الدَّلِيلِ بَقِيَ عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ الطَّاهِرَةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ لِلِانْتِفَاعِ.

(٣٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الِاسْتِحَالَةُ تُوجِبُ تَغَيُّرَ الْحُكْمِ)

- مِثَالٌ- :

- الْمَسْأَلَةُ: طَهَارَةُ الْمِسْكِ (الْمُسْتَحَالِ عَنِ الدَّمِ) وَنَجَاسَةُ الطَّعَامِ الْمُسْتَحَالِ إِلَى فَضَلَاتٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَمِسْكٌ وَفَأْرَتُهُ... وَفَضْلَةُ آدَمِيٍّ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْعَيْنَ إِذَا انْقَلَبَتْ حَقِيقَتُهَا إِلَى طَبِيعَةٍ أُخْرَى (مِنْ دَمٍ إِلَى طِيبٍ، أَوْ مِنْ طَعَامٍ إِلَى عَذِرَةٍ) انْتَقَلَ الْحُكْمُ مَعَهَا لِيُنَاسِبَ الْحَقِيقَةَ الْجَدِيدَةَ.

(٣٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (التَّذْكِيَةُ تَعْمَلُ فِي الطَّهَارَةِ لَا فِي الْحِلِّ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: طَهَارَةُ جِلْدِ وَلَحْمِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا ذُبِحَ ذَكَاةً شَرْعِيَّةً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَمَا ذُكِّيَ وَإِنْ حَرُمَ أَكْلُهُ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ مَنَاطَ النَّجَاسَةِ فِي الْمَيْتَةِ هُوَ احْتِبَاسُ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، فَالذَّكَاةُ تُزِيلُ هَذَا الْمَنَاطَ فَتَطْهُرُ الْعَيْنُ وَإِنْ بَقِيَ الْمَنْعُ مِنَ الْأَكْلِ لِعِلَّةٍ أُخْرَى كَالِافْتِرَاسِ.

(٣٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (التَّكْرِيمُ الشَّرْعِيُّ مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ بِالنَّجَاسَةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: طَهَارَةُ مَيْتَةِ الْآدَمِيِّ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَالْآدَمِيُّ مُطْلَقاً.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا حَكَمَ اللَّهُ بِتَكْرِيمِ بَنِي آدَمَ، اسْتَحَالَ أَنْ تُوصَفَ جُثَّتُهُ بِالرِّجْسِ أَوِ النَّجَاسَةِ حِسّاً، لِأَنَّ النَّجَاسَةَ نَقْصٌ يُنَافِي التَّكْرِيمَ.

(٣٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْجُزْءُ لَهُ حُكْمُ الْكُلِّ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: نَجَاسَةُ الْعُضْوِ الْمُبَانِ (الْمَقْطُوعِ) مِنَ الْحَيِّ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْعُضْوَ الْمَنْفَصِلَ يَلْحَقُ بِأَصْلِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ مَيْتَةُ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ نَجِسَةً، كَانَ الْجُزْءُ الْمَقْطُوعُ مِنْهُ حَالَ حَيَاتِهِ نَجِساً كَذَلِكَ.

(٣٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مَا انْفَصَلَ عَنِ الطَّاهِرِ مِمَّا لَا يُنْبِتُ الشَّعْرَ فَهُوَ طَاهِرٌ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: طَهَارَةُ الدَّمِ غَيْرِ الْمَسْفُوعِ (الْقَلِيلِ جِدّاً) وَالدَّمْعِ وَالُّلعَابِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ... وَرُطُوبَةُ فَرْجٍ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الرُّطُوبَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ بِدَمٍ مَسْفُوحٍ وَلَا مَنِيٍّ وَلَا فَضَلَةٍ مُسْتَحَالَةٍ، تَبْقَى عَلَى أَصْلِ طَهَارَةِ الْبَدَنِ.

(٣٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (النَّجَاسَةُ مَنَاطُهَا الْخُبْثُ أَوِ الضَّرَرُ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: نَجَاسَةُ الْمُسْكِرِ الْمَائِعِ (الْخَمْرِ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَمُسْكِرٌ مَائِعٌ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا وَصَفَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِأَنَّهَا "رِجْسٌ"، وَالرِّجْسُ فِي اللُّغَةِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ الْمُسْتَقْذَرُ النَّجِسُ، أُلْحِقَتْ بِالْمُحَرَّمَاتِ النَّجِسَةِ لِخُبْثِ مَآلِهَا وَضَرَرِهَا.

(٣٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ فِي الْعَفْوِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: الْعَفْوُ عَنْ طِينِ الْمَطَرِ وَأَثَرِ الْبَرَاغِيثِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ كَمَطَرِ طِينٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَجْعَلْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، فَكُلُّ مَا تَشْتَدُّ حَاجَةُ النَّاسِ لِمُلَابَسَتِهِ وَيَعْسُرُ تَجَنُّبُهُ، جَاءَ الشَّرْعُ بِالْمَسَامَحَةِ فِيهِ.

(٣٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (إِذَا تَعَذَّرَ الْأَصْلُ يُصَارُ إِلَى الْبَدَلِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: الِانْتِقَالُ إِلَى النَّضْحِ (الرَّشِّ) عِنْدَ الشَّكِّ فِي مَحَلِّ النَّجَاسَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَنُضِحَ إنْ شُكَّ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: الْأَصْلُ هُوَ الْغَسْلُ لِلْيَقِينِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ تَعْيِينُ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ (مِمَّا يُوجِبُ غَسْلَ الثَّوْبِ كُلِّهِ)، رَخَّصَ الشَّرْعُ فِي النَّضْحِ كَبَدَلٍ لِتَسْكِينِ الشَّكِّ.

(٤٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: بُطْلَانُ الصَّلَاةِ بِمُلَابَسَةِ النَّجَاسَةِ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ... إنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ وَإِلَّا أَعَادَ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا نَهَى الشَّارِعُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ، كَانَ التَّلَبُّسُ بِهَا فِعْلاً لِمَنْهِيٍّ عَنْهُ فِي صُلْبِ الْعِبَادَةِ، مِمَّا يُوجِبُ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ بِإِعَادَتِهَا طَاهِرَةً.

(٤١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَابِعُ الطَّاهِرِ طَاهِرٌ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: طَهَارَةُ عَرَقِ وَلُعَابِ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَعَرَقٌ، وَلُعَابٌ، وَدَمْعٌ، وَمُخَاطٌ مِنْ طَاهِرٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ هَذِهِ الْإِفْرَازَاتِ نَاشِئَةٌ عَنْ عَيْنٍ طَاهِرَةٍ، وَالتَّابِعُ لَا يَنْفَكُّ عَنْ مَتْبُوعِهِ فِي الْحُكْمِ مَا لَمْ يَسْتَحِلْ إِلَى خُبْثٍ، فَبَقِيَتْ عَلَى طَهَارَةِ الْأَصْلِ.

(٤٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (النَّجَاسَةُ مَنَاطُهَا الِاسْتِقْذَارُ الشَّرْعِيُّ لَا الْحِسِّيُّ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: نَجَاسَةُ الْمَنِيِّ وَالْمَذِيِّ وَالْوَدْي.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَمَنِيٌّ، وَمَذِيٌّ، وَوَدْيٌ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ هَذِهِ الْخَوَارِجَ وَإِنْ كَانَتْ أَصْلَ الْإِنْسَان (كَالْمَنِيِّ) أَوْ لَا تُدْرَكُ بِالْبَصَرِ أَحْيَاناً، إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ أَلْحَقَهَا بِالنَّجَاسَاتِ حُكْماً، فَالْعِبْرَةُ بِمَا نَجَّسَهُ الشَّرْعُ لَا بِمَا اسْتَقْذَرَهُ الطَّبْعُ فَقَطْ.

(٤٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (كُلُّ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ فَفَضْلَتُهُ نَجِسَةٌ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: نَجَاسَةُ بَوْلِ وَعَذِرَةِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَفَضْلَةُ غَيْرِهِ (أَيْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ انْتِفَاءَ طَهَارَةِ اللَّحْمِ وَحِلِّهِ يَقْتَضِي انْتِفَاءَ طَهَارَةِ مَا يَتَوَلَّدُ عَنْهُ مِنَ الْفَضَلَاتِ، لِأَنَّ الْفَضْلَةَ بَعْضُ مَا اغْتَذَى بِهِ الْمُحَرَّمُ.

(٤٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ فِي دَفْعِ أَثَرِ النَّجَاسَةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: الْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ النَّجَاسَةِ الَّذِي يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَعُفِيَ عَنْ دُونِ الدِّرْهَمِ مِنْ دَمٍ وَقَيْحٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ التَّحَرُّزَ التَّامَّ مِنَ النُّقَطِ الْيَسِيرَةِ لِلْمُبْتَلَى بِهَا يُؤَدِّي إِلَى الضِّيقِ، وَالشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ، فَاغْتُفِرَ الْيَسِيرُ لِمَكَانِ الْمَشَقَّةِ.

(٤٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَعَارُضُ الْقَصْدِ وَالْغَلَبَةِ فِي الْعَفْوِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: عَدَمُ الْعَفْوِ عَنِ النَّجَاسَةِ إِذَا كَانَتْ بِتَعَمُّدٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَعُفِيَ عَمَّا يَعْسُرُ... إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِفِعْلِهِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الرُّخْصَةَ تُنَاطُ بِالْغَلَبَةِ (مَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْمُكَلَّفُ)، فَمَتَى تَدَخَّلَ الْقَصْدُ وَالْإِرَادَةُ (الْفِعْلُ) انْتَفَتْ مَنَاطَاتُ التَّخْفِيفِ، وَرَجَعَ الْحُكْمُ إِلَى الْعَزِيمَةِ.

(٤٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْإِضَافَةُ لِلْمُطَهِّرِ تُوجِبُ الطَّهَارَةَ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: طَهَارَةُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ (عَلَى خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ كَمَرْجُوحٍ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَتَطْهُرُ مَيْتَةٌ بِدِبَاغٍ (نَقَلَهُ عَنِ الْبَعْضِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الدِّبَاغَ آلَةُ تَطْهِيرٍ مِثْلُ الْمَاءِ فِي إِزَالَةِ الرُّطُوبَاتِ الْمُنَجِّسَةِ، فَمَا طَهَّرَهُ الشَّرْعُ بِآلَةٍ مَعْلُومَةٍ انْتَقَلَ حُكْمُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ إِلَى الطَّهَارَةِ.

(٤٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْعِلْمُ شَرْطٌ فِي التَّكْلِيفِ بِالْإِعَادَةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: إِعَادَةُ مَنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَإِنْ صَلَّى بِهَا نَاسِياً... أَعَادَ فِي الْوَقْتِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ الْمُكَلَّفُ مَعْذُوراً بِالْجَهْلِ أَوِ النِّسْيَانِ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ابْتِدَاءً (فَلَا يُعِيدُ أَبَداً)، لَكِنْ نُدِبَتْ لَهُ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ احْتِيَاطاً لِحَقِّ الطَّهَارَةِ الَّتِي غَابَ عِلْمُهُ عَنْهَا.

(٤٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (عُمُومُ الْبَلْوَى مُوجِبٌ لِلتَّخْفِيفِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: الْعَفْوُ عَنْ أَثَرِ رَشَّاشِ الْبَوْلِ الْيَسِيرِ لِلْمُبْتَلَى بِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَسَلَسٍ بَوْلٍ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَفْعِهِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا كَانَتْ مِمَّا يَعُمُّ بِهِ الِابْتِلَاءُ وَيَتَكَرَّرُ لِلْمُصَابِ بِهَا، جُعِلَتْ مَعْفُوّاً عَنْهَا صِيَانَةً لِعِبَادَتِهِ مِنَ الِانْقِطَاعِ.

(٤٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (السَّبَبُ الْمُقَوِّي لِلنَّجَاسَةِ يَمْنَعُ الرُّخْصَةَ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: حُكْمُ مَا غَلَبَتْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ مِنْ فَضَلَاتِ الدَّوَابِّ (الْجَلَّالَةُ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: إِنْ لَمْ تَقْتَاتِ النَّجَسَ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ رُخْصَةَ طَهَارَةِ فَضَلَاتِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ مَنُوطَةٌ بِطَهَارَةِ أَكْلِهَا، فَإِذَا صَارَ السَّبَبُ مُقَوِّياً لِلنَّجَاسَةِ (أَكْلُ الْعَذِرَةِ) زَالَتِ الرُّخْصَةُ وَرَجَعَ لِلْأَصْلِ.

(٥٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الِاجْتِهَادُ يُقَدَّمُ عَلَى الشَّكِّ عِنْدَ الِاشْتِبَاهِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: نَضْحُ الثَّوْبِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي أَصَابَتِهِ لِلنَّجَاسَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَنُضِحَ إِنْ شُكَّ فِي إِصَابَتِهَا.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: النَّضْحُ هُنَا "اجْتِهَادٌ حُكْمِيٌّ" أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ لِقَطْعِ الْوَسْوَاسِ، فَهُوَ بَدِيلٌ عَنِ الْيَقِينِ الْمَفْقُودِ، فَيُعْمَلُ بِهِ لِإِبْرَاءِ الذِّمَّةِ.

القواعد الفقهية المستخرجة من فصل حكم إزالة النجاسة

(٥١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْوُجُوبُ الشَّرْعِيُّ مَنُوطٌ بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: حُكْمُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِ مُصَلٍّ وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ التَّكْلِيفَ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّ هَذَا الشَّرْطَ مُقَيَّدٌ بِالِاسْتِطَاعَةِ (الْقُدْرَةِ) وَالْعِلْمِ (الذِّكْرِ)، فَمَنْ عَجَزَ أَوْ نَسِيَ سَقَطَ عَنْهُ الْوُجُوبُ الْعَيْنِيُّ حِينَئِذٍ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

(٥٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْغَايَةُ مِنَ التَّطْهِيرِ زَوَالُ الْعَيْنِ لَا الْأَثَرِ الشَّاقِّ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: بَقَاءُ لَوْنِ النَّجَاسَةِ بَعْدَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْغَسْلِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْمَقْصُودَ الشَّرْعِيَّ مِنَ التَّطْهِيرِ هُوَ إِزَالَةُ جِرْمِ النَّجَاسَةِ وَتَغَيُّرِ الْمَحَلِّ، فَإِذَا بَذَلَ الْمُكَلَّفُ وُسْعَهُ وَبَقِيَ أَثَرٌ يَصْعُبُ زَوَالُهُ، اعْتُبِرَ الْمَحَلُّ طَاهِراً حُكْماً لِأَنَّ "الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ."

(٥٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (النِّيَّةُ لَيْسَتْ شَرْطاً فِي بَابِ التُّرُوكِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: زَوَالُ النَّجَاسَةِ بِفِعْلِ الْغَيْرِ أَوْ بِنُزُولِ الْمَطَرِ دُونَ قَصْدٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ تَعَيُّنِ الْمَاءِ لِإِزَالَتِهَا دُونَ ذِكْرِ النِّيَّةِ كَالْوُضُوءِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ قَبِيلِ "التُّرُوكِ" (تَرْكُ الْخَبَثِ)، وَالْمَقْصُودُ فِيهَا حُصُولُ النَّقَاءِ، فَإِذَا زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِأَيِّ وَجْهٍ طَهُرَ الْمَحَلُّ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْمُكَلَّفُ ذَلِكَ.

(٥٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَعَيُّنُ الْوَسِيلَةِ بِتَعَيُّنِ الشَّارِعِ لَهَا)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: عَدَمُ جَوَازِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ (كَالْخَلِّ وَالْمَائِعَاتِ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (تَعَيَّنَ الْمَاءُ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الطَّهَارَةَ عِبَادَةٌ تَوْقِيفِيَّةٌ، وَلَمَّا أَنَاطَ الشَّرْعُ التَّطْهِيرَ بِالْمَاءِ، لَمْ يَجُزْ قِيَاسُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ فِي إِزَالَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِلنَّجَاسَةِ، وَإِنْ أَزَالَ ذَلِكَ الْمَائِعُ الْعَيْنَ حِسّاً.

(٥٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الِاشْتِبَاهُ فِي الْمَحْصُورِ يُوجِبُ تَعْمِيمَ التَّطْهِيرِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ شَكَّ فِي مَوْقِعِ النَّجَاسَةِ مِنْ كُمِّهِ أَوْ ثَوْبِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَإِنْ خَفِيَ مَكَانُهَا غُسِلَ الثَّوْبُ كُلُّهُ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَتِ النَّجَاسَةُ مُتَيَقَّنَةً فِي الْجُمْلَةِ وَمَحَلُّهَا مَجْهُولاً فِي نِطَاقٍ مَحْصُورٍ، وَجَبَ غَسْلُ الْكُلِّ لِيَتَحَقَّقَ يَقِينُ الطَّهَارَةِ، لِأَنَّ "مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ."

(٥٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْيَقِينُ لَا يُطْرَحُ بِالشَّكِّ الطَّارِئِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ شَكَّ فِي ثَوْبِهِ هَلْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ أَمْ لَا (دُونَ غَلَبَةِ ظَنٍّ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَنُضِحَ إِنْ شُكَّ فِي إِصَابَتِهَا.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: الْأَصْلُ فِي الثَّوْبِ الطَّهَارَةُ (يَقِينٌ)، وَالْبَحْثُ عَنِ النَّجَاسَةِ شَكٌّ، فَلَا يَلْزَمُ الْغَسْلُ، وَإِنَّمَا شُرِعَ النَّضْحُ لِدَفْعِ الْوَسْوَاسِ لَا لِوُجُوبِ التَّطْهِيرِ.

(٥٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الِاضْطِرَارُ لَا يُبْطِلُ حَقَّ الْغَيْرِ وَلَكِنْ يُبِيحُ الْفِعْلَ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ وَضَاقَ الْوَقْتُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ "وَأَعَادَ فِي الْوَقْتِ".)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: إِذَا اضْطُرَّ لِلصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ لِعَدَمِ الْمَاءِ، صَلَّى لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ حَقُّ الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ، أُمِرَ بِالْإِعَادَةِ عِنْدَ زَوَالِ الْعُذْرِ اسْتِدْرَاكاً لِمَا فَاتَ.

(٥٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مَا شَاعَ مِنَ النَّجَاسَةِ عُفِيَ عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: الْعَفْوُ عَنْ رَشَّاشِ بَوْلِ السَّلَسِ أَوِ الْمَرْضِعِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَسَلَسِ بَوْلٍ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَفْعِهِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا صَارَتْ مُلَازِمَةً لِلشَّخْصِ بِحَيْثُ يَتَعَذَّرُ الِانْفِكَاكُ عَنْهَا، نُزِّلَتْ مَنْزِلَةَ الْعَدَمِ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ تَيْسِيراً.

(٥٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: الْمَنْعُ مِنْ تَلْوِيثِ الْمَسْجِدِ بِالنَّجَاسَةِ وَلَوْ فِي حَالِ إِزَالَتِهَا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَجَازَ اسْتِعْمَالُ الْمُتَنَجِّسِ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا أَمَرَ الشَّارِعُ بِتَطْهِيرِ الْمَسَاجِدِ، كَانَ ذَلِكَ نَهْياً عَنْ إِدْخَالِ النَّجَاسَةِ إِلَيْهَا، فَلَا تُزَالُ فِيهِ النَّجَاسَةُ بِمَا يَنْشُرُ أَثَرَهَا.

(٦٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْحَرَجُ مَدْفُوعٌ بِقَدْرِهِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ مَا يُعْفَى عَنْهُ لِلْمُصَابِ (كَلَازِمِ السَّلَسِ) وَمَا لَا يُعْفَى عَنْهُ لِغَيْرِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (أَوْ سَالَ لَا كُلَّ يَوْمٍ فَفِي الْعَفْوِ تَرَدُّدٌ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ التَّرْخِيصَ مَنُوطٌ بِوُجُودِ الْحَرَجِ، فَإِذَا نَقَصَ الْحَرَجُ (كَأَنْ يَأْتِيَ السَّلَسُ مَرَّةً فِي الْيَوْمِ فَقَطْ)، ضَاقَتْ دَائِرَةُ الْعَفْوِ لِأَنَّ "الرُّخَصَ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي" وَلَا بِالتَّسَاهُلِ فِيمَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ.

(٦١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْعَيْنُ تُطَهَّرُ بِالْمُكَاثَرَةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: تَطْهِيرُ الْأَرْضِ أَوْ الثَّوْبِ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ حَتَّى يَنْغَمِرَ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَتَطْهُرُ بِمُكَاثَرَةِ الْمَاءِ لَا بِالْمَسْحِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ النَّجَاسَةَ عَرَضٌ حَلَّ فِي مَحَلٍّ، فَمُكَاثَرَةُ الْمَاءِ (الْمُطَهِّرِ) تَغْلِبُ أَجْزَاءَ النَّجَاسَةِ وَتُزِيلُ حُكْمَهَا بِالِاسْتِهْلَاكِ وَالْإِزَالَةِ، وَهِيَ أَصْلٌ فِي تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ الْمَادِّيَّةِ.

(٦٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الدَّفْعُ أَهْوَنُ مِنَ الرَّفْعِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ النَّضْحِ لِمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ لِثَوْبِهِ دَفْعاً لِلْوَسْوَاسِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَنُضِحَ إِنْ شُكَّ فِي إِصَابَتِهَا.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الشَّرْعَ طَلَبَ النَّضْحَ لِدَفْعِ الشَّكِّ ابْتِدَاءً قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ وَيَصِيرَ يَقِيناً يَصْعُبُ رَفْعُهُ، فَمَا شُرِعَ لِدَفْعِ التَّوَهُّمِ أَيْسَرُ مِمَّا شُرِعَ لِرَفْعِ الْمُحَقَّقِ.

(٦٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (إِذَا تَعَذَّرَ تَعْيِينُ الْمَحَلِّ انْتَقَلَ الْحُكْمُ لِلْجُمْلَةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ أَصَابَتْ ثَوْبَهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهَا يَقِيناً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَإِنْ خَفِيَ مَكَانُهَا غُسِلَ الثَّوْبُ كُلُّهُ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَتِ النَّجَاسَةُ مَوْجُودَةً فِي الْجُمْلَةِ، وَتَعَذَّرَ تَمْيِيزُ الْخَبِيثِ مِنَ الطَّيِّبِ، أُعْطِيَ الثَّوْبُ كُلُّهُ حُكْمَ النَّجَاسَةِ احْتِيَاطاً حَتَّى يُغْسَلَ جَمِيعُهُ.

(٦٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْإِكْرَاهُ وَالْعَجْزُ مَانِعَانِ مِنَ الْإِثْمِ لَا مِنَ الْإِعَادَةِ الشَّرْطِيَّةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ حُبِسَ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ أَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْباً نَجِساً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَإِلَّا أَعَادَ... فِي الْوَقْتِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْعَجْزَ عَنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ يُسْقِطُ الْإِثْمَ عَنِ الْمُصَلِّي، لَكِنْ لَا يُسْقِطُ شَرْطَ الطَّهَارَةِ بَتَاتاً، لِذَا يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ عِنْدَ الِاسْتِطَاعَةِ تَوْفِيرًا لِحَقِّ الصَّلَاةِ.

(٦٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (النَّظَرُ فِي التَّصَرُّفِ الْمَمْنُوعِ إِلَى سَبَبِهِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ لِعَدَمِ طَهَارَتِهَا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَجَازَ اسْتِعْمَالُ الْمُتَنَجِّسِ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَتِ النَّجَاسَةُ هِيَ السَّبَبُ فِي مَنْعِ الِانْتِفَاعِ الْكَامِلِ، قُصِرَ الْمَنْعُ عَلَى مَوَاضِعِ التَّعَبُّدِ، وَأُبِيحَ فِيمَا سِوَاهَا لِبَقَاءِ الْمَصْلَحَةِ فِي ذَاتِ الْعَيْنِ.

(٦٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْأَمْرُ بِالتَّطْهِيرِ يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنِ التَّضْمِيخِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: حُرْمَةُ تَلْطِيخِ الْبَدَنِ أَوْ الثِّيَابِ بِالنَّجَاسَةِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَعُفِيَ عَنْ مَطَرِ طِينٍ... مَا لَمْ تَكُنْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ غَالِبَةً.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا أَمَرَ الشَّارِعُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الْمُصَلِّي، فَهِمَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ تَعَمُّدَ التَّلَبُّسِ بِهَا مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ مُضَادٌّ لِلْمَقْصُودِ الشَّرْعِيِّ مِنَ الطَّهَارَةِ.

(٦٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (يُعْتَفَى فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُعْتَفَى فِي الْمَقَاصِدِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: الْعَفْوُ عَنِ النَّجَاسَةِ الْيَسِيرَةِ فِي طَرِيقِ الْمَاءِ الْمُطَهِّرِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَإِنْ بِمَقَرِّهِ أَوْ مَمَرِّهِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْمَاءَ وَسِيلَةٌ لِلطَّهَارَةِ، فَاغْتُفِرَ فِيهِ التَّغَيُّرُ بِمَا فِي مَمَرِّهِ لِتَتِمَّ مَصْلَحَةُ الِانْتِفَاعِ بِهِ، بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ الْمَقْصُودَةِ فِي الثَّوْبِ.

(٦٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمَشَقَّةُ إِذَا تَنَاهَتْ أَوْجَبَتِ الِاتِّسَاعَ الْكُلِّيَّ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: الْعَفْوُ عَنْ سَلَسِ الْمَذْيِ إِذَا كَانَ يُلَازِمُ الشَّخْصَ جَمِيعَ الزَّمَانِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَمَذِيٍّ لِعَسِرِ الِاحْتِرَازِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ عُسْرَ الِاحْتِرَازِ مَرْتَبَةٌ عَالِيَةٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيْهَا الْمُكَلَّفُ، انْقَلَبَ الْحُكْمُ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى الْعَفْوِ التَّامِّ رَحْمَةً مِنَ الشَّارِعِ.

(٦٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (لَا ثَوَابَ إِلَّا بِنِيَّةٍ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ النِّيَّةِ فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: فَرَائِضُهُ نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ الْوُضُوءُ عِبَادَةً مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا، افْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ لِتَمْيِيزِ الْفِعْلِ الْعَادِيِّ (التَّبَرُّدِ) عَنِ الْفِعْلِ الشَّرْعِيِّ، وَهِيَ أَصْلٌ فِي كُلِّ الْعِبَادَاتِ.

(٧٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: غَسْلُ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ مَعَ الْوَجْهِ، أَوْ جُزْءٍ مِنَ الْعَضُدِ مَعَ الْمِرْفَقِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَغَسْلُ يَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ اسْتِيعَابُ الْعُضْوِ (الْوَجْهِ أَوِ الْيَدِ) وَاجِباً، وَلَا يَتَحَقَّقُ الْيَقِينُ بِإِتْمَامِهِ إِلَّا بِغَسْلِ مَا اتَّصَلَ بِهِ مِنَ الْمَنَابِتِ أَوِ الْمِرْفَقَيْنِ، صَارَ غَسْلُ ذَلِكَ الْقَدْرِ وَاجِباً لِتَمَامِ الْفَرْضِ.

(٧١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ يَقْتَضِي الِاسْتِيعَابَ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا جَاءَ الْأَمْرُ فِي الْقُرْآنِ {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}، وَالْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ، كَانَ الْأَصْلُ مَسْحَ الْعُضْوِ كُلِّهِ لَا بَعْضِهِ، تَحْقِيقاً لِلِامْتِثَالِ الْكَامِلِ لِلْمَأْمُورِ بِهِ.

(٧٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمُوَالَاةُ شَرْطٌ فِي الْعِبَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ الْفَوْرِ فِي الْوُضُوءِ لِلذَّاكِرِ الْقَادِرِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَفَوْرٌ ذَاكِرٌ قَادِرٌ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ أَفْعَالٍ، وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ أَنْ تَكُونَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ لَا يَنْفَصِلُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ بِفَاصِلٍ زَمَنِيٍّ طَوِيلٍ يَقْطَعُ هَيْئَتَهَا.

(٧٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ فِيمَا لَا تَحْدِيدَ فِيهِ لِلشَّرْعِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: تَقْدِيرُ جَفَافِ الْأَعْضَاءِ لِتَحْدِيدِ طُولِ الْفَصْلِ بَيْنَهَا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: مَا لَمْ تَجِفَّ فِي زَمَنٍ مُعْتَدِلٍ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا أَوْجَبَ الشَّرْعُ الْمُوَالَاةَ وَلَمْ يُقَدِّرْهَا بِالدَّقَائِقِ، رُجِعَ إِلَى مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ تَأْثِيرِ الْهَوَاءِ وَالْمِزَاجِ (الْعَادَةُ) فِي جَفَافِ الْمَاءِ لِضَبْطِ الْمِعْيَارِ.

(٧٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (السَّاقِطُ لَا يَعُودُ بِانْتِفَاءِ السَّبَبِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ سَقَطَ عَنْهُ غَسْلُ عُضْوٍ لِعِلَّةٍ (كَجُرْحٍ)، ثُمَّ بَرِئَ بَعْدَ الصَّلَاةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ فِي التَّدَارُكِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: إِذَا سَقَطَ الْفَرْضُ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ وَتَمَّتِ الْعِبَادَةُ بِهِ، لَا يَعُودُ الْوُجُوبُ بَعْدَ فَرَاغِ الْعِبَادَةِ لِأَنَّ "الْمَشْغُولَ لَا يُشْغَلُ"، وَالذِّمَّةُ بَرِئَتْ بِالْأَدَاءِ الْأَوَّلِ.

(٧٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ... وَمَسْحُ أُذُنَيْهِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ التَّرْتِيبُ وَاجِباً عِنْدَ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ، نُدِبَ فِي الْمَذْهَبِ لِيَكُونَ الْوُضُوءُ صَحِيحاً

عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَكَذَلِكَ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُمَا.

(٧٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِزَمَانِهَا)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: تَقْدِيمُ إِكْمَالِ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَسُنَنِهِ عَلَى تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُؤْخَذُ مِنْ تَقْدِيمِ الْفَرَائِضِ عَلَى ضِيقِ الْوَقْتِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ كَمَالَ الطَّهَارَةِ (بِاسْتِيعَابِ الْأَعْضَاءِ) مَطْلُوبٌ لِذَاتِ الصَّلَاةِ، فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى مُجَرَّدِ إِدْرَاكِ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ.

(٧٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (التَّدْلِيكُ شَرْطٌ فِي مَفْهُومِ الْغَسْلِ الشَّرْعِيِّ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ الدَّلْكِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَدَلْكٌ (أَيْ أَمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْعُضْوِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْغَسْلَ لُغَةً وَشَرْعاً لَا يَتِمُّ بِمُجَرَّدِ الْمُمَاسَّةِ (كَمَا فِي النَّضْحِ)، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَمْرَارِ الْآلَةِ

لِيَصْدُقَ اسْمُ الْغَسْلِ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ تَفَرَّدَ بِتَحْقِيقِهَا الْمَالِكِيَّةُ أَصْلًا.

(٧٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْعَفْوُ عَنِ الْيَسِيرِ لَا يَنْقُضُ الْأَصْلَ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: عَدَمُ وُجُوبِ نَقْضِ الشَّعْرِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْوُضُوءِ لِلْمَشَقَّةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَتَخْلِيلُ لِحْيَةٍ لَمْ تَصِفِ الْبَشَرَةَ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الشَّرْعَ أَوْجَبَ إِيصَالَ الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ شَاقًّا، عُفِيَ عَنِ الْبَاطِنِ اكْتِفَاءً بِالظَّاهِرِ، وَلَا يَنْقُضُ هَذَا الْعَفْوُ وُجُوبَ الْغَسْلِ فِي الْأَعْضَاءِ الْأُخْرَى.

القواعد الفقهية المستخرجة من فصل الاستنجاء

(٧٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِوَسَائِلِهِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ الِاسْتِبْرَاءِ (أَيْ سَلْتِ الذَّكَرِ وَنَتْرِهِ) لِيَحْصُلَ النَّقَاءُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَنُدِبَ لِذِي لَحْنٍ سَلْتٌ وَنَتْرٌ خَفِيفَانِ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَتِ الطَّهَارَةُ (الْمَقْصِدُ) وَاجِبَةً، وَلَا تَتِمُّ يَقِيناً إِلَّا بِإِخْرَاجِ مَا بَقِيَ فِي الْمَجْرَى مِنَ الْبَوْلِ، صَارَ الِاسْتِبْرَاءُ وَسِيلَةً مَطْلُوبَةً لِتَحْقِيقِ هَذَا الْوَاجِبِ.

(٨٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: الِاجْتِزَاءُ بِالْحَجَرِ (الِاسْتِجْمَارِ) عَنِ الْمَاءِ عِنْدَ الِاخْتِيَارِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَأَجْزَأَ الِاسْتِجْمَارُ لِيَابِسٍ عَنْ مَاءٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ هُوَ الْمَاءُ، إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ وَسَّعَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ بِالِاجْتِزَاءِ بِالْأَحْجَار دَفْعاً لِلْمَشَقَّةِ، لِأَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ لِلْقَضَاءِ تَتَكَرَّرُ، فَلَوْ أُلْزِمَ بِالْمَاءِ لَضَاقَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ.

(٨١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَعَيُّنُ الْبَدَلِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: تَعَيُّنُ الْمَاءِ فِي الْمَذْيِ وَالنَّجَاسَةِ الْمُنْتَشِرَةِ (الَّتِي جَاوَزَتِ الْمَخْرَجَ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَتَعَيَّنَ (أَيْ الْمَاءُ) لِمَذِيٍّ وَبَوْلِ أُنْثَى وَمُنْتَشِرٍ جِدّاً.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ رُخْصَةَ الِاسْتِجْمَارِ (الْبَدَل) خَاصَّةٌ بِمَحَلِّ الْمَخْرَجِ، فَإِذَا انْتَفَى الْمَحَلُّ الَّذِي جَاءَتْ فِيهِ الرُّخْصَةُ، وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ (الْمَاءِ.)

(٨٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: حُرْمَةُ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِقْبَالِهَا فِي الْخَلَاءِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَحَرُمَ بِفَلَاةٍ اسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: مَصْلَحَةُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مُتَحَقِّقَةٌ فِي أَيِّ جِهَةٍ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ فِي اسْتِقْبَال الْقِبْلَةِ مَفْسَدَةُ انْتِهَاكِ حُرْمَتِهَا، وُجِبَ دَرْءُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ بِالِانْصِرَافِ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى.

(٨٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمُؤْمِنُ مَأْمُورٌ بِصِيَانَةِ دِينِهِ عَنْ مَوَاقِفِ التُّهَمِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي طُرُقِ النَّاسِ أَوْ أَمَاكِنِ ظِلِّهِمْ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَكُرِهَ بِمَوْرِدٍ وَطَرِيقٍ وَظِلٍّ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يُؤَدِّي إِلَى لَعْنِ الْمُسْلِمِ أَوِ التَّنَفُّرِ مِنْهُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ أَوْ مَمْنُوعٌ، صِيَانَةً لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ مِنْ أَلْسِنَةِ النَّاسِ.

(٨٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الضَّرُورَاتُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: إِبَاحَةُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فِي الْبُنْيَانِ (عَلَى قَوْل.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: إِلَّا بِسَاتِرٍ (أَيْ فِي الْبُنْيَان.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ الْبُنْيَانُ يَحُدُّ مِنَ اخْتِيَارِ الْإِنْسَانِ لِلْجِهَةِ، رَخَّصَ الشَّرْعُ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ، لَكِنْ مَعَ بَقَاءِ الْمَنْعِ فِي الْفَضَاءِ (الْفَلَاةِ) لِعَدَمِ وُجُودِ الضَّرُورَةِ.

(٨٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: الِاكْتِفَاءُ بِتَمْسِيحِ مَا حَوْلَ الْمَخْرَجِ تَبعاً لِلْمَخْرَجِ نَفْسِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ ضَوَابِطِ الِاسْتِجْمَارِ بِالْحَجَرِ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ مَا اتَّصَلَ بِالْمَخْرَجِ مِمَّا يُلَامِسُهُ الْخَارِجُ عَادَةً يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَخْرَجِ فِي الرُّخْصَةِ، فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ حُكْمٌ مُسْتَقِلٌّ يُوجِبُ غَسْلَهُ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يَنْتَشِرْ نُكْراً.

(٨٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ مُلَابَسَتِهِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَحَلِّ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى (أَيْ كُرِهَ ذِكْرُهُ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ مَحَلُّ الْخَلَاءِ مَحَلّاً لِلْأَقْذَارِ وَالشَّيَاطِينِ، كُرِهَ تَنْزِيهاً مُلَابَسَةُ الذِّكْرِ لِهَذَا الْحَالِ، تَعْظِيماً لِشَعَائِرِ اللَّهِ.

(٨٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْإِذْنُ لِلْحَاجَةِ مَنُوطٌ بِانْتِفَاءِ الضَّرَرِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: الْمَنْعُ مِنَ الِاسْتِجْمَارِ بِمَا لَهُ حُرْمَةٌ (كَالطَّعَامِ) أَوْ بِمَا هُوَ نَجِسٌ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَبِمُؤْذٍ وَمُحْتَرَمٍ وَمُتَنَجِّسٍ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الطَّهَارَةِ لَا تُبِيحُ الِاعْتِدَاءَ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ (الطَّعَامِ) أَوْ زِيَادَةَ التَّنْجِيسِ (بِالْمُتَنَجِّسِ)، لِأَنَّ "الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ."

(٨٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْفِعْلُ بِالْيَمِينِ لِلتَّشْرِيفِ وَبِالشِّمَالِ لِلْأَقْذَارِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَدِ الْيُسْرَى وَكَرَاهَةُ اسْتِعْمَالِ الْيُمْنَى.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَبِيَسَارِهِ (أَيْ الِاسْتِنْجَاءُ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: هَذِهِ قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ فِي الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، حَيْثُ جُعِلَتِ الْيَمِينُ لِمَا طَابَ (كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ)، وَالشِّمَالُ لِمَا خَبُثَ، تَنْزِيهاً لِلْيَمِينِ عَنْ مُبَاشَرَةِ الْأَذَى.

(٨٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مَا كَانَ مَظِنَّةً لِلشَّيْءِ أُقِيمَ مَقَامَهُ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْعُ الْكَلامِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ الِانْشِغَالِ عَنِ الطَّهَارَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَكُرِهَ ... وَكَلامٌ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ حَالُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مَظِنَّةً لِلْأَذَى وَالتَّكَشُّفِ، أَقَامَ الشَّرْعُ النَّهْيَ عَنِ الْكَلَامِ مَقَامَ النَّهْيِ عَنْ هَتْكِ حُرْمَةِ هَذَا الْحَالِ، صِيَانَةً لِلْمُرُوءَةِ وَالْعِبَادَةِ.

(٩٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَقْدِيمُ الِاحْتِيَاطِ فِي مَحَلِّ الِاحْتِمَالِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ غَسْلِ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْبَوْلُ مِنَ الْفَخِذَيْنِ أَوِ الْأَلْيَتَيْنِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَتَعَيَّنَ (الْمَاءُ) لِمُنْتَشِرٍ جِدّاً.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: إِذَا انْتَشَرَتِ النَّجَاسَةُ خَارِجَ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ، لَمْ يَبْقَ مَحَلُّ الرُّخْصَةِ (الِاسْتِجْمَارِ) مُتَيَقَّناً، فَوَجَبَ الِاحْتِيَاطُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ لِيَحْصُلَ الْجَزْمُ بِالطَّهَارَةِ.

(٩١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْإِيثَارُ بِالْمَصْلِحَةِ الْعَامَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَصْلِحَةِ الْخَاصَّةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: حُرْمَةُ التَّغَوُّطِ فِي مَوَارِدِ الْمِيَاهِ (الْمَنَاهِلِ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَكُرِهَ بِمَوْرِدٍ (وَالْمُرَادُ الْمَنْعُ عِنْدَ الضَّرَرِ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: مَصْلَحَةُ الْفَرْدِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ تَصْطَدِمُ بِمَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ فِي بَقَاءِ الْمَاءِ طَاهِراً لِلشُّرْبِ وَالِاسْتِعْمَالِ، فَقُدِّمَتِ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ بِحَظْرِ هَذَا الْفِعْلِ.

(٩٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْفِعْلُ الْمُؤَدِّي إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ الْخَلَاءِ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ (إِذَا خِيفَ تَنْجِيسُهُ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ نَدْبِ نَحْيِ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: دُخُولُ الْخَلَاءِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ مُبَاحٌ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ اسْتِصْحَابُ الْمُقَدَّسَاتِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى تَنْجِيسِهَا أَوْ تَوْهِينِ حُرْمَتِهَا، مُنِعَ ذَلِكَ سَدّاً لِلذَّرِيعَةِ.

(٩٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْعُذْرُ يُبِيحُ ارْتِكَابَ الْمَكْرُوهِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ الْكَلَامِ فِي الْخَلَاءِ لِلضَّرُورَةِ (كَتَحْذِيرِ أَعْمَى أَوْ طَلَبِ مَاءٍ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَكُرِهَ ... كَلامٌ (وَمَفْهُومُهُ الْجَوَازُ عِنْدَ الْحَاجَةِ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْكَرَاهَةَ تَزُولُ بِأَدْنَى حَاجَةٍ، فَإِذَا وُجِدَ سَبَبٌ دَاعٍ لِلْكَلَامِ سَقَطَ النَّهْيُ لِتَحْقِيقِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي هِيَ أَعْلَى مِنْ مَصْلَحَةِ السُّكُوتِ.

(٩٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْغَايَةُ مِنَ الْمَسْحِ هِيَ الْإِنْقَاءُ لَا الْعَدَدُ بِذَاتِهِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: الِاكْتِفَاءُ بِمَا يُنَقِّي الْمَحَلَّ فِي الِاسْتِجْمَارِ وَإِنْ قَلَّ عَنْ ثَلَاثَةٍ (عَلَى رَأْيٍ.)
  - نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَأَجْزَأَ الِاسْتِجْمَارُ ... بِيَابِسٍ مُنَقٍّ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ هُوَ تُطْهِيرُ الْمَحَلِّ، فَالْمُعْتَبَرُ شَرْعاً هُوَ حُصُولُ الصِّفَةِ (الْإِنْقَاءِ)، فَمَتَى حَصَلَتْ بِأَيِّ عَدَدٍ تَحَقَّقَ الْمَقْصُودُ الشَّرْعِيُّ.

(٩٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (التَّيَامُنُ فِي مَوَاضِعِ التَّكْرِيمِ وَالتَّيَاسُرُ فِي مَوَاضِعِ الِامْتِهَانِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: تَقْدِيمُ الرِّجْلِ الْيُسْرَى عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَالْيُمْنَى عِنْدَ الْخُرُوجِ.
  - نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَتَقْدِيمُ يَسَارٍ دُخُولاً وَيَمِينٍ خُرُوجاً.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: هَذَا أَصْلٌ مُطَّرِدٌ فِي كُلِّ عَمَلٍ شَرْعِيٍّ، تَنْزِيهاً لِلْيَمِينِ أَنْ تَبْدَأَ بِمَحَلِّ الْأَذَى، وَتَشْرِيفاً لَهَا أَنْ تَكُونَ السَّابِقَةَ إِلَى مَحَلِّ الطَّهَارَةِ.

القواعد الفقهية المستخرجة من فصل موجبات الغسل وأحكامه

(٩٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَدَاخُلُ الْعِبَادَاتِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْمَقْصُودِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ غُسْلَانِ (كَمَا لَوْ كَانَ جُنُباً وَحَضَرَتِ الْجُمُعَةُ) فَاغْتَسَلَ غُسْلًا وَاحِداً بِنِيَّتِهِمَا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَكَفَى غُسْلٌ لِجَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْغُسْلَيْنِ هُوَ الطَّهَارَةُ وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ، فَإِذَا اتَّحَدَ الْجِنْسُ وَالْمَقْصُودُ، جَازَ الِاكْتِفَاءُ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ يَنُوبُ عَنْهُمَا إِذَا نُوِيَا مَعاً.

(٩٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مَا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ أَوْجَبَ أَهْوَنَهُمَا بِعُمُومِهِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ يُجْزِئُ عَنِ الْوُضُوءِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَأَجْزَأَ عَنِ الْوُضُوءِ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ الْغُسْلُ طَهَارَةً كُبْرَى تَشْمَلُ جَمِيعَ الْبَدَنِ (وَمِنْهُ أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ)، فَهِيَ تَتَضَمَّنُ الطَّهَارَةَ الصُّغْرَى ضِمْناً، لِأَنَّ الْأَصْغَرَ يَدْخُلُ فِي الْأَكْبَرِ.

(٩٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْحُكْمُ يَتْبَعُ الْغَالِبَ لَا النَّادِرَ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: عَدَمُ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْمَنِيِّ الْخَارِجِ لِعِلَّةٍ (بَارِدٍ) دُونَ لَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ.
  - نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ ... لَا إِنْ خَرَجَ لِعِلَّةٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الشَّرْعَ رَبَطَ حُكْمَ الْغُسْلِ بِالْخُرُوجِ الْغَالِبِ الْمُعْتَادِ (وَهُوَ الَّذِي تُصَاحِبُهُ اللَّذَّةُ)، أَمَّا النَّادِرُ (كَالْخُرُوجِ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ) فَلَمْ يُجْعَلْ مُوجِباً لِلْغُسْلِ إِلْحَاقاً لَهُ بِالسَّلَسِ.

(٩٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ فِي هَيْئَةِ الْعِبَادَةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: عَدَمُ وُجُوبِ نَقْضِ ضَفَائِرِ الشَّعْرِ فِي الْغُسْلِ إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ لِلْأُصُول.
  - نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَنَقْضُ ضَفْرٍ ضَمَّ كَثِيراً.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ نَقْضُ الشَّعْرِ لِلْمَرْأَةِ فِي كُلِّ جَنَابَةٍ فِيهِ حَرَجٌ وَمَشَقَّةٌ، سَمَحَ الشَّرْعُ بِالِاكْتِفَاءِ بِإِيصَالِ الْمَاءِ لِلْمَنَابِتِ دُونَ تَكَلُّفِ النَّقْضِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الضَّفْرُ يَحْجِبُ الْمَاءَ عَنِ الْبَشَرَةِ.

١٠٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمَأْمُورُ بِهِ مَنُوطٌ بِالِاسْتِيعَابِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ تَعْمِيمِ جَمِيعِ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ حَتَّى الْخَفِيَّ مِنْهُ كَالْمَغَابِنِ.
  - نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَتَعْمِيمُ جَسَدِهِ ... وَتَعَهُّدُ مَغَابِنِهِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ الْغُسْلُ طَهَارَةً لِلْبَدَنِ، وَالْبَدَنُ اسْمٌ لِكُلِّ الْأَجْزَاءِ الظَّاهِرَةِ، لَمْ يَبْرَأِ الْمُكَلَّفُ إِلَّا بِإِيصَالِ الْمُطَهِّرِ لِكُلِّ مَحَلٍّ يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ.

١٠١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (كُلُّ عِبَادَةٍ بَطَلَ أَوَّلُهَا بَطَلَ آخِرُهَا)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: عَدَمُ الِاعْتِدَادِ بِالْغُسْلِ إِذَا انْتَقَضَ الْوُضُوءُ فِي أَثْنَائِهِ (عَلَى قَوْلٍ بِتَلَازُمِ الْأَجْزَاءِ.)
  - نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمُوَالَاةِ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْغُسْلَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا حَدَثَ مَا يُنَافِيهَا قَبْلَ تَمَامِهَا، أَثَّرَ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ الْفِعْلِ كُلِّهِ لِعَدَمِ امْتِثَالِ الصُّورَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمَطْلُوبَةِ.

١) (٠٢ نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْخُرُوجُ مِنَ الْعِبَادَةِ يَفْتَقِرُ إِلَى تَمَامِ أَرْكَانِهَا)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ إِعَادَةِ الْغُسْلِ لِمَنْ تَرَكَ لُمْعَةً (مَحَلًّا يَسِيراً) جَاهِلًا أَوْ نَاسِياً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحْدَهَا بِنِيَّةٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الذِّمَّةَ مَشْغُولَةٌ بِالْجَنَابَةِ يَقِيناً، فَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ يَقِينِيَّةٍ تَشْمَلُ كُلَّ جُزْءٍ، فَكَانَ تَدَارُكُ الْمَنْسِيِّ شَرْطاً لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ.

١) (٠٣ نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمُحَرَّمُ لِوَصْفِهِ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُحَرَّمِ لِذَاتِهِ فِي الْمَنْعِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْعُ الْجُنُبِ مِنْ دُخُول الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآن.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَمَنَعَ (أَيْ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ) مَوَانِعَ الْأَصْغَرِ ... وَقِرَاءَةَ قُرْآنٍ وَدُخُولَ مَسْجِدٍ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ الْجُنُبُ مَمْنُوعاً مِنْ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ (لِوَصْفِ الْجَنَابَةِ)، أُلْحِقَ بِذَلِكَ كُلُّ مَا يُشْتَرَطُ لَهُ التَّعْظِيمُ وَالطَّهَارَةُ كَالْمَسْجِدِ وَالْمُصْحَفِ تَعْظِيماً لِحُرُمَاتِ اللَّهِ.

(١٠٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَعَارُضُ الْمَانِعِ وَالْمُقْتَضِي يُقَدَّمُ فِيهِ الْمَانِعُ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ ذِكْرِ اللَّهِ لِلْجُنُبِ (إِلَّا لِتَعَوُّذٍ) عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ مَنْعِ قِرَاءَةِ الْقُرْآن.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: مُقْتَضِي الذِّكْرِ (طَلَبُ الثَّوَابِ) قَائِمٌ، لَكِنَّ مَانِعَ الْجَنَابَةِ (الِاسْتِقْذَارُ الْحُكْمِيُّ) يُوجِبُ التَّوَقُّفَ تَنْزِيهاً لِذِكْرِ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْحَالِ.

(١٠٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (النِّيَّةُ لِلْفَرْضِ تَسْتَلْزِمُ نِيَّةَ مَا دُونَهُ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ نَوَى بِالْغُسْلِ "اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ" أَوْ "أَدَاءَ الْفَرْضِ" أَجْزَأَهُ عَنْ رَفْعِ الْحَدَثِ وَعَنِ الْوُضُوءِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ، أَوِ اسْتِبَاحَةِ مَمْنُوعٍ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ نِيَّةَ الْأَعْلَى (الْفَرْضِ أَوِ الِاسْتِبَاحَةِ) تَتَضَمَّنُ ضِمْناً نِيَّةَ الْأَدْنَى (الْفَضَائِلِ وَرَفْعِ أَصْغَرِ الْحَدَثَيْنِ)، لِأَنَّ الْغَايَةَ الْقُصْوَى تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا.

(١٠٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (كُلُّ مَا حَالَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْبَشَرَةِ مَنَعَ الصِّحَّةَ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ إِزَالَةِ الشَّمْعِ وَالْوَسَخِ الْمُتَجَسِّدِ عَلَى الْأَظْفَارِ أَوْ الْجِلْدِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ "وَتَعْمِيمُ جَسَدِهِ".)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ "التَّعْمِيمُ" هُوَ رُكْنُ الْغُسْلِ، فَإِنَّ وُجُودَ أَيِّ حَائِلٍ مَادِّيٍّ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمُطَهِّرِ لِلْعُضْوِ يَعْنِي عَدَمَ تَحَقُّقِ الرُّكْنِ، فَالْمَانِعُ حِسّاً مَانِعٌ شَرْعاً.

(١٠٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الشَّكُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعِبَادَةِ لَا يُؤَثِّرُ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ شَكَّ بَعْدَ إِتْمَامِ غُسْلِهِ وَجَفَافِ أَعْضَائِهِ: هَلْ غَسَلَ عُضْواً مُعَيَّناً أَمْ لَا؟
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُؤْخَذُ مِنَ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ فِي بَابِ الشَّكِّ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: الِاصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ بَعْدَ تَمَامِ الْفِعْلِ، فَلَا يَنْقُضُ هَذَا الْيَقِينَ شَكٌّ طَارِئٌ بَعْدَ الِانْصِرَافِ عَنِ الْعِبَادَةِ، دَفْعاً لِلْوَسْوَاسِ.

(١٠٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْفِعْلُ الْوَاحِدُ لَا يَنْقَسِمُ حُكْمُهُ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: بُطْلَانُ الْغُسْلِ كُلِّهِ إِذَا تَرَكَ فِيهِ فَرْضاً عَمْداً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمُوَالَاةِ وَتَدَارُكِ الْفَرَائِضِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: الْغُسْلُ عِبَادَةٌ بَسِيطَةٌ (غَيْرُ مُجَزَّأَةٍ حُكْماً)، فَإِذَا اخْتَلَّ بَعْضُهَا بَطَلَ كُلُّهَا، لِأَنَّ الِامْتِثَالَ لَا يَتَبَعَّضُ فِي الْأَرْكَانِ.

(١٠٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (السُّنَّةُ لَا تَنُوبُ عَنِ الْفَرْضِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: لَا يُجْزِئُ غُسْلُ الْمَسْنُونِ (كَغُسْلِ الْعِيدِ) عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ فِي النِّيَّةِ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ الْفَرْضُ أَعْلَى رُتْبَةً، وَجَبَ قَصْدُهُ بِالتَّعْيِينِ، فَلَا يَقُومُ مَا هُوَ أَدْنَى مَقَامَ مَا هُوَ أَعْلَى عِنْدَ غَيْبَةِ النِّيَّةِ.

(١١٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الِاضْطِرَارُ يُسْقِطُ هَيْئَةَ الْأَدَاءِ لَا أَصْلَهُ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: غُسْلُ الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الدَّلْكَ (يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّلْكُ وَيَكْفِيهِ صَبُّ الْمَاءِ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْعَجْزِ عَنِ الدَّلْكِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ فَرْضِ "الدَّلْكِ"، يَبْقَى فَرْضُ "التَّعْمِيمِ" قَائِماً، فَيُؤَدِّي مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ مَا عَجَزَ عَنْهُ، لِأَنَّ "الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ."

(١١١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُكَلَّفِ فِيمَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: تَصْدِيقُ الْمَرْأَةِ فِي انْتِهَاءِ حَيْضِهَا أَوْ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهَا.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُؤْخَذُ مِنْ مَسَائِلِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْأَعْذَارِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ أُمُورَ الْعِبَادَاتِ الْبَاطِنَةِ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا إِلَّا الشَّخْصُ، يُقْبَلُ فِيهَا قَوْلُهُ لِأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَى دِينِهِ.

(١١٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ (عَلَى رَأْيٍ))

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ أَوْ مَنْعُ الْغُسْلِ بِمَاءٍ سَبَقَ اسْتِعْمَالُهُ فِي رَفْعِ جَنَابَةٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنَ الِاشْتِرَاطِ فِي أَوَّلِ بَابِ الْمِيَاهِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْمَاءَ لَمَّا أَدَّى عِبَادَةً مَفْرُوضَةً، ضَعُفَتْ قُوَّتُهُ التَّطْهِيرِيَّةُ عَنْ أَدَاءِ عِبَادَةٍ أُخْرَى، صِيَانَةً لِقُدْسِيَّةِ التَّطْهِيرِ.

القواعد الفقهية المستخرجة من فصل المسح على الخفين

(١١٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الرُّخْصَةُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي)

- مِثَالٌ- :

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْعُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ الْمَحْرُومِ (الْمَغْصُوبِ) أَوِ الْمُتَّخَذِ لِلَّهْوِ (كَلُبْسِ الرَّجُلِ خُفَّ الْمَرْأَةِ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (بِلُبْسِ مَأْذُونٍ فِيهِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ مِنَ الشَّارِعِ، وَالتَّخْفِيفُ إِعَانَةٌ، وَالشَّرْعُ لَا يُعِينُ الْعَاصِيَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ بِتَوْفِيرِ الرُّخَصِ لَهُ حَالَ تَلَبُّسِهِ بِالْمُحَرَّمِ.

(١١٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَقْدِيمُ الْأَصْلِ عَلَى الْبَدَلِ عِنْدَ الِامْتِكَانِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِذَا نَزَعَ الْخُفَّيْنِ أَوْ خَرَقَهُمَا خَرْقاً كَبِيراً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (بطَلَ الْمَسْحُ ... وَبَادَرَ لِغَسْلِ رِجْلَيْهِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: الْمَسْحُ بَدَلٌ عَنِ الْغَسْلِ لِلْمَشَقَّةِ، فَإِذَا زَالَ السَّاتِرُ (الْخُفُّ) الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْبَدَلِ، وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ غَسْلُ الْقَدَمِ.

(١١٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الشَّرْطُ يَجِبُ تَقَدُّمُهُ عَلَى الْمَشْرُوطِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: اشْتِرَاطُ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ مَائِيَّةٍ كَامِلَةٍ لِيَصِحَّ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (بِطَهَارَةٍ مَائِيَّةٍ كَمَلَتْ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ الْمَسْحُ مَبْنِيّاً عَلَى اسْتِدَامَةِ الطَّهَارَةِ لَا ابْتِدَائِهَا، وَجَبَ أَنْ تَتَقَدَّمَ الطَّهَارَةُ (الشَّرْطُ) عَلَى اللُّبْسِ (الْمَشْرُوطِ) لِيَصِحَّ الِانْتِقَالُ لِلرُّخْصَةِ عِنْدَ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ.

(١١٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْبَدَلُ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ مِنْهُ فِي الْغَايَةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَنِ الرِّجْلَيْنِ تَمَاماً كَالْغَسْلِ مَا دَامَ الْخُفُّ مَلْبُوساً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (رُخِصَ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ... مَسْحُ جِلْدٍ سَاتِرٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْمَسْحَ قَامَ مَقَامَ الْغَسْلِ بِإِذْنِ الشَّارِعِ، فَأَعْطَاهُ الشَّرْعُ أَثَرَ الْغَسْلِ فِي اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ التَّشْرِيعِ فِي بَابِ الْبَدَلِ.

(١١٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْعَفْوُ عَنِ الْيَسِيرِ فِي مَحَلِّ الرُّخْصَةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ الْمَسْحِ مَعَ وُجُودِ خَرْقٍ يَسِيرٍ فِي الْخُفِّ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (إِنْ لَمْ يَنْكَشِفْ قَدْرُ ثُلُثِ الْقَدَمِ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ الْخُفُّ مَظِنَّةَ التَّمَزُّقِ بِالِاسْتِعْمَالِ، وَالرُّخْصَةُ جَاءَتْ لِلتَّيْسِيرِ، اغْتُفِرَ الْخَرْقُ الْيَسِيرُ لِأَنَّ التَّشَدُّدَ فِيهِ يُنَافِي مَقْصُودَ الرُّخْصَةِ.

(١١٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْهَيْئَةُ الظَّاهِرَةُ تُغْنِي عَنِ الْبَحْثِ عَنِ الْبَاطِنِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: الِاكْتِفَاءُ بِمَسْحِ ظَاهِرِ الْخُفِّ وَبَاطِنِهِ دُونَ وُجُوبِ إِيصَالِ الْمَاءِ لِلرِّجْلِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَصِفَتُهُ: أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ يَمُرَّهُمَا لِكَعْبَيْهِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ التَّعَبُّدَ أُنِيطَ بِمَسْحِ السَّاتِرِ، فَلَا يُكَلَّفُ الْمُصَلِّي بِتَفَقُّدِ مَا تَحْتَهُ، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الظَّاهِرِ رَفْعاً لِلْحَرَجِ.

(١١٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمَشَقَّةُ إِذَا عَمَّتْ خُفِّفَتْ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: عَدَمُ تَوْقِيتِ الْمَسْحِ بِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ إِلَّا لِخَوْفِ ضَرَرٍ أَوْ جَنَابَةٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (بِلَا تَوْقِيتٍ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ الْمُسَافِرُ وَالْمُقِيمُ يَحْتَاجَانِ لِلْمَسْحِ، وَالتَّوْقِيتُ قَدْ يُؤَدِّي لِلْحَرَجِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، جَعَلَ الْمَذْهَبُ (عَلَى مَشْهُورِهِ) الرُّخْصَةَ مُطْلَقَةً مَا لَمْ يُنْزَعِ الْخُفُّ أَوْ تَحْدُثْ جَنَابَةٌ.

(١٢٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مَا انْتَقَضَ جُزْؤُهُ انْتَقَضَ كُلُّهُ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: إِذَا نَزَعَ خُفّاً وَاحِداً بَطَلَ مَسْحُ الْآخَرِ وَوَجَبَ الْغَسْلُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَبَطَلَ بِنَزْعِهِ وَلَوْ وَاحِداً.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَتِ الطَّهَارَةُ لَا تَتَبَعَّضُ فِي الْعُضْوِ الْوَاحِدِ (الرِّجْلَيْنِ مَعاً)، كَانَ خُرُوجُ إِحْدَاهُمَا عَنْ مَحَلِّ الرُّخْصَةِ مُوجِباً لِبُطْلَانِ الرُّخْصَةِ فِي الْجُمْلَةِ، لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ مَمْنُوعٌ.

(١٢١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الِاتِّبَاعُ فِي الْهَيْئَةِ التَّعَبُّدِيَّةِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ الْعَقْلِيِّ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ مَسْحِ بَاطِنِ الْخُفِّ (أَسْفَلِهِ) مَعَ ظَاهِرِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَنُدِبَ مَسْحُ أَسْفَلِهِ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ، لَكِنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الْفَرْضَ فِي الظَّاهِرِ وَالنَّدْبَ فِي الْأَسْفَلِ تَوْقِيفاً، فَالْعِبْرَةُ بِهَيْئَةِ النَّقْلِ لَا بِمَحَلِّ الْأَقْذَارِ حِسّاً.

(١٢٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبِ (الْمُجَلَّدِ) إِذَا كَانَ الْجِلْدُ يَسْتُرُ أَكْثَرَهُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَجَوْرَبٍ جُلِّدَ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ الْجَوْرَبُ الْمُجَلَّدُ يُشَابِهُ الْخُفَّ فِي الصَّلَابَةِ وَإِمْكَان الْمَشْيِ فِيهِ وَسَتْرِ الْبَشَرَةِ، أُلْحِقَ بِالْخُفِّ فِي الْحُكْمِ لِقُرْبِهِ مِنْهُ صِفَةً وَمَعْنًى.

(١٢٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمُؤَثِّرُ فِي الْبُطْلَانِ هُوَ مَا يَمْنَعُ مَقْصُودَ الرُّخْصَةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: بُطْلَانُ الْمَسْحِ بِخُرُوجِ رِجْلِهِ لِلسَّاقِ (أَيْ خُرُوجِ أَكْثَرِ الْقَدَمِ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (أَوْ خُرُوجِ رِجْلِهِ لِلسَّاقِ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: مَقْصُودُ الرُّخْصَةِ هُوَ سَتْرُ الْعُضْوِ الَّذِي يُرَادُ مَسْحُهُ، فَإِذَا انْحَسَرَ السَّاتِرُ عَنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ (الْقَدَمِ) بَطَلَتِ الرُّخْصَةُ لِزَوَالِ عِلَّتِهَا.

(١٢٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْفَوْرُ شَرْطٌ فِي تَدَارُكِ الْبَدَلِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ مُبَادَرَةِ مَنْ نَزَعَ خُفَّيْهِ لِغَسْلِ رِجْلَيْهِ فَوْراً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَبَادَرَ لِغَسْلِ رِجْلَيْهِ بِنَزْعِهِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ الْمَسْحُ قَدْ رَفَعَ الْحَدَثَ عَنِ الرِّجْلَيْنِ، فَبِمُجَرَّدِ النَّزْعِ انْتَقَضَتْ طَهَارَةُ هَذَا الْعُضْوِ، فَوَجَبَ وَصْلُ الطَّهَارَةِ بِالْغَسْلِ حِفَاظاً عَلَى "الْمُوَالَاةِ" الَّتِي هِيَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ.

(١٢٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الِاسْتِدَامَةُ أَقْوَى مِنَ الِابْتِدَاءِ فِي الرُّخَصِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ اسْتِمْرَارِ الْمَسْحِ لِلْمُسَافِرِ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ (عَلَى الْمَشْهُورِ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (بِلَا تَوْقِيتٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا دَخَلَ فِي الرُّخْصَةِ بِشُرُوطِهَا، كَانَ الْأَصْلُ بَقَاءَهَا وَاسْتِمْرَارَهَا مَا لَمْ يَرِدْ نَاقِضٌ

مُعَيَّنٌ، لِأَنَّ الِاسْتِدَامَةَ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى تَجْدِيدِ شُرُوطِ الِابْتِدَاءِ فِي كُلِّ حِينٍ.

(١٢٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْقُدْرَةُ عَلَى الْأَصْلِ تَمْنَعُ الِانْتِقَالَ لِلْبَدَلِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: لَا يَمْسَحُ مَنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ (الْجُنُبُ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى أَقْوَى مِنَ الصُّغْرَى، وَرُخْصَةُ الْمَسْحِ جَاءَتْ فَقَطْ فِي الْوُضُوءِ، فَلَا تَتَعَدَّاهُ لِلْغُسْلِ لِإِمْكَانِ غَسْلِ الْبَدَنِ كُلِّهِ، وَلِأَنَّ الْغُسْلَ لَا يَتَبَعَّضُ حُكْمُهُ بِالْمَسْحِ.

(١٢٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (كُلُّ مَا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: الْعَفْوُ عَنْ رُطُوبَةِ الطِّينِ أَوْ قَلِيلِ النَّجَاسَةِ الَّتِي تُصِيبُ الْخُفَّ فِي الطُّرُقَاتِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَعُفِيَ عَنْ مَطَرِ طِينٍ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْخُفَّ مُعَدٌّ لِلْمَشْيِ وَمُلَامَسَةِ الْأَرْضِ، فَلَمَّا كَانَ الِاحْتِرَازُ التَّامُّ مِنَ الْعَوَالِقِ يَشُقُّ، سَمَحَ الشَّرْعُ بِالْمَسْحِ عَلَيْهِ مَعَ بَقَاءِ هَذِهِ الْآثَارِ الْيَسِيرَةِ.

(١٢٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْبَدَلُ يَسْقُطُ بِفَوَاتِ مَحَلِّهِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: بُطْلَانُ الْمَسْحِ بِانْخِرَاقِ الْخُفِّ خَرْقاً كَبِيراً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (أَوْ تَرَامَى فِيهِ خَرْقٌ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ مَحَلَّ الْمَسْحِ هُوَ الْجِلْدُ السَّاتِرُ، فَإِذَا انْكَشَفَتِ الْبَشَرَةُ زَالَ السَّاتِرُ (الْمَحَلُّ)، فَيَسْقُطُ حُكْمُ الْبَدَلِ (الْمَسْحِ) وَيُصَارُ إِلَى الْأَصْلِ (الْغَسْلِ.)

القواعد الفقهية المستخرجة من فصل التيمم وأحكامه

(١٢٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: شَرْعِيَّةُ التَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ أَوْ الْعَجْزِ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (تَيَمَّمَ ذُو مَرَضٍ، أَوْ سَفَرٍ، أَوْ حَضَرٍ لِعَدَمِ مَاءٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ، فَلَمَّا كَانَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي حَال الْفَقْدِ أَوْ الْمَرَضِ مُؤَدِّياً إِلَى الضَّرَرِ، نَقَلَ الشَّارِعُ الْمُكَلَّفَ إِلَى بَدَلٍ أَيْسَرَ وَهُوَ التَّيَمُّمُ.

(١٣٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: لَا يُصَلَّى بِالتَّيَمُّمِ الْوَاحِدِ إِلَّا فَرْضٌ وَاحِدٌ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَصَلَّى بِهِ فَرْضاً وَاحِداً.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: التَّيَمُّمُ طَهَارَةٌ اضْطِرَارِيَّةٌ نَاقِصَةٌ، وَمَا جَازَ لِلضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ لَا يُتَوَسَّعُ فِيهِ، فَيُقْتَصَرُ بِهِ عَلَى مَحَلِّ الْحَاجَةِ (وَهُوَ الْفَرْضُ الْوَاحِدُ) وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ فَرْضَيْنِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

(١٣١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْبَدَلُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمُبْدَلِ مِنْهُ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: بَحْثُ الْمُسَافِرِ عَنِ الْمَاءِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي التَّيَمُّمِ.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَطَلَبُهُ بِقَدْرِ مِيلٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ، وَشَرْطُ صِحَّةِ الْبَدَلِ انْتِفَاءُ الْأَصْلِ، فَلَا يَصِحُّ الِانْتِقَالُ لِلتُّرَابِ إِلَّا بَعْدَ بَذْلِ الْجُهْدِ فِي طَلَبِ الْمَاءِ، لِأَنَّ الْوُجُودَ الْحُكْمِيَّ لِلْمَاءِ كَالْوُجُودِ الْحِسِّيِّ.

(١٣٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (النِّيَّةُ تُمَيِّزُ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْعَادَاتِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ نِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ ضَرْبِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّعِيدِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (فَرَائِضُهُ: نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: التَّمَسُّحُ بِالتُّرَابِ قَدْ يَكُونُ لِلتَّبَرُّدِ أَوْ لِغَيْرِهِ، فَافْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ لِصَرْفِهِ لِلْعِبَادَةِ، وَلِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ ذَاتاً وَإِنَّمَا يُبِيحُ الصَّلَاةَ حُكْماً.

(١٣٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْأَمْرُ بِالْمَاهِيَّةِ أَمْرٌ بِأَجْزَائِهَا)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ لِكُوعَيْهِ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا أَمَرَ الشَّارِعُ بِالتَّيَمُّمِ، وَحَدَّدَ مَحَلَّهُ، صَارَ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ مَسْحِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ فَرْضاً لَا تَتِمُّ الْمَاهِيَّةُ (التَّيَمُّمُ) إِلَّا بِهِ.

(١٣٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (كُلُّ مَا صَعَدَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَهُوَ صَعِيدٌ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ التَّيَمُّمِ بِالرَّخَامِ وَالْحِجَارَةِ وَالْمِلْحِ وَالْمَدَرِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (بِصَعِيدٍ طَاهِرٍ، وَهُوَ: التُّرَابُ، وَالطُّوبُ، وَالْحَجَرُ، وَالرَّخَامُ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الشَّرْعَ نَاطَ التَّطْهِيرَ بِـ "الصَّعِيدِ"، وَهُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مَا بَرَزَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ أَصْلِهِ بِالصَّنْعَةِ وَالطَّبْخِ.

(١٣٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (إِذَا حَضَرَ الْأَصْلُ بَطَلَ الْبَدَلُ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: بُطْلَانُ التَّيَمُّمِ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَبَطَلَ بِمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَبِوُجُودِ مَاءٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ رُخْصَةَ التَّيَمُّمِ مَنُوطَةٌ بِعَدَمِ الْمَاءِ، فَإِذَا وُجِدَ الْمَاءُ ارْتَفَعَ حُكْمُ الِاضْطِرَارِ، فَيَجِبُ الْعَوْدُ لِلْأَصْلِ فَوْراً.

(١٣٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْفَوْرُ شَرْطٌ فِي رَبْطِ الْبَدَلِ بِالْمَقْصُودِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ اتِّصَالِ التَّيَمُّمِ بِالصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ طَوِيلٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ التَّيَمُّمُ طَهَارَةً ضَعِيفَةً تُبِيحُ الْفِعْلَ لِلْحَاجَةِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَرِيباً مِنْهُ زَمَاناً لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الِاسْتِبَاحَةِ، فَإِذَا طَالَ الْفَصْلُ انْتَقَضَتْ لِزَوَالِ رَابِطَةِ الْحَاجَةِ.

(١٣٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْقُدْرَةُ عَلَى الْبَعْضِ لَا تُسْقِطُ كُلَّ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي إِلَّا لِبَعْضِ أَعْضَائِهِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلْبَاقِي (عَلَى قَوْلٍ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ فِي حُكْمِ قِلَّةِ الْمَاءِ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْعَجْزَ عَنِ الْكُلِّ لَا يَعْنِي تَرْكَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمُكَلَّفُ، بَلْ يَأْتِي بِمَا فِي وُسْعِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ، ثُمَّ يُكْمِلُ النَّقْصَ بِالْبَدَلِ (التَّيَمُّمِ) لِتَحْقِيقِ كَمَالِ الطَّهَارَةِ حُكْماً.

(١٣٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَعَارُضُ الْفَضِيلَةِ وَالضَّرُورَةِ يُوجِبُ تَقْدِيمَ الضَّرُورَةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ إِذَا بَحَثَ عَنِ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (أَوْ خَوْفِ خُرُوجِ وَقْتٍ اخْتِيَارِيٍّ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: مَصْلَحَةُ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا (ضَرُورَةٌ زَمَانِيَّةٌ) أَهَمُّ مِنْ مَصْلَحَةِ تَحْصِيلِ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ (فَضِيلَةُ الْأَصْلِ)، لِأَنَّ الْوَقْتَ لَا بَدَلَ لَهُ بِخِلَافِ الْمَاءِ.

(١٣٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمَنْسِيُّ فِي الرُّخْصَةِ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمَتْرُوكِ عَمْداً لِضِيقِ نِطَاقِهَا)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ نَسِيَ مَسْحَ وَجْهِهِ أَوْ يَدَيْهِ فِي التَّيَمُّمِ وَطَالَ الْفِعْلُ، بَطَلَ تَيَمُّمُهُ.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَتَدَارُكَ بِنِيَّةٍ إِنْ قَرُبَ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ بَسِيطَةٌ جِدّاً، فَلَا يُغْتَفَرُ فِيهَا التَّفْرِيقُ الطَّوِيلُ وَإِنْ كَانَ لِنِسْيَانٍ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ الَّذِي فِيهِ سَعَةٌ فِي التَّدَارُكِ لِلنَّاسِي.

(١٤٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَأْذُونِ فَلَيْسَ بِمَضْمُونٍ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: صِحَّةُ صَلَاةِ مَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ ثُمَّ وَجَدَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَلَمْ يُعِدْ مَنْ وَجَدَهُ بَعْدَهَا.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ فِعْلُهُ لِلتَّيَمُّمِ وَالصَّلَاةِ مَأْذُوناً فِيهِ شَرْعاً حَالَ الْعَدَمِ، لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى بِطُرُوءِ الْقُدْرَةِ، لِأَنَّ الِامْتِثَالَ قَدْ تَمَّ بِيَقِينٍ.

(١٤١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (إِذَا اتَّسَعَ الْوَقْتُ انْتُظِرَ الْأَكْمَلُ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ تَأْخِيرِ التَّيَمُّمِ لِآخِرِ الْوَقْتِ لِلرَّاجِي وُجُودَ الْمَاءِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَأَخَّرَ الرَّاجِي لِآخِرِهِ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ هُنَاكَ مَتَّسَعٌ مِنَ الزَّمَانِ، كَانَ السَّعْيُ لِتَحْصِيلِ الْأَصْلِ (الْمَاءِ) أَوْلَى مِنَ الْمُبَادَرَةِ لِلْبَدَلِ (التُّرَابِ)، لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْكَمَالِ فِي الْعِبَادَةِ مَطْلُوبٌ.

(١٤٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَعَدُّدُ السَّبَبِ لَا يُوجِبُ تَعَدُّدَ الْمُسَبَّبِ فِي الطَّهَارَةِ التُّرَابِيَّةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: تَيَمُّمٌ وَاحِدٌ يَكْفِي عَنِ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ مَعاً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَكَفَى عَنْ جَنَابَةٍ وَوُضُوءٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: كَمَا فِي الْغُسْلِ، فَإِنَّ التَّيَمُّمَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ كُلِّ مَا مَنَعَ الِاسْتِبَاحَةَ، فَلَا يَحْتَاجُ لِتَعَدُّدِ الْأَفْعَالِ بِتَعَدُّدِ الْأَحْدَاثِ إِذَا نُوِيَتِ الِاسْتِبَاحَةُ الْعَامَّةُ.

(١٤٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الِاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِمِثْلِهِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ بَعْدَ طَلَبِ الْمَاءِ، لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الطَّلَبِ لِلنَّافِلَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِهَا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَاسْتَبَاحَ بِهِ النَّفْلَ بَعْدَهُ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ طَلَبَهُ الْأَوَّلَ وَاجْتِهَادَهُ فِي فَقْدِ الْمَاءِ صَحِيحٌ، فَلَا يَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ إِرَادَةِ نَفْلٍ، بَلْ يَسْتَصْحِبُ حُكْمَ الطَّهَارَةِ الْأُولَى.

(١٤٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرُمَ التَّطَهُّرُ بِهِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْعُ التَّيَمُّمِ بِالصَّعِيدِ الْمَغْصُوبِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (بِصَعِيدٍ طَاهِرٍ ... مُبَاحٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الطَّهَارَةَ قُرْبَةٌ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَا حَرَّمَهُ (الْغَصْبِ) تَنَاقُضٌ، فَلَا يَنْعَقِدُ التَّيَمُّمُ بِهِ فَلَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ.

القواعد الفقهية المستخرجة من فصل المسح على الجبيرة

(١٤٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الضَّرُورَةُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ (اللَّصُوقِ أَوِ الْخَشَبِ) مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ غَسْلُ الْبَشَرَةِ.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَمَسَحَ عَلَى جَبِيرَةٍ لَمْ يُمْكِنْ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ غَسْلُ مَحَلِّ الْجُرْحِ يُؤَدِّي إِلَى تَلَفِ الْعُضْوِ أَوْ زِيَادَةِ الْأَلَمِ، أَبَاحَ الشَّرْعُ تَرْكَ الْغَسْلِ (الْمَحْظُورِ) وَالِانْتِقَالَ إِلَى الْمَسْحِ لِلضَّرُورَةِ.

(١٤٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ انْكَسَرَ بَعْضُ عُضْوِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ غَسْلُ الصَّحِيحِ وَالْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (غَسَلَ الصَّحِيحَ وَمَسَحَ عَلَيْهَا.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: عَجْزُ الْمُكَلَّفِ عَنْ غَسْلِ مَحَلِّ الْكَسْرِ (الْمَعْسُورِ) لَا يُسْقِطُ عَنْهُ فَرْضَ غَسْلِ مَا حَوْلَهُ مِنَ الْأَجْزَاءِ الصَّحِيحَةِ (الْمَيْسُورِ)، فَيَأْتِي بِكِلَا الْأَمْرَيْنِ.

(١٤٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ غَسْلِ الْعُضْوِ بِمُجَرَّدِ سُقُوطِ الْجَبِيرَةِ عَنْ بُرْءٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَبَطَلَ بِسُقُوطِهَا عَنْ بُرْءٍ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: رُخْصَةُ الْمَسْحِ ثَبَتَتْ لِعُذْرِ الْكَسْرِ أَوِ الْجُرْحِ، فَإِذَا زَالَ هَذَا الْعُذْرُ بِالصِّحَّةِ، بَطَلَ الْجَوَازُ وَعَادَ الْوُجُوبُ لِلْأَصْلِ (الْغَسْلِ.)

(١٤٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ لَا يَتَجَاوَزُ مَحَلَّ الْعِلَّةِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِإِمْسَاكِهَا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (إِنْ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ صَحِيحٍ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ الْمَسْحُ بَدَلًا اضْطِرَارِيّاً، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُكَلَّفِ أَنْ يُوَسِّعَ الدَّائِرَةَ بِتَغْطِيَةِ أَمَاكِنَ صَحِيحَةٍ يُمْكِنُ غَسْلُهَا، بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ الطِّبِّيَّةِ فَقَطْ.

(١٤٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْبَدَلُ فِي الْجَبِيرَةِ بَدَلٌ عَنْ ذَاتِ الْفِعْلِ لَا عَنِ الطَّهَارَةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ يُجْزِئُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مَعاً.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَفِي الْجَنَابَةِ كَذَلِكَ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْمَسْحَ هُنَا بَدَلٌ عَنِ "الْغَسْلِ" الْمُتَعَذِّرِ فِي كِلَا الْحَدَثَيْنِ، فَلَمْ يَفْتَرِقْ حُكْمُهُ بَيْنَ أَصْغَرَ وَأَكْبَرَ، لِأَنَّ الْمَانِعَ حِسِّيٌّ وَهُوَ وَاحِدٌ فِي الْحَالَيْنِ.

(١٥٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَعَارُضُ الضَّرَرَيْنِ يُوجِبُ ارْتِكَابَ أَخَفِّهِمَا)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِصَابَةِ مَعَ عَدَمِ لُبْسِهَا عَلَى طَهَارَةٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَإِنْ لَمْ يُلْبِسْهَا عَلَى طَهَارَةٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: هُنَا ضَرَرُ تَرْكِ الصَّلَاةِ (أَوْ فِعْلِهَا بِلَا طَهَارَةٍ) وَضَرَرُ نَزْعِ الْعِصَابَةِ لِتَحْصِيلِ الشَّرْطِ (الَّذِي قَدْ يُؤْذِي الْجُرْحَ)، فَقُدِّمَ ارْتِكَابُ الْمَسْحِ بِلَا طَهَارَةٍ سَابِقَةٍ لِأَنَّهُ أَخَفُّ الضَّرَرَيْنِ.

(١٥١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الِاسْتِدَامَةُ فَوْرِيَّةٌ عِنْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: إِذَا سَقَطَتِ الْجَبِيرَةُ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ، وَإِنْ سَقَطَتْ خَارِجَهَا غَسَلَ مَحَلَّهَا فَوْراً.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (فَإِنْ سَقَطَتْ فِي صَلَاةٍ بَطَلَتْ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ اتِّصَالَ الطَّهَارَةِ شَرْطٌ، فَبِمُجَرَّدِ سُقُوطِ الْمَانِعِ انْكَشَفَ الْعُضْوُ عَنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ مَائِيَّةٍ، فَوَجَبَ وَصْلُ الطَّهَارَةِ فَوْراً لِتَصِحَّ الِاسْتِدَامَةُ.

(١٥٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مَا تَعَذَّرَ أَصْلُهُ سَقَطَ بَدَلُهُ عِنْدَ خَوْفِ الضَّرَرِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: سُقُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ نَفْسِهَا إِذَا خِيفَ مِنْ إِمْرَارِ الْيَدِ الْمَبْلُولَةِ عَلَيْهَا ضَرَرٌ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (إِلَّا أَنْ يَخَافَ مَسْحَهَا.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ الْمَسْحُ بَدَلًا عَنِ الْغَسْلِ لِضَرُورَةِ الْجُرْحِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْبَدَلُ يُؤَدِّي لِضَرَرٍ آخَرَ سَقَطَ هُوَ أَيْضاً، لِأَنَّ "الضَّرَرَ يُزَالُ"، فَيَنْتَقِلُ الْمُكَلَّفُ لِلتَّيَمُّمِ أَوْ لِتَرْكِ مَحَلِّ الْعُضْوِ جُمْلَةً تَبَعاً لِلْحَالِ.

(١٥٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَعَدُّدُ الْبَدَلِ جَائِزٌ لِتَعَدُّدِ نَوْعِ الْعُذْرِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْغَسْلِ (لِلصَّحِيحِ) وَالْمَسْحِ (لِلْجَبِيرَةِ) وَالتَّيَمُّمِ (لِبَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ) عِنْدَ الْعَجْزِ.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا إنْ شَقَّ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْبَدَنِ لَهُ حُكْمُهُ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَوَانِعُ مُخْتَلِفَةٌ، اسْتَعْمَلَ لِكُلِّ مَانِعٍ مَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الرُّخْصَةِ، جَمْعاً بَيْنَ الِامْتِثَالِ لِكُلِّ عُضْوٍ بِحَسَبِ طَاقَتِهِ.

(١٥٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمَشَقَّةُ فِي إِعَادَةِ الْعِبَادَةِ سَبَبٌ فِي الْعَفْوِ عَنِ الشَّرْطِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: صِحَّةُ صَلَاةِ مَنْ مَسَحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ دُونَ اشْتِرَاطِ طَهَارَةٍ سَابِقَةٍ، وَلَا يُكَلَّفُ بِالْقَضَاءِ إِذَا بَرِئَ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَمَسَحَ عَلَيْهَا وَلَوْ لَمْ يُلْبِسْهَا عَلَى طَهَارَةٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ اشْتِرَاطَ الطَّهَارَةِ لِلُبْسِ الْجَبِيرَةِ (بِخِلَافِ الْخُفِّ) فِيهِ حَرَجٌ عَظِيمٌ لِأَنَّ الْكَسْرَ يَأْتِي بَغْتَةً، فَعُفِيَ عَنِ الشَّرْطِ لِقُوَّةِ الْعُذْرِ وَدَفْعاً لِمَشَقَّةِ الْقَضَاءِ بَعْدَ الصِّحَّةِ.

(١٥٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْفِعْلُ التَّابِعُ لِلضَّرُورَةِ يُعَدُّ عِبَادَةً حُكْماً)

- مِثَالٌ- :

- الْمَسْأَلَةُ: مَسْحُ الْعِصَابَةِ الَّتِي لُفَّتْ عَلَى مَحَلِّ الْوَجَعِ لِتَقْوِيَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ كَسْرٌ أَوْ جُرْحٌ (الْعِصَابَةُ الَّتِي يُخَافُ مِنَ النَّزْعِ الضَّرَرُ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَكَذَا عِصَابَةٌ لِوَجَعٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْحَاجَةَ لِتَسْكِينِ الْأَلَمِ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ، فَمَا تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ حَائِلٍ (الْعِصَابَةِ) أُعْطِيَ حُكْمَ الْجَبِيرَةِ فِي إِبَاحَةِ الْمَسْحِ، لِأَنَّ مَنَاطَ الرُّخْصَةِ هُوَ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنِ الْبَدَنِ.

(١٥٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (إِنَّمَا يَنْتَقِضُ الْبَدَلُ بِفِعْلٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمُكَلَّفُ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: لَا يَنْتَقِضُ مَسْحُ الْجَبِيرَةِ بِسُقُوطِهَا إِذَا لَمْ يَبْرَأِ الْعُضْوُ (بَلْ يُعِيدُهَا وَيَمْسَحُ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَلَا بِمَا سَقَطَتْ لَا عَنْ بُرْءٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الِانْتِقَاضَ بِالسُّقُوطِ مَنُوطٌ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ (الْغَسْلِ)، فَإِذَا كَانَ سُقُوطُهَا لِغَيْرِ بُرْءٍ، فَإِنَّ الْعَجْزَ عَنِ الْغَسْلِ مَا زَالَ بَاقِياً، فَلَا يَبْطُلُ حُكْمُ الرُّخْصَةِ لِعَدَمِ انْتِفَاءِ سَبَبِهَا.

القواعد الفقهية المستخرجة من فصل الحيض والنفاس

(١٥٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ فِي تَقْدِيرِ الْأَزْمَانِ الشَّرْعِيَّةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: اعْتِبَارُ أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ وَفِتْرَاتِ الطُّهْرِ بِنَاءً عَلَى مَا تَعْتَادُهُ النِّسَاءُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَتَمَادَى فِي الْمُعْتَادَةِ لِأَقْصَى عَادَتِهَا.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ تَحْدِيدٌ لِأَيَّامِ الْحَيْضِ بِالدَّقَائِقِ، رُجِعَ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ الْغَالِبَةِ لِلْمَرْأَةِ نَفْسِهَا، لِأَنَّ "الْعَادَةَ مُنَزَّلَةٌ مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ."

(١٥٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (النَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: عَدَمُ اعْتِبَارِ الدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الصَّغِيرَةِ (دُونَ التِّسْعِ) أَوْ الْآيِسَةِ (بَعْدَ السِّتِّينَ) حَيْضاً عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (إِلَّا لِصَغِيرَةٍ وَآيِسَةٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ خُرُوجَ الدَّمِ فِي هَذِهِ السِّنِّ نَادِرٌ وَمُخَالِفٌ لِطَبِيعَةِ الْبَشَرِ، فَأُلْحِقَ بِدَمِ الْعِلَّةِ وَالْفَسَادِ، وَلَمْ يُعْطَ حُكْمَ الْحَيْضِ.

(١٥٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: عَدَمُ اجْتِمَاعِ حَيْضٍ وَحَمْلٍ (عَلَى قَوْلٍ) أَوْ عَدَمِ اعْتِدَادِ الْحَامِلِ بِالْأَقْرَاءِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَأَقَلُّهُ لِقُرْءٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ الرَّحِمُ مَشْغُولاً بِالْحَمْلِ، فَإِنَّهُ لَا يُشْغَلُ بِحُكْمِ الْحَيْضِ الَّذِي مَقْصُودُهُ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ، وَهَذَا مِنْ دِقَّةِ الِاسْتِنْبَاطِ فِي تَدَاخُلِ الْأَحْكَامِ.

(١٦٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْأَصْلُ فِي الدِّمَاءِ الْخَارِجَةِ مِنَ الرَّحِمِ الْفَسَادُ حَتَّى تَثْبُتَ الْعِلَّةُ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: اعْتِبَارُ الدَّمِ الزَّائِدِ عَنْ أَكْثَرِ الْأَمَدِ (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً) اسْتِحَاضَةً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَمَا زَادَ فَاسْتِحَاضَةٌ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْحَيْضَ لَهُ زَمَنٌ مَحْدُودٌ، فَمَا خَرَجَ عَنْ هَذَا الضَّابِطِ رُدَّ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ أَنَّهُ دَمُ عِلَّةٍ لَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى.

(١٦١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ)

- مِثَالٌ- :

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ شَكَّتْ فِي انْقِطَاعِ دَمِهَا فَلَا تَطْهُرُ حَتَّى تَتَيَقَّنَ بِالْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ أَوِ الْجُفُوفِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (بِطُهْرٍ بِقَصَّةٍ، أَوْ جُفُوفٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْحَيْضَ كَانَ مَوْجُوداً بِيَقِينٍ، فَلَا يُحْكَمُ بِزَوَالِهِ وَحِلِّ الصَّلَاةِ بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ فِي الِانْقِطَاعِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ عَلَامَةٍ يَقِينِيَّةٍ (الْقَصَّةِ.)

(١٦٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمَانِعُ الشَّرْعِيُّ كَالْمَانِعِ الْحِسِّيِّ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: حُرْمَةُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْوَطْءِ حَالَ الْحَيْضِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَمَنَعَ مَا مَنَعَهُ الْجَنَابَةُ، وَصَوْماً، وَوَطْءاً.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا جَعَلَ الشَّارِعُ الْحَيْضَ مَانِعاً مِنَ الْعِبَادَةِ، صَارَ حَالُ الْحَائِضِ كَحَالِ الْعَاجِزِ حِسّاً عَنِ الْفِعْلِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهَا وَلَا يُكَلَّفُ بِهِ.

(١٦٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مَا تَعَذَّرَ أَدَاؤُهُ فِي وَقْتِهِ لِمَانِعٍ سَقَطَ وُجُوبُ قَضَائِهِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: سُقُوطُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ عَنِ الْحَائِضِ بَعْدَ الطُّهْرِ.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْمَانِعَ (الْحَيْضَ) تَكَرَّرَ فَشَقَّ الْقَضَاءُ، فَرَفَعَ الشَّرْعُ عَنْهَا الْإِثْمَ وَالْأَدَاءَ مَعاً لِلْمَشَقَّةِ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ الَّذِي لَا يَتَكَرَّرُ تَمَاماً.

(١٦٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الِاسْتِبْرَاءُ حَقٌّ لِلَّهِ وَلِلْآدَمِيِّ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: عَدَمُ جَوَازِ وَطْءِ الْحَائِضِ حَتَّى تَغْتَسِلَ بَعْدَ طُهْرِهَا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَحَرُمَ ... وَطْءٌ قَبْلَ غُسْلٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ كَمَالَ الطَّهَارَةِ بَعْدَ الْحَيْضِ شَرْطٌ لِلِاسْتِمْتَاعِ، صِيَانَةً لِلرَّحِمِ وَتَحْقِيقاً لِلنَّظَافَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا.

(١٦٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَلْفِيقُ النَّاقِصِ لِيَصِيرَ كَامِلاً)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: ضَمُّ أَيَّامِ الدَّمِ لِبَعْضِهَا إِذَا تَقَطَّعَ، لِتَكْمِلَةِ أَيَّامِ الْحَيْضِ (قَاعِدَةُ التَّلْفِيق.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَتَلْفِيقُ أَيَّامِ الدَّمِ، لِتَمَامِ الْعَادَةِ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الطُّهْرَ بَيْنَ الدَّمَيْنِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ الْمُعْتَادَةِ لَا يَقْطَعُ حُكْمَ الْحَيْضِ بَلْ يُلْغَى، وَتُجْمَعُ أَيَّامُ الدَّمِ فَقَطْ حَتَّى تَتِمَّ الْعَادَةُ، لِأَنَّ "الْعِبْرَةَ بِمَجْمُوعِ الْفِعْلِ."

(١٦٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مَا تَرَتَّبَ عَلَى الْحَيْضِ تَرَتَّبَ عَلَى النِّفَاسِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْعُ النُّفَسَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْوَطْءِ وَوُجُوبُ الْغُسْلِ عَلَيْهَا.
  - نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَحُكْمُهُ كَالْحَيْضِ فِي مَوَانِعِهِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ النِّفَاسَ حَيْضٌ مُحْتَبِسٌ لِأَجْلِ الْجَنِينِ، فَإِذَا خَرَجَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ أَخَذَ نَفْسَ الْأَحْكَامِ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ (وَهِيَ خُرُوجُ دَمِ الرَّحِمِ.)

(١٦٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْحَمْلُ مَانِعٌ مِنَ الِاعْتِدَادِ بِالْأَقْرَاءِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: انْقِطَاعُ حُكْمِ الْحَيْضِ عَنِ الْحَامِلِ (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ) فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِدَّةِ.
  - نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَإِنْ رَأَتْهُ حَامِلٌ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَتِ الْعِدَّةُ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَالْحَمْلُ هُوَ غَايَةُ الْبَيَانِ فِي شُغْلِ الرَّحِمِ، سَقَطَ اعْتِبَارُ الدَّمِ لِأَنَّ "الْمَقْصُودَ قَدْ حَصَلَ بِغَيْرِهِ."

(١٦٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (إِذَا تَعَارَضَتِ الْأَمَارَةُ وَالْأَصْلُ قُدِّمَتِ الْأَمَارَةُ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: الْحُكْمُ بِالطُّهْرِ عِنْدَ رُؤْيَةِ "الْقَصَّةِ الْبَيْضَاءِ" وَإِنْ لَمْ تَمْضِ الْعَادَةُ كُلُّهَا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَالطُّهْرُ بِقَصَّةٍ لِمُعْتَادَتِهَا.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: الْأَصْلُ بَقَاءُ الْحَيْضِ حَتَّى تَمَامِ الْعَادَةِ، لَكِنَّ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءِ أَمَارَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى انْقِطَاعِهِ، فَقُدِّمَتْ عَلَى اسْتِصْحَابِ الْعَادَةِ لِأَنَّهَا دَلِيلٌ حِسِّيٌّ مُبَاشِرٌ.

(١٦٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمَشَقَّةُ فِي ضَبْطِ الْبِدَايَةِ تُوجِبُ الْعَفْوَ عَنِ الْقَدْرِ الْيَسِيرِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: عَدَمُ اعْتِبَارِ الْقَطْرَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الدَّمِ حَيْضاً مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا دَوَامٌ أَوْ تَكْرَارٌ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (بِدَمٍ خَرَجَ ... وَلَوْ دُفْعَةً.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْحَيْضَ مَنُوطٌ بِالسَّيَلَانِ وَالْخُرُوجِ، فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْعِبْرَةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ مَعْنَى "الْحَيْضِ" لُغَةً وَشَرْعاً.

(١٧٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَقْدِيرُ أَقْصَى الْأَمَدِ لِقَطْعِ النِّزَاعِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: جَعْلُ سِتِّينَ يَوْماً أَقْصَى مُدَّةِ النِّفَاسِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ النِّفَاسُ يَطُولُ وَيَقْصُرُ، وَضَعَ الشَّارِعُ (بِالِاجْتِهَادِ وَالِاسْتِقْرَاءِ) حَدّاً أَقْصَى لِتَنْضَبِطَ بِهِ الْعِبَادَاتُ (كَالصَّلَاةِ) وَالْحُقُوقُ (كَالْوَطْءِ)، قَطْعاً لِلشَّكِّ بِالْيَقِينِ.

(١٧١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (إِذَا بَطَلَ الْمَتْبُوعُ بَطَلَ التَّابِعُ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: سُقُوطُ وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا انْقَلَبَ الدَّمُ إِلَى اسْتِحَاضَةٍ دَائِمَةٍ (بَعْدَ تَمَامِ أَقْصَى الْحَيْضِ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَمَا زَادَ فَاسْتِحَاضَةٌ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا بَطَلَ وَصْفُ "الْحَيْضِ" (الْمَتْبُوعُ) عَنِ الدَّمِ الزَّائِدِ، بَطَلَ وُجُوبُ الْغُسْلِ مِنْهُ (التَّابِعُ)، وَأُعْطِيَ حُكْمَ السَّلَسِ فِي الِاكْتِفَاءِ بِالْوُضُوءِ.

القواعد الفقهية في : كِتَابُ الصّلاة

القواعد الفقهية المستخرجة من فصل أوقات الصلاة

(١٧٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْوَقْتُ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ وَالصِّحَّةِ مَعاً)

- مِثَالٌ- :

- الْمَسْأَلَةُ: عَدَمُ صِحَّةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، وَعَدَمُ وُجُوبِهَا عَلَى الْمُكَلَّفِ قَبْلَ ذَلِكَ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ....)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ، فَصَارَ الزَّمَانُ فِيهَا كَالرَّقَبَةِ لِلْعَبْدِ، لَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إِلَّا بِإِيقَاعِهَا فِيهِ، فَالْفِعْلُ قَبْلَهُ لَغْوٌ، وَبَعْدَهُ قَضَاءٌ.

(١٧٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْوُجُوبُ يَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ تَوْسِعَةً وَبِآخِرِهِ تَضْيِيقاً)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ مَا لَمْ يُخَفْ فَوَاتُهُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَامْتُدَّ لِلْقَامَةِ ... ثُمَّ الِاضْطِرَارِيُّ لِلْغُرُوبِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ الْوَقْتَ ظَرْفاً لِلْعِبَادَةِ، فَالْمُكَلَّفُ مُخَيَّرٌ فِي أَجْزَاءِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا قَدْرُ فِعْلِهَا، تَعَيَّنَ الْوُجُوبُ فَوْراً.

(١٧٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَعَارُضُ الْفَضِيلَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالزَّمَانِ وَالْمُتَعَلِّقَةِ بِالْفِعْلِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ (تَأْخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَنُدِبَ تَعْجِيلُهَا ... وَالْإِبْرَادُ بِظُهْرٍ بِشِدَّةِ حَرٍّ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: قُدِّمَتْ فَضِيلَةُ الْخُشُوعِ وَدَفْعِ أَذَى الْحَرِّ (الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْفِعْلِ) عَلَى فَضِيلَةِ التَّعْجِيلِ (الْمُتَعَلِّقَةُ بِالزَّمَانِ)، لِأَنَّ لُبَّ الصَّلَاةِ هُوَ الْإِقْبَالُ عَلَى اللَّهِ.

(١٧٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الضَّرُورَةُ تَمُدُّ الْوَقْتَ حُكْماً)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: صِحَّةُ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي "الْوَقْتِ الِاضْطِرَارِيِّ" لِأَصْحَابِ الْأَعْذَارِ كَالْحَائِضِ تَطْهُرُ، أَوِ الْكَافِرِ يُسْلِمُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَالِاضْطِرَارِيُّ بَعْدَهُ: لِلْغُرُوبِ، وَلِلْفَجْرِ....)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْعُذْرَ الشَّرْعِيَّ جَعَلَ الْوَقْتَ الِاضْطِرَارِيَّ فِي حَقِّ هَؤُلَاءِ كَالْمُخْتَارِ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ، رِعَايَةً لِحَالِهِمْ وَتَيْسِيراً عَلَيْهِمْ.

(١٧٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (إِدْرَاكُ الْجُزْءِ كَإِدْرَاكِ الْكُلِّ فِي بَابِ الْوَقْتِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً بَسَجْدَتَيْهَا قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ أَدَاءً."
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَأَدْرَكَ الصَّلَاةَ بِرَكْعَةٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الشَّارِعَ أَقَامَ الرَّكْعَةَ الْكَامِلَةَ مَقَامَ كُلِّ الصَّلَاةِ فِي تَحْصِيلِ فَضْلِ الْوَقْتِ، رَحْمَةً بِالْعِبَادِ وَحِفَاظاً عَلَى وَصْفِ الْأَدَاءِ."

(١٧٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ عَلَى الْعَصْرِ لِمَنْ صَلَّاهُمَا مَعاً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَتَرْتِيبُ حَاضِرَتَيْنِ شَرْطٌ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ الْأَوْقَاتَ فِي نَفْسِهَا، فَالْمُسَبَّبُ يَتْبَعُ السَّبَبَ، فَلَا يَصِحُّ تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْوَقْتِ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّ النَّظْمَ الشَّرْعِيَّ مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ.

(١٧٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مَا يَحْرُمُ لِذَاتِهِ يُقَدَّمُ عَلَى مَا يُنْدَبُ لِعَارِضِهِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: حُرْمَةُ التَّطَوُّعِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَحَرُمَ نَفْلٌ وَقْتَ طُلُوعِ شَمْسٍ وَغُرُوبِهَا.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْمُشْرِكِينَ وَسَدَّ ذَرِيعَةِ عِبَادَةِ الشَّمْسِ (حَرَامٌ لِذَاتِهِ) مُقَدَّمٌ عَلَى طَلَبِ التَّقَرُّبِ بِالنَّفْلِ (مَنْدُوبٌ)، لِأَنَّ "دَرْءَ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ."

(١٧٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمَنْسِيُّ فِي حُكْمِ الْمَوْجُودِ عِنْدَ الذِّكْرِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ فَوْراً عِنْدَ تَذَكُّرِهَا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (قَضَاءُ الْفَائِتَةِ فَوْراً بِمُجَرَّدِ الذِّكْرِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ النِّسْيَانَ عُذْرٌ فِي تَأْخِيرِ الْإِثْمِ لَا فِي سُقُوطِ الْفِعْلِ، فَإِذَا ارْتَفَعَ الْعُذْرُ بِالذِّكْرِ صَارَ الْوَقْتُ فِي حَقِّهِ ضَيِّقاً، لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا.«

(١٨٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَعْدِيدُ الرُّخْصَةِ بِتَعْدِيدِ سَبَبِهَا)

- مِثَالٌ- :

- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ لِأَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَالسَّفَرِ، وَالْمَطَرِ، وَالْمَرَضِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَرُخِصَ لِمَرِيضٍ ... وَجَمْعُ تَقْدِيمٍ لِمَطَرٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا عَلَّقَ رُخْصَةَ الْجَمْعِ (تَغْيِيرِ الْوَقْتِ) عَلَى وُجُودِ الْمَشَقَّةِ، تَعَدَّدَ الْحُكْمُ بِتَعَدُّدِ صُوَرِ هَذِهِ الْمَشَقَّةِ، فَالْجَمْعُ بَدَلٌ عَنِ التَّفْرِيقِ عِنْدَ تَعَذُّرِهِ حُكْماً.

(١٨١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: سُقُوطُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَوَائِتِ الْكَثِيرَةِ مَعَ الْحَاضِرَةِ إِذَا خِيفَ خُرُوجُ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَقُدِّمَتِ الْحَاضِرَةُ إِنْ خِيفَ فَوَاتُهَا.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: التَّرْتِيبُ مَطْلُوبٌ، لَكِنْ لَمَّا أَدَّى إِلَى فَوَاتِ الصَّلَاةِ الرَّاهِنَةِ (ضِيقِ الْوَقْتِ)، اتَّسَعَ الْحُكْمُ بِتَرْكِ التَّرْتِيبِ لِإِدْرَاكِ مَصْلَحَةِ الْوَقْتِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ.

(١٨٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْقَضَاءُ يَحْكِي الْأَدَاءَ)

- مِثَالٌ- :

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ قَضَى صَلَاةً سَفَرِيَّةً فِي الْحَضَرِ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ، وَمَنْ قَضَى حَضَرِيَّةً فِي السَّفَرِ صَلَّاهَا أَرْبَعاً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَتُقْضَى الْحَضَرِيَّةُ فِي السَّفَرِ حَضَرِيَّةً، وَعَكْسُهُ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْقَضَاءَ هُوَ فِعْلُ "مِثْلِ" مَا وَجَبَ فِي الذِّمَّةِ، فَالْعِبْرَةُ بِحَالِ الْوُجُوبِ لَا بِحَالِ الْفِعْلِ، فَالْمُتَأَخِّرُ يَتْبَعُ الْمُتَقَدِّمَ فِي صِفَتِهِ.

(١٨٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (خُرُوجُ الْوَقْتِ لَا يُسْقِطُ أَصْلَ الْوُجُوبِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ قَضَاءِ مَا فَاتَ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَوْ كَثُرَتْ طُولَ الْعُمُرِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَيَجِبُ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ ... فَوْراً.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الصَّلَاةَ دَيْنٌ لِلَّهِ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ، وَالْوَقْتُ ظَرْفٌ لِلْأَدَاءِ لَا لِلْوُجُوبِ فَقَطْ، فَإِذَا فَاتَ الظَّرْفُ بَقِيَ الْمَظْرُوفُ (الصَّلَاةُ) ثَابِتاً فِي الذِّمَّةِ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْفِعْلِ.

(١٨٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الشَّكُّ فِي الْبَدَاءَةِ يُوجِبُ الِاسْتِصْحَابَ)

- مِثَالٌ- :

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ شَكَّ: هَلْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟ لَمْ يَجُزْ لَهُ الدُّخُولُ فِيهَا حَتَّى يَتَيَقَّنَ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (بِتَحَقُّقِ دُخُولِ الْوَقْتِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: الْأَصْلُ عَدَمُ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَالذِّمَّةُ بَرِيئَةٌ حَتَّى يَثْبُتَ السَّبَبُ بِيَقِينٍ، فَلَا تُسْتَبَاحُ الْعِبَادَةُ الْمُؤَقَّتَةُ بِالشَّكِّ.

(١٨٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْفَوْرُ فِي الْقَضَاءِ مَنُوطٌ بِالِاسْتِطَاعَةِ حِسّاً)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: يُقْضِي مِنَ الْفَوَائِتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا يُطِيقُ دُونَ إِضْرَارٍ بِمَعِيشَتِهِ أَوْ بَدَنِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَمَا زَادَ عَلَى صَلَاةِ يَوْمٍ بِمَا لَا يَضُرُّ بِمَعِيشَتِهِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِباً عَلَى الْفَوْرِ، وَكَانَ الِاسْتِغْرَاقُ فِيهِ قَدْ يُعَطِّلُ الضَّرُورِيَّاتِ الْحَيَاتِيَّةَ، قُيِّدَ الْفَوْرُ بِمَا لَا يَمْنَعُ قِيَامَ النَّفْسِ، تَوْفِيقاً بَيْنَ حَقِّ اللهِ وَحَقِّ النَّفْسِ.

(١٨٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْوَقْتُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ لَا تَنْعَقِدُ فِيهِ الْقُرْبَةُ لِغَيْرِ سَبَبٍ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ النَّفْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ (إِلَّا رَغِيبَةَ الْفَجْرِ) وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَكُرِهَ نَفْلٌ بَعْدَ فَجْرٍ ... وَبَعْدَ عَصْرٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا خَصَّ الشَّرْعُ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ بِالْمَنْعِ لِسَدِّ الذَّرَائِعِ، صَارَ التَّنَفُّلُ فِيهَا تَعَدِّيًاً، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ثَوَابُ التَّقَرُّبِ الْمَحْضِ، بَلْ هُوَ مَظِنَّةُ الْمَنْعِ.

(١٨٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَابِعُ الْفَرْضِ يَأْخُذُ حُكْمَهُ فِي الْوَقْتِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ فِعْلِ صَلَاةِ "الْوِتْرِ" لِلْمُسَافِرِ إِذَا جَمَعَ الْعِشَاءَيْنِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، تَبَعاً لِلْعِشَاءِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَيُصَلِّي الْوِتْرَ بَعْدَهَا إِنْ جَمَعَ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْوِتْرَ وَقْتُهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، فَلَمَّا جَازَ تَقْدِيمُ "الْعِشَاءِ" (الْمَتْبُوعِ)، جَازَ تَقْدِيمُ "الْوِتْرِ" (التَّابِعِ) لِاتِّصَالِهِمَا فِي التَّرْتِيبِ الشَّرْعِيِّ.

القواعد الفقهية المستخرجة من فصل الأذان والإقامة

(١٨٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الشِّعَارُ الظَّاهِرُ يَأْخُذُ حُكْمَ الْكِفَايَةِ فِي الْأُمَّةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: حُكْمُ الْأَذَانِ لِلْجَمَاعَةِ الَّتِي تُرِيدُ إِظْهَارَ الصَّلَاةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (سُنَّةٌ لِفَرْضٍ بِجَمَاعَةٍ طَلَبَتْ غَيْرَهَا.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ الْأَذَانُ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا دُخُولُ الْوَقْتِ فِي الْمِصْرِ، لَمْ يَجِبْ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ بِعَيْنِهِ، بَلْ وَجَبَ عَلَى الْجَمَاعَةِ بِقَدْرِ مَا تَقُومُ بِهِ الْكِفَايَةُ وَتَظْهَرُ بِهِ الشَّعِيرَةُ.

(١٨٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْأَمْرُ بِالذِّكْرِ التَّوْقِيفِيِّ يَمْنَعُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: صِفَةُ الْأَذَانِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ (التَّرْبِيعُ فِي التَّكْبِيرِ وَالتَّرْجِيعُ فِي الشَّهَادَتَيْنِ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَهُوَ مَثْنَى، إِلَّا التَّكْبِيرَ فَأَرْبَعاً، وَرَجَعَ بِمُشْعِرٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْأَذَانَ تَعَبُّدٌ لَفْظِيٌّ هَيْئَتُهُ مَنْقُولَةٌ عَنِ الشَّارِعِ، فَكُلُّ زِيَادَةٍ فِيهِ (كَمَا زَادَهُ غَيْرُهُمْ) أَوْ نَقْصٍ يُخَالِفُ هَيْئَةَ الِاتِّبَاعِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الذِّكْرِ الْمَخْصُوصِ.

(١٩٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ مَتْبُوعِهِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: لَا أُذَانَ لِلنَّوَافِلِ وَلَا لِلْجَنَائِزِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (لَا لِنَفْلٍ، وَجِنَازَةٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْأَذَانَ شُرِعَ تَابِعاً لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ لِلْإِعْلَامِ بِوَقْتِهَا، فَلَمَّا سَقَطَ فَرْضُ "الْعَيْنِ" فِي النَّفْلِ وَالْجَنَازَةِ، سَقَطَ مَتْبُوعُهُ وَهُوَ الْأَذَانُ.

(١٩١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (صِحَّةُ الْوَسِيلَةِ مَنُوطَةٌ بِصِحَّةِ مَقْصِدِهَا)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: عَدَمُ صِحَّةِ الْأَذَانِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ (إِلَّا الصُّبْحَ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَبَطَلَ إِنْ قُدِّمَ عَلَى الْوَقْتِ إِلَّا الصُّبْحَ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ مَقْصِدَ الْأَذَانِ هُوَ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، فَإِذَا وُجِدَتِ الْوَسِيلَةُ (الْأَذَانُ) قَبْلَ وُجُودِ مَقْصِدِهَا (دُخُولِ الْوَقْتِ) بَطَلَتْ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْغَرَضِ الشَّرْعِيِّ مِنْهَا.

(١٩٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ عِنْدَ تَزَاحُمِ الْفَضَائِلِ)

- مِثَالٌ- :

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ، انْتَظَرَ حَتَّى يَفْرُغَ لِيُحَصِّلَ فَضِيلَةَ الرَّدِّ ثُمَّ يُصَلِّي التَّحِيَّةَ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ نَدْبِ مُحَاكَاةِ الْمُؤَذِّن.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ إِجَابَةَ الْمُؤَذِّن عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ تَفُوتُ بِفَوَاتِ الْأَذَان، بَيْنَمَا التَّحِيَّةُ وَقْتُهَا مُمَتَدٌّ، فَقُدِّمَتِ الْفَضِيلَةُ الَّتِي تُخْشَى فَوَاتُهَا عَلَى غَيْرِهَا.

(١٩٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمُوَالَاةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعِبَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: بُطْلَانُ الْأَذَانِ بِالْفَصْلِ الطَّوِيلِ بَيْنَ كَلِمَاتِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَقَطَعَهُ بِنَفْسٍ، أَوْ كَلَامٍ كَثِيرٍ، أَوْ فِعْلٍ بَطَلَ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْأَذَانَ ذِكْرٌ وَاحِدٌ مُتَرَابِطُ الْأَجْزَاءِ يُؤَدِّي مَعْنًى مُعَيَّناً، فَإِذَا انْقَطَعَ بِمَا يُخْرِجُهُ عَنْ هَيْئَتِهِ وَصُورَتِهِ انْتَفَى كَوْنُهُ أَذَاناً شَرْعِيّاً.

(١٩٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الذُّكُورَةُ شَرْطٌ فِي الشَّعَائِرِ الْجَهْرِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ)

- مِثَالٌ- :

- الْمَسْأَلَةُ: عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ لِلنِّسَاءِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (لَا لِامْرَأَةٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْأَذَانَ يَقْتَضِي رَفْعَ الصَّوْتِ وَالْبُرُوزَ، وَهِيَ هَيْئَةٌ خَاصَّةٌ بِالرِّجَالِ فِي الشَّرْعِ، وَالْمَرْأَةُ مَطْلُوبٌ مِنْهَا السَّتْرُ وَالْإِسْرَارُ، فَلَمْ يُشْرَعْ فِي حَقِّهَا مَا يُنَافِي حَالَهَا.

(١٩٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْإِقَامَةُ حَقٌّ لِلصَّلَاةِ لَا لِلْوَقْتِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ الْإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ تَعَدَّدَتِ الصَّلَوَاتُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ (كَالْقَضَاءِ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَأَقَامَ لِكُلِّ فَرْضٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْأَذَانَ إِعْلَامٌ بِالزَّمَانِ، أَمَّا الْإِقَامَةُ فَهِيَ إِعْلَامٌ بِالشُّرُوعِ فِي الْفِعْلِ، فَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْأَفْعَالِ لَا بِتَكَرُّرِ الْأَوْقَاتِ.

(١٩٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (اشْتِرَاطُ الْأَهْلِيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ الْقَوْلِيَّةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: عَدَمُ صِحَّةِ أَذَانِ الْكَافِرِ، وَالصَّبِيِّ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ، وَالْمَجْنُونِ.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (بِصِحَّةِ أَذَانِ مُمَيِّزٍ ... وَبَطَلَ مِنْ كَافِرٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ الْأَذَانُ قُرْبَةً شَرْعِيَّةً وَشَهَادَةً بِالتَّوْحِيدِ، افْتَقَرَ إِلَى "الْأَهْلِيَّةِ" الَّتِي مَدَارُهَا الْعَقْلُ وَالْإِيمَانُ، لِأَنَّ خَبَرَ غَيْرِ الْأَهْلِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الشَّرْعِ.

(١٩٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَقْدِيمُ الْأَصِيلِ عَلَى الْبَدِيلِ فِي التَّصَدُّرِ لِلشَّعَائِرِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْمُؤَذِّنِ أَنْ يَكُونَ صَيِّتاً، أَمِيناً، عَالِماً بِالْأَوْقَاتِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَنُدِبَ كَوْنُهُ صَيِّتاً أَمِيناً عَالِماً بِالْوَقْتِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ كَمَالَ الْعِبَادَةِ يَقْتَضِي اخْتِيَارَ مَنْ هُوَ أَقْدَرُ عَلَى أَدَاءِ مَقْصُودِهَا، فَالْعِلْمُ بِالْوَقْتِ أَصِيلٌ فِي صِحَّةِ الْإِعْلَامِ، وَالصَّوْتُ الْقَوِيُّ أَصِيلٌ فِي بَلَاغِ النِّدَاءِ.

(١٩٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الِاكْتِفَاءُ بِالْمَقْصُودِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْكَمَالِ)

- مِثَالٌ- :

- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ يُخْبِرُهُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَأَذَانُ أَعْمَى مَعَ بَصِيرٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ مَقْصُودَ الْأَذَانِ الْإِعْلَامُ، فَإِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ بِالْوَقْتِ عَنْ طَرِيقِ الْغَيْرِ، كَفَى ذَلِكَ فِي حَقِّ الْأَعْمَى لِأَدَاءِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ، فَالنَّقْصُ الْحِسِّيُّ لَا يَمْنَعُ الْقِيَامَ بِالْمَهَمَّةِ إِذَا وُجِدَ الْمُعِينُ.

(١٩٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (كَرَاهَةُ الِانْشِغَالِ عَنِ الذِّكْرِ بِغَيْرِهِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ الْكَلَامِ فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ أَوْ الْإِقَامَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَكُرِهَ كَلَامٌ فِيهِمَا.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْمُؤَذِّنَ وَالْمُقِيمَ فِي حَالِ عِبَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَالِانْصِرَافُ عَنْهَا بِالْكَلَامِ الْأَجْنَبِيِّ يُنَافِي تَعْظِيمَ الشَّعِيرَةِ وَيَقْطَعُ الِاتِّصَالَ الْمَطْلُوبَ.

(٢٠٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْقِيَامُ شَرْطُ الْإِعْلَامِ فِي الشَّعَائِرِ الْجَهْرِيَّةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ الْقِيَامِ فِي الْأَذَانِ، وَوُجُوبُهُ فِي الْإِقَامَةِ لِلْقَادِرِ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَقَائِمًا طَاهِراً.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْقِيَامَ أَبْلَغُ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ وَإِظْهَارِ الشَّعِيرَةِ، وَالْإِقَامَةُ لَمَّا كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِالصَّلَاةِ (الَّتِي فَرْضُهَا الْقِيَامُ) أَخَذَتْ حُكْمَهَا تَبعاً فِي مَشْهُورِ الْقَوْلِ.

(٢٠١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ وَالْإِمَامُ ضَامِنٌ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: اعْتِمَادُ النَّاسِ عَلَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ فِي فِطْرِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنَ اشْتِرَاطِ الْأَمَانَةِ فِي الْمُؤَذِّن.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الشَّرْعَ أَنَاطَ عِبَادَاتِ الْأُمَّةِ (الزَّمَانِيَّةِ) بِمَا يَنْقُلُهُ الْمُؤَذِّنُ، فَصَارَ قَوْلُهُ حُجَّةً شَرْعِيَّةً يَجِبُ فِيهَا التَّحَرِّي، لِأَنَّ "الْأَمَانَةَ" هِيَ أَصْلُ الِاعْتِمَادِ فِي النَّقْلِ.

(٢٠٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَعْظِيمُ الْقُرْبَةِ بِنَظَافَةِ الْمَحَلِّ وَالْبَدَنِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ الطَّهَارَةِ لِلْمُؤَذِّن وَالْمُقِيمِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَقَائِماً طَاهِراً.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: مَعَ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطَ صِحَّةٍ لِلْأَذَانِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ نِدَاءً لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ،

نُدِبَ لِلْمُنَادِي أَنْ يَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ، لِأَنَّ "الْوَسَائِلَ تُشْرِفُ بِشَرَفِ مَقَاصِدِهَا."

(٢٠٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمُبَادَرَةُ لِلِامْتِثَالِ عِنْدَ سَمَاعِ النِّدَاءِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ خُرُوجِ مَنْ بِالْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا لِعُذْرٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ مَقَاصِدِ الْإِجَابَةِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْأَذَانَ دَعْوَةٌ لِلْحُضُورِ، فَالْإِعْرَاضُ بَعْدَ سَمَاعِهِ بِالْخُرُوجِ نَوْعٌ مِنْ جَفَاءِ الْعِبَادَةِ، وَالشَّرْعُ يَأْمُرُ بِالْإِقْبَالِ لَا الِانْصِرَافِ عِنْدَ حُضُورِ سَبَبِ الْفَرِيضَةِ.

القواعد الفقهية المستخرجة من فصل شروط صحة الصلاة

(٢٠٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الشَّرْطُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ)

- مِثَالٌ- :

- الْمَسْأَلَةُ: بُطْلَانُ الصَّلَاةِ بِفَقْدِ طَهَارَةِ الْحَدَثِ أَوْ خَبَثٍ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (شُرُوطُهَا: طَهَارَةُ حَدَثٍ، وَخَبَثٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الصَّلَاةَ مَاهِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِوُجُودِ خَارِجَاتٍ عَنْهَا (الشُّرُوطِ)، فَإِذَا انْتَفَى الشَّرْطُ (كَالطَّهَارَةِ) انْتَفَى الْمَشْرُوطُ (الصَّلَاةُ الصَّحِيحَةُ) ضَرُورَةً.

(٢٠٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ فِي بَابِ الطَّهَارَةِ النَّجَسِيَّةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: الْعَفْوُ عَنِ النَّجَاسَةِ الَّتِي يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ عَنْهَا كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ أَوْ أَثَرِ الِاسْتِجْمَار.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَعُفِيَ عَنْ دَمِ بَرَاغِيثَ ... وَأَثَرِ مَخْرَجٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الشَّارِعَ رَفَعَ الْحَرَجَ عَنِ الْمُكَلَّفِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَهُ غَالِباً، فَجَعَلَ النَّجَاسَةَ الْيَسِيرَةَ أَوْ الَّتِي تَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَى غَيْرَ مَانِعَةٍ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

(٢٠٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَعَارُضُ الْأَصْلِ وَالظَّاهِرِ فِي بَابِ النَّجَاسَاتِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: الْأَصْلُ فِي الثِّيَابِ الطَّهَارَةُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ النَّجَاسَةَ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَإِنْ شَكَّ فِي ثَوْبٍ أَوْ مَكَان نَضَحَ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْيَقِينَ (الطَّهَارَةُ) لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، لَكِنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِالنَّضْحِ تَقْدِيماً لِلِاحْتِيَاطِ عِنْدَ تَعَارُضِ الشَّكِّ مَعَ غَلَبَةِ الظَّنِّ، لَكِنْ يَبْقَى الْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ اسْتِصْحَاباً لِلْأَصْلِ.

(٢٠٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (السَّتْرُ مَقْصِدٌ شَرْعِيٌّ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْبَدَلُ عِنْدَ فَقْدِ الْأَصْلِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْباً طَاهِراً صَلَّى عُرْيَاناً (أَوْ بِثَوْبٍ نَجِسٍ عَلَى خِلَافٍ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَسَتْرُ عَوْرَةٍ ... فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَلَّى عُرْيَاناً.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا تَعَذَّرَ السَّتْرُ بِالثِّيَابِ (الْأَصْلِ)، لَمْ تَسْقُطِ الصَّلَاةُ، بَلْ أُتِيَ بِهَا عَلَى الْحَالِ الْمُمْكِنَةِ، لِأَنَّ "الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ."

(٢٠٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الِاجْتِهَادُ فِي الْقِبْلَةِ مَنُوطٌ بِالْأَدِلَّةِ الظَّاهِرَةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ الِاجْتِهَادِ فِي مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ لِلْمُسَافِرِ بَعِيداً عَنِ الْمِحْرَابِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَاسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ ... وَاجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهَا.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ التَّوَجُّهَ لِلْكَعْبَةِ شَرْطٌ، وَعِنْدَ الْبُعْدِ يَنْتَقِلُ التَّكْلِيفُ مِنْ إِصَابَةِ الْعَيْنِ إِلَى إِصَابَةِ الْجِهَةِ بِالِاجْتِهَادِ، لِأَنَّ "الظَّنَّ فِي بَابِ الْقِبْلَةِ مَعَ الْعَجْزِ عَنِ الْيَقِينِ كَالْيَقِينِ."

(٢٠٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مَا اغْتُفِرَ فِي النَّفْلِ لَا يُغْتَفَرُ فِي الْفَرْضِ رِعَايَةً لِعَظَمَتِهِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ تَرْكِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلْمُتَنَفِّلِ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (إِلَّا فِي نَفْلِ سَفَرٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ النَّفْلَ بَابُهُ التَّوْسِعَةُ تَرْغِيباً فِي كَثْرَةِ الْعَمَلِ، فَاغْتُفِرَ فِيهِ تَرْكُ بَعْضِ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا يُسَامَحُ فِيهَا فِي الْفَرِيضَةِ إِلا لِضَرُورَةٍ قُصْوَى.

(٢١٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (النِّيَّةُ تُمَيِّزُ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْعَادَاتِ وَبَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ نِيَّةِ عَيْنِ الصَّلَاةِ (ظُهْرٌ، عَصْرٌ) لِصِحَّتِهَا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ الَّتِي دَخَلَ فِيهَا وَتَعْيِينُهَا.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَتْ صُوَرُ الصَّلَوَاتِ مُتَّفِقَةً فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لَمْ يَتَمَيَّزِ الْفَرْضُ عَنِ النَّفْلِ، وَلَا الظُّهْرُ عَنِ الْعَصْرِ إِلَّا بِالْقَصْدِ الْقَلْبِيِّ، فَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

(٢١١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْعَجْزُ عَنِ الْوَسِيلَةِ لَا يُسْقِطُ الْمَقْصِدَ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: سُقُوطُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عَنِ الْمُكْرَهِ أَوْ الْخَائِفِ مِنْ عَدُوٍّ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (إِلَّا لِخَوْفٍ ... أَوْ لِمُكْرَهٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ هِيَ الْمَقْصِدُ، وَالِاسْتِقْبَالُ وَسِيلَةُ كَمَال، فَإِذَا أَدَّتِ الْوَسِيلَةُ إِلَى هَلَاكِ النَّفْسِ (الضَّرُورَةُ)، سَقَطَتِ الْوَسِيلَةُ وَبَقِيَ الْمَقْصِدُ لِأَنَّ "الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ."

(٢١٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: سَتْرُ مَا حَوْلَ الْعَوْرَةِ مِنَ الْفَخِذِ وَمَا قَارَبَ السُّرَّةَ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا حَدَّدَ الْعَوْرَةَ، أَلْحَقَ بِهَا مَا يُجَاوِرُهَا مِنَ الصَّدْرِ وَالظَّهْرِ (فِي النَّدْبِ) احْتِيَاطاً لِلسَّتْرِ، لِأَنَّ مَا قَارَبَ الْمَحْظُورَ حُمِيَ حَوْلَهُ لِئَلَّا يُقَعَ فِيهِ.

(٢١٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ سَقَطَ شَرْطُ الطَّلَبِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ شَكَّ فِي ثَوْبِهِ أَوْ مَكَانِ صَلَاتِهِ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ، صَلَّى عَلَى حَالِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ فِي خَوْفِ خُرُوجِ الْوَقْتِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ مَصْلَحَةَ إِدْرَاكِ الْوَقْتِ أَعْظَمُ مِنْ مَصْلَحَةِ التَّحَقُّقِ مِنَ الطَّهَارَةِ (عِنْدَ الشَّكِّ)، فَالضَّرُورَةُ الزَّمَانِيَّةُ تُبِيحُ التَّسَامُحَ فِي الشُّرُوطِ الَّتِي مَبْنَاهَا عَلَى الظَّنِّ.

(٢١٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الِاسْتِدَامَةُ الْحُكْمِيَّةُ كَالِاسْتِدَامَةِ الْحَقِيقِيَّةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ بَقَاءِ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ حُكْماً (بِأَنْ لَا يَنْوِيَ قَطْعَهَا.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَرَفْضُهَا مُبْطِلٌ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَا يُشْتَرَطُ اسْتِحْضَارُ النِّيَّةِ بِالْعَقْلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، بَلْ يَكْفِي عَدَمُ نِيَّةِ الْخُرُوجِ مِنْهَا، فَالْبَقَاءُ عَلَى الْأَصْلِ اسْتِدَامَةٌ حُكْمِيَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ صِحَّةً.

(٢١٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْفِعْلُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْقَصْدِ لِلْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: بُطْلَانُ النِّيَّةِ إِذَا قَصَدَ الْمُكَلَّفُ بِصَلَاتِهِ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مَحْضاً مَعَ الصَّلَاةِ (عَلَى قَوْلٍ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ الَّتِي دَخَلَ فِيهَا.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْإِخْلَاصَ فِي النِّيَّةِ شَرْطٌ لِإِفْرَادِ الْمَعْبُودِ، فَالْمُشَارَكَةُ فِي أَصْلِ الْقَصْدِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الدُّخُولِ فِي الْعِبَادَةِ.

(٢١٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (إِذَا تَعَارَضَ الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ قُدِّمَ الْوَاجِبُ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي إِلَّا لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَوْ لِلْوُضُوءِ، قَدَّمَ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ ثُمَّ تَيَمَّمَ (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَقُدِّمَ تَطْهِيرُ مَحَلٍّ عَلَى وُضُوءٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الْخَبَثِ لَا بَدَلَ لَهَا مِنْ جِنْسِهَا، بَيْنَمَا الْوُضُوءُ لَهُ بَدَلٌ وَهُوَ التَّيَمُّمُ، فَتَعَيَّنَ صَرْفُ الْمَاءِ لِلْمَحَلِّ الَّذِي لَا بَدَلَ لَهُ.

(٢١٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الِانْتِقَالُ مِنَ الْأَدْنَى إِلَى الْأَعْلَى فِي الصِّفَةِ جَائِزٌ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ سَتْرِ مَا زَادَ عَنِ الْعَوْرَةِ الْمُغَلَّظَةِ لِلْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ (كَظُهُورِ قَدَمَيْهَا.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَتُعِيدُ فِي الْوَقْتِ لِكَشْفِ صَدْرٍ أَوْ طَرَفٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الشَّرْعَ رَغَّبَ فِي كَمَالِ الْهَيْئَةِ لِلْمُصَلِّي، فَكُلَّمَا زَادَ السَّتْرُ عَمَّا هُوَ وَاجِبٌ، كَانَ ذَلِكَ أَقْرَبَ لِقَبُولِ الْعِبَادَةِ وَتَعْظِيمِ الْمَقَامِ.

(٢١٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْإِكْرَاهُ يُسْقِطُ أَثَرَ الْفِعْلِ لَا حُكْمَ الْعِبَادَةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: صِحَّةُ صَلَاةِ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الصَّلَاةِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (إِلَّا لِخَوْفٍ ... أَوْ مُكْرَهٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْمُكْرَهَ سُلِبَتْ إِرَادَتُهُ، فَلَا يُؤَاخَذُ بِتَرْكِ الشَّرْطِ (الِاسْتِقْبَالِ)، لَكِنْ يُطَالَبُ بِأَصْلِ الْعِبَادَةِ (الصَّلَاةِ) لِأَنَّهَا مُمْكِنَةٌ فِي نَفْسِهَا.

(٢١٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَعَارُضُ الْمَانِعِ وَالْمُقْتَضِي يُوجِبُ تَقْدِيمَ الْمَانِعِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ وَجَدَ مَكاناً لِلصَّلَاةِ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، فَإِنَّ النَّجَاسَةَ مَانِعَةٌ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِزَالَتُهَا أَخَّرَ الصَّلَاةَ لِآخِرِ الْوَقْتِ رَجَاءَ زَوَالِ الْمَانِعِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَتَطْهِيرُ مَحَلٍّ ... وَإِنْ بِمَسْجِدٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ وُجُوبَ الصَّلَاةِ (مُقْتَضٍ)، وَوُجُودَ النَّجَاسَةِ (مَانِعٌ)، وَفِي الشَّرْعِ "الدَّفْعُ أَقْوَى مِنَ الرَّفْعِ"، فَيُحَاوِلُ إِزَالَةَ الْمَانِعِ أَوَّلاً لِيَقَعَ الْمُقْتَضِي عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ.

(٢٢٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْعَفْوُ فِي الْوَسَائِلِ أَوْسَعُ مِنْهُ فِي الْمَقَاصِدِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: الِاغْتِفَارُ فِي انْحِرَافِ الْقِبْلَةِ الْيَسِيرِ لِمَنْ بَعُدَ عَنِ الْكَعْبَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَفِي التَّوَجُّهِ لِلْجِهَةِ لِلْبَعِيدِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الِاسْتِقْبَالَ وَسِيلَةٌ لِتَعْظِيمِ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا تَعَذَّرَ التَّعْيِينُ لِلْبُعْدِ، كَفَى التَّوَجُّهُ لِلْجِهَةِ، بِخِلَافِ نِيَّةِ عَيْنِ الصَّلَاةِ (مَقْصِدٌ) فَلَا يُعْفَى عَنْ خَطَئِهَا.

(٢٢١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَبَعِيَّةُ النَّفْلِ لِلْفَرْضِ فِي السَّتْرِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي صَلَاةِ النَّفْلِ كَمَا تَجِبُ فِي الْفَرْضِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَسَتْرُ عَوْرَةٍ ... لِقَادِرٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: رَغْمَ أَنَّ النَّفْلَ يُسَامَحُ فِيهِ بِتَرْكِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ (كَالْقِيَامِ)، إِلَّا أَنَّهُ فِي شُرُوطِ الصِّحَّةِ الْعَامَّةِ كَالْفَرْضِ، لِأَنَّ "النَّفْلَ يَحْكِي الْفَرْضَ فِي هَيْئَتِهِ."

(٢٢٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ)

- مِثَالٌ- :

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ لِمَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ نَاسِياً (خُرُوجاً مِنْ قَوْلِ مَنْ يَرَى بُطْلَانَهَا مُطْلَقاً.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَأَعَادَ فِي الْوَقْتِ نَاسِياً.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً بَيْنَ كَوْنِ الطَّهَارَةِ شَرْطاً مَعَ الذِّكْرِ أَوْ شَرْطاً مُطْلَقاً، كَانَ الْأَحْوَطُ لِلْمُكَلَّفِ الْإِعَادَةُ اسْتِبْرَاءً لِذِمَّتِهِ.

(٢٢٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْجَهْلُ بِالْحُكْمِ لَا يُسْقِطُ الْقَضَاءَ فِي الشُّرُوطِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ جَاهِلاً بِمَكَانِهَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى السُّؤَالِ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَلَا يُعْذَرُ جَاهِلٌ بِأَدِلَّتِهَا.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْجَهْلَ الَّذِي يُمْكِنُ دَفْعُهُ بِالتَّعَلُّمِ لَا يَكُونُ حُجَّةً فِي إِسْقَاطِ شُرُوطِ الْعِبَادَةِ، لِأَنَّ التَّفْرِيطَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ الْمُكَلَّفِ.

(٢٢٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (دَوَامُ الذِّكْرِ لِلشَّرْطِ لَيْسَ بِشَرْطٍ)

- مِثَالٌ- :

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ غَلَبَهُ النُّعَاسُ أَوْ غَفَلَ عَنِ الْقِبْلَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَا لَمْ يَنْحَرِفْ فِعْلِيّاً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ بَابِ النِّيَّةِ وَالِاسْتِقْبَال.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ "الِاسْتِحْضَارُ" عِنْدَ الِابْتِدَاءِ، أَمَّا فِي الْأَثْنَاءِ فَيَكْفِي "الْحُكْمُ" بِبَقَاءِ الشَّرْطِ، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِدَوَامِ الِاسْتِحْضَارِ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ.

القواعد الفقهية المستخرجة من فصل فرائض الصلاة

(٢٢٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الرُّكْنُ لَا يَسْقُطُ سَهْواً وَلَا جَهْلاً)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ تَرَكَ سَجْدَةً أَوْ رُكُوعاً نِسْيَاناً لَمْ تُجْزِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ مَا لَمْ يَفُتِ التَّدَارُكُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (فَرَائِضُهَا: نِيَّةٌ ... وَرُكُوعٌ، وَسُجُودٌ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْفَرَائِضَ هِيَ حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ، فَالْإِخْلَالُ بِهَا إِخْلَالٌ بِأَصْلِ الْعِبَادَةِ، فَلَا يُجْبَرُ النَّقْصُ فِيهَا بِسُجُودِ السَّهْوِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِ الرُّكْنِ.

(٢٢٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَقْدِيمُ مَقْصُودِ الْفِعْلِ عَلَى وَسِيلَتِهِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ نِيَّةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَوْ قُبَيْلَهَا بِيَسِيرٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (نِيَّةٌ لِصَلَاةٍ عَيْنًا ... مُقَارِنَةً لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَتِ النِّيَّةُ هِيَ الْمُحَرِّكُ لِلْعِبَادَةِ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ هِيَ بَابُ الدُّخُول، وَجَبَ اقْتِرَانُهُمَا لِيَقَعَ الْفِعْلُ مَقْصُوداً لِلَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ جُزْءٍ فِيهِ.

(٢٢٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ الطُّمَأْنِينَةِ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَطُمَأْنِينَةٌ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَا يُسَمَّيَان رُكُوعاً وَلَا سُجُوداً شَرْعِيّاً إِلَّا بِاسْتِقْرَارِ الْأَعْضَاءِ فِيهِمَا، فَلَمَّا

كَانَ الرُّكْنُ وَاجِباً، وَكَانَ لَا يَتِمُّ شَرْعاً إِلَّا بِالطُّمَأْنِينَةِ، صَارَتِ الطُّمَأْنِينَةُ فَرِيضَةً.

(٢٢٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِتَرْتِيبِهِ الشَّرْعِيِّ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ تَرْتِيبِ الْأَدَاءِ (الْقِرَاءَةُ ثُمَّ الرُّكُوعُ ثُمَّ السُّجُودُ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ مَنْقُولَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فَالْإِخْلَالُ بِالتَّرْتِيبِ يُخْرِجُ الصَّلَاةَ عَنْ وَصْفِهَا الشَّرْعِيِّ، فَكَانَ التَّرْتِيبُ رُكْناً فِي ذَاتِهِ.

(٢٢٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مَنْ عَجَزَ عَنْ رُكْنٍ انْتَقَلَ إِلَى بَدَلِهِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: صَلَاةُ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ جَالِساً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَقِيَامٌ لِفَرْضٍ ... فَإِنْ عَجَزَ فَمُتَرَبِّعًا.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْقِيَامَ رُكْنٌ مَعَ الْقُدْرَةِ، فَإِذَا حَصَلَ الْعَجْزُ لَمْ تَسْقُطِ الصَّلَاةُ، بَلْ يُؤْتَى بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمُكَلَّفُ، لِأَنَّ "الْمَيْسُورَ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ."

(٢٣٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْإِتْيَانُ بِمَاهِيَّةِ الرُّكْنِ يَحْصُلُ بِأَقَلِّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: الرُّكُوعُ الْمُجْزِئُ هُوَ مَا تَنَالُ فِيهِ الرَّاحَتَانِ الرُّكْبَتَيْنِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَرُكُوعٌ بِانْحِنَاءٍ تَنَالُ فِيهِ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الشَّرْعَ لَمَّا أَمَرَ بِالرُّكُوعِ، حُمِلَ عَلَى أَقَلِّ فِعْلٍ يُحَقِّقُ هَذَا الْوَصْفَ لِيَخْرُجَ الْمُكَلَّفُ عَنْ عُهْدَةِ التَّكْلِيفِ بِيَقِينٍ.

(٢٣١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَعَيُّنُ اللَّفْظِ فِي التَّعَبُّدِيَّاتِ يَمْنَعُ التَّرْجَمَةَ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: تَعَيُّنُ لَفْظِ "اللَّهُ أَكْبَرُ" فِي الِافْتِتَاحِ، وَالْعَرَبِيَّةِ فِي الْفَاتِحَةِ لِلْقَادِرِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَتَكْبِيرَةُ إِحْرَامٍ بِلَفْظِ "اللَّهُ أَكْبَرُ".)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ التَّكْبِيرَ وَالْقِرَاءَةَ أَمْرٌ تَوْقِيفِيٌّ تَعَبُّدِيٌّ، فَلَا يُجْزِئُ فِيهِ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ، لِأَنَّ الشَّارِعَ قَصَدَ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ بِأَعْيَانِهَا لِإِقَامَةِ الشَّعِيرَةِ.

(٢٣٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الِاعْتِدَالُ بَعْدَ الرُّكْنِ رُكْنٌ مُسْتَقِلٌّ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَرَفْعٌ مِنْهُمَا.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَا تَنْتَهِي هَيْئَةُ الرُّكُوعِ إِلَّا بِالْعَوْدِ لِلْحَالَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، فَالرَّفْعُ جُزْءٌ لَا يَتَجَزَّأُ مِنْ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ الْمَنْقُولَةِ، فَلَا يُعْتَدُّ بِسُجُودٍ قَبْلَ رَفْعٍ كَامِلٍ مِنَ الرُّكُوعِ.

(٢٣٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَعَيُّنُ مَحَلِّ السُّجُودِ بِالْجَبْهَةِ لَا يَسْقُطُ إِلَّا لِعَجْزٍ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: فَرْضِيَّةُ السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَأَنَّ السُّجُودَ عَلَى الْأَنْفِ وَحْدَهُ لَا يُجْزِئُ فِي الْفَرْضِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَسُجُودٌ بِجَبْهَتِهِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ حَقِيقَةَ السُّجُودِ الشَّرْعِيِّ هِيَ تَمْكِينُ الْجَبْهَةِ مِنَ الْأَرْضِ، فَهِيَ الْعُضْوُ الْأَصِيلُ فِي هَذَا الرُّكْنِ، وَبَقِيَّةُ الْأَعْضَاءِ تَبَعٌ لَهَا، فَلَا يَقُومُ التَّابِعُ مَقَامَ الْمَتْبُوعِ مَعَ الْقُدْرَةِ.

(٢٣٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ عِبَادَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى لَفْظٍ تَعَبُّدِيٍّ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: فَرْضِيَّةُ السَّلَامِ بِقَوْلِ "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ."
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَسَلَامٌ بِـ"السَّلَامُ عَلَيْكُمْ".)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: كَمَا أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ (تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ)، فَكَذَلِكَ التَّحَلُّلُ مِنْهَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِذِكْرٍ مَخْصُوصٍ نَقَلَهُ الشَّارِعُ، لِأَنَّ "الْأُمُورَ بِمَقَاصِدِهَا وَأَلْفَاظِهَا الشَّرْعِيَّةِ."

(٢٣٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْجُلُوسُ لِلسَّلَامِ رُكْنٌ تَبَعِيٌّ لَا يَسْتَقِلُّ عَنِ السَّلَامِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ الْجُلُوسِ بِقَدْرِ مَا يَقَعُ فِيهِ السَّلَامُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَجُلُوسٌ لَهُ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ السَّلَامُ فَرْضاً، وَكَانَ لَا يُؤَدَّى إِلَّا مِنْ حَالَةِ الْجُلُوسِ، صَارَ هَذَا الْجُلُوسُ وَاجِباً وُجُوبَ الْوَسِيلَةِ الَّتِي لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهَا، فَأُعْطِيَ حُكْمَ الْفَرْضِ.

(٢٣٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ رُكْنٌ فِي نَفْسِهِ)

- مِثَالٌ- :

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ قَدَّمَ السُّجُودَ عَلَى الرُّكُوعِ عَمْداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ مَجْمُوعَةٌ مِنْ أَفْعَال مُنَظَّمَةٍ، فَالنَّظْمُ جُزْءٌ مِنَ الْمَاهِيَّةِ، وَنَقْضُ النَّظْمِ نَقْضٌ لِلْمَاهِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا ﷺ بِقَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي.«

(٢٣٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الِاقْتِدَاءُ يُوجِبُ الْمُتَابَعَةَ فِي الْأَفْعَالِ لَا فِي النِّيَّاتِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ نِيَّةِ الِاقْتِدَاءِ عَلَى الْمَأْمُومِ دُونَ الْإِمَامِ (إِلَّا فِي صَلَوَاتٍ مَخْصُوصَةٍ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَنِيَّةُ الِاقْتِدَاءِ لِلْمَأْمُومِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ عَمَلَ الْمَأْمُومِ مَرْتَبِطٌ بِعَمَلِ الْإِمَامِ، فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ صَلَاتِهِ بِغَيْرِهِ إِلَّا بِقَصْدِ ذَلِكَ، بَيْنَمَا الْإِمَامُ فِعْلُهُ مُسْتَقِلٌّ فِي أَصْلِهِ فَلَمْ تُشْتَرَطْ لَهُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ لِصِحَّةِ صَلَاتِهِ فِي نَفْسِهَا.

(٢٣٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْعَجْزُ عَنْ بَعْضِ الرُّكْنِ لَا يُسْقِطُ الْبَاقِي)

- مِثَالٌ- :

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَعَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ ثُمَّ يُومِئُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَقِيَامٌ لِفَرْضٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الرُّكْنَ الْمُرَكَّبَ (كَالصَّلَاةِ) إِذَا تَعَذَّرَ بَعْضُ أَجْزَائِهِ بَقِيَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ الْمُكَلَّفُ ثَابِتاً فِي ذِمَّتِهِ، عَمَلًا بِقَاعِدَةِ "الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ."

(٢٣٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الِاعْتِدَالُ هُوَ الرُّجُوعُ إِلَى صِفَةِ الْهَيْئَةِ قَبْلَ الرُّكْنِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: فَرْضِيَّةُ الِاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ وَمِنَ السُّجُودِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَاعْتِدَالٌ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الِانْتِقَالَ بَيْنَ الْأَرْكَانِ الَّتِي فِيهَا انْحِنَاءٌ أَوْ خُفُوضٌ يَقْتَضِي مَرْحَلَةً وَسَطِيَّةً مِنَ الِاسْتِقَامَةِ، فَالصَّلَاةُ لَا تَنْتَقِلُ مِنْ رُكُوعٍ إِلَى سُجُودٍ مُبَاشَرَةً، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الِاعْتِدَالِ لِتَتَمَيَّزَ الْأَرْكَانُ عَنْ بَعْضِهَا.

القواعد الفقهية المستخرجة من سنن الصلاة ومكروهاتها

(٢٤٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (السُّنَّةُ تُجْبَرُ بِالسُّجُودِ وَالْفَرِيضَةُ لَا تُجْبَرُ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ نَسِيَ السُّورَةَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ لَمْ يَجْزِهِ السُّجُودُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (سُنَنُهَا: سُورَةٌ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الصَّلَاةَ مَرَاتِبُ، فَمَا كَانَ سُنَّةً (كَالسُّورَةِ) كَانَ أَقَلَّ تَأَكُّداً مِنَ الْفَرْضِ، فَاغْتُفِرَ نِسْيَانُهُ بِجَابِرٍ (سُجُودِ السَّهْوِ)، بِخِلَافِ الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ عَمُودُ الْفِعْلِ.

(٢٤١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَعَيُّنُ الْهَيْئَةِ فِي الْجَهْرِ وَالسِّرِّ مَنُوطٌ بِالِاتِّبَاعِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: سُنِّيَّةُ الْجَهْرِ فِي مَحَلِّهِ وَالسِّرِّ فِي مَحَلِّهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَجَهْرٌ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ، وَإِسْرَارٌ بِمَحَلِّهِ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ كَيْفِيَّةَ الْأَدَاءِ لَا مَجَالَ فِيهَا لِلِاجْتِهَادِ، بَلْ هِيَ تَوْقِيفِيَّةٌ عَلَى فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَارَتِ الصِّفَةُ (الْجَهْرُ أَوِ السِّرُّ) لَازِمَةً لِلْعِبَادَةِ فِي مَحَلِّهَا لِتَمَامِ الِاتِّبَاعِ.

(٢٤٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الذِّكْرُ الْمُطْلَقُ يَصِيرُ سُنَّةً بِتَعْيِينِ الْمَحَلِّ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: سُنِّيَّةُ "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" لِلْإِمَامِ وَالْفَذِّ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَتَسْمِيعُ إِمَامٍ وَفَذٍّ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ التَّسْمِيعَ وَالتَّحْمِيدَ ذِكْرٌ، وَلَمَّا خَصَّهُ الشَّارِعُ بِحَالِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، انْتَقَلَ مِنْ كَوْنِهِ ذِكْراً عَامّاً إِلَى كَوْنِهِ سُنَّةً رَاتِبَةً فِي هَذَا الْمَحَلِّ بِخُصُوصِهِ.

(٢٤٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْفَصْلُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ بِذِكْرٍ مَشْرُوعٍ سُنَّةٌ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: سُنِّيَّةُ التَّشَهُّدِ الْأَوَّل وَالْجُلُوس لَهُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَتَشَهُّدٌ أَوَّلٌ وَجُلُوسُهُ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الصَّلَاةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى عَدَمِ الْخُلُوِّ مِنَ الذِّكْرِ، فَلَمَّا كَانَ هُنَاكَ انْتِقَالٌ بَيْنَ الشَّفْعَيْنِ، شُرِعَ

الذِّكْرُ (التَّشَهُّدُ) لِيَكُونَ فاصِلاً بَيْنَ أَجْزَائِهَا عَلَى وَجْهِ التَّكْمِيلِ.

(٢٤٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مَا قَارَبَ الْوَاجِبَ أُلْحِقَ بِهِ فِي الطَّلَبِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: سُنِّيَّةُ رَدِّ الْمَأْمُومِ عَلَى الْإِمَامِ فِي السَّلَامِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَرَدُّ مُقْتَدٍ عَلَى إِمَامِهِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ السَّلَامَ لِلْخُرُوجِ فَرْضٌ، وَلَمَّا كَانَ الْمَأْمُومُ مُرْتَبِطاً بِإِمَامِهِ، شُرِعَ لَهُ سَلَامٌ ثَانٍ (سُنَّةٌ) لِلرَّدِّ عَلَيْهِ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَمَامِ الِارْتِبَاطِ بِالشَّعِيرَةِ.

(٢٤٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمَكْرُوهُ مَا طُلِبَ تَرْكُهُ طَلَباً غَيْرَ جَازِمٍ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَكُرِهَ الْتِفَاتٌ بِلَا حَاجَةٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الِالْتِفَاتَ يُنَافِي كَمَالَ الْخُشُوعِ وَالِاسْتِقْبَال، لَكِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَدِّ إِبْطَال الصَّلَاةِ (الْمَحْظُور)، فَبَقِيَ فِي دَائِرَةِ "الْمَكْرُوهِ" الَّذِي يَنْقُصُ الثَّوَابَ وَلَا يَهْدِمُ الْأَصْلَ.

(٢٤٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (سَدُّ الذَّرَائِعِ يَقْتَضِي تَرْكَ مَا يُشْغِلُ عَنِ الْخُشُوعِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَقِرَاءَةٌ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ وَهُوَ مَحَلُّهُ الْقِيَامُ (حَالَةُ التَّعْظِيمِ النُّطْقِيِّ)، فَإِذَا نُطِقَ بِهِ فِي حَالِ الْخُفُوضِ كَانَ ذَرِيعَةً لِصَرْفِ الذِّهْنِ عَنْ ذِكْرِ الرُّكْنِ (التَّسْبِيحِ) إِلَى غَيْرِهِ، فَكُرِهَ رِعَايَةً لِتَمْيِيزِ مَقَاصِدِ الْأَرْكَانِ.

(٢٤٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْعَبَثُ يُنَافِي وَقَارَ الْعِبَادَةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ فَرْقَعَةِ الْأَصَابِعِ أَوْ تَشْبِيكِهَا فِي الصَّلَاةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعَ وَتَشْبِيكُهَا.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْمُصَلِّيَ فِي مَقَامِ مُنَاجَاةٍ، وَهَذِهِ الْأَفْعَالُ مِنَ الْعَبَثِ الَّذِي لَا حَاجَةَ لَهُ، فَتُكْرَهُ لِأَنَّهَا تُشْغِلُ الْقَلْبَ وَتُظْهِرُ الْمُصَلِّيَ بِمَظْهَرِ الْمُتَهَاوِنِ.

(٢٤٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (دَرْءُ الْمَفْسَدَةِ الْمُحْتَمَلَةِ بِاتِّخَاذِ الْوَسِيلَةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ اتِّخَاذِ "السُّتْرَةِ" لِلْمُصَلِّي إِذَا خَافَ مُرُورَ أَحَدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَنُدِبَ لِغَيْرِ مَأْمُومٍ سُتْرَةٌ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الصَّلَاةَ مَقَامُ خُشُوعٍ، وَمُرُورُ النَّاسِ يَقْطَعُ هَذَا الِاتِّصَالَ (مَفْسَدَةٌ)، فَشُرِعَتِ السُّتْرَةُ كَوَسِيلَةٍ لِمَنْعِ هَذَا الِانْقِطَاعِ وَتَحْدِيدِ حِمَى الْمُصَلِّي.

(٢٤٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمَنْدُوبُ هُوَ مَا يُزِينُ الْفِعْلَ وَلَا يَقْدَحُ تَرْكُهُ فِي الْأَصْلِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَرَفْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ أَصْلَ الدُّخُولِ يَحْصُلُ بِاللَّفْظِ (الْفَرْضِ)، أَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فَهُوَ مِنْ جَمَالِيَّاتِ الْعِبَادَةِ وَتَمَامِ التَّعَبُّدِ الْبَدَنِيِّ، فَلَا يَبْطُلُ الْفِعْلُ بِتَرْكِهِ، لَكِنْ يَفُوتُ بِهِ كَمَالُ الِاتِّبَاعِ.

(٢٥٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَعَيُّنُ الْهَيْئَةِ لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ الِافْتِرَاشِ فِي الْجُلُوسِ (أَوْ التَّوَرُّكِ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ) وَالْمُجَافَاةِ لِلرَّجُلِ، وَانْضِمَامِ الْمَرْأَةِ لِنَفْسِهَا.
- نَصٌّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَتَوَرُّكُ مُصَلٍّ ... وَانْضِمَامُ امْرَأَةٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الشَّرْعَ رَاعَى فِي هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ "الْوَقَارَ" لِلرَّجُلِ بِالتَّفَرُّجِ وَالْمُجَافَاةِ، وَ"السَّتْرَ" لِلْمَرْأَةِ بِالِانْضِمَامِ، لِأَنَّ "الْحَيَاءَ" هُوَ أَصْلُ حَالِهَا فِي الْعِبَادَةِ.

(٢٥١) نَصٌّ الْقَاعِدَةِ: (كَرَاهَةُ التَّنَطُّعِ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ أَوْ مَا يُشْغِلُ الْمُصَلِّيَ.
- نَصٌّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَكُرِهَ لُبْسُ مَا فِيهِ صُوَرٌ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الصَّلَاةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى تَفْرِيغِ الْقَلْبِ لِلَّهِ، وَكُلُّ مَا يَجْذِبُ الْبَصَرَ فِيهَا يُنَاقِضُ هَذَا الْمَقْصِدَ، فَالْكَرَاهَةُ هُنَا لِحِمَايَةِ جَوْهَرِ الْعِبَادَةِ (الْخُشُوعِ.)

(٢٥٢) نَصٌّ الْقَاعِدَةِ: (تَقْدِيمُ حَاجَةِ الْبَدَنِ الضَّرُورِيَّةِ عَلَى فَضِيلَةِ التَّعْجِيلِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ (الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَكُرِهَ حَاقِنٌ وَحَاقِبٌ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَتِ الْمُدَافَعَةُ تَصْرِفُ الْبَالَ وَتُورِثُ الْقَلَقَ، طَلَبَ الشَّارِعُ قَضَاءَ الْحَاجَةِ أَوَّلاً لِيَدْخُلَ الْمُصَلِّي بِقَلْبٍ فَارِغٍ، لِأَنَّ "الْإِقْبَالَ بِالْقَلْبِ أَهَمُّ مِنْ مُجَرَّدِ إِيقَاعِ الْفِعْلِ."

(٢٥٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَعْظِيمُ الْجَمَادِ التَّابِعِ لِلْعِبَادَةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ "الْمَسْحِ عَلَى الْجَبْهَةِ" بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا فِيهَا، وَكَرَاهَةُ مَسْحِ التُّرَابِ عَنْهَا أَثْنَاءَهَا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَكُرِهَ مَسْحُ جَبْهَةٍ قَبْلَ الِانْصِرَافِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ أَثَرَ الْعِبَادَةِ (كَالتُّرَابِ) يُعَدُّ شَرَفاً لِلْمُصَلِّي، فَالتَّعَجُّلُ بِإِزَالَتِهِ فِيهِ نَوْعُ تَرَفُّعٍ يُنَافِي التَّوَاضُعَ الْمَطْلُوبَ فِي السُّجُودِ.

(٢٥٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْإِسْرَارُ بِالدُّعَاءِ أَبْلَغُ فِي الْإِخْلَاصِ)

- مِثَالٌ- :

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ الْإِسْرَارِ بِالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ وَالتَّشَهُّدِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَنُدِبَ دُعَاءٌ بِسِرٍّ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ الدُّعَاءُ مُنَاجَاةً خَاصَّةً بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، كَانَ الْإِسْرَارُ فِيهِ أَبْعَدَ عَنِ الرِّيَاءِ وَأَقْرَبَ إِلَى جَمْعِ الْهَمِّ، فَالصَّلَاةُ فِي جُمْلَتِهَا سِرٌّ مَعَ اللَّهِ إِلَّا مَا أُمِرَ بِإِظْهَارِهِ لِلشِّعَارِ.

(٢٥٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مَا شُرِعَ لِعِلَّةٍ زَالَ بِزَوَالِهَا)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: سُقُوطُ سُنِّيَّةِ "رَدِّ الْمَأْمُومِ عَلَى مَنْ عَنْ يَسَارِهِ" إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَعَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ بِهِ أَحَدٌ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ السَّلَامَ عَلَى الْيَسَارِ سُنَّةٌ مَقْصُودُهَا التَّحِيَّةُ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُشَارِكِينَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا عُدِمَ "الْمَحَلُّ" (الْمُصَلِّي)، عُدِمَ الْحُكْمُ لِفَقْدِ عِلَّتِهِ.

(٢٥٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا)

- مِثَالٌ- :

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ سِرّاً (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ) قَبْلَ الرُّكُوعِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَقُنُوتٌ بِصُبْحٍ فَقَطْ ... وَسِرّاً، وَقَبْلَ الرُّكُوعِ أَفْضَلُ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ فَضِيلَةَ الْقُنُوتِ ذِكْرٌ مُتَعَلِّقٌ بِذَاتِ الصَّلَاةِ، وَتَقْدِيمُهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ (الْوَقْتُ الْأَفْضَلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ) لِيَكُونَ مَوْصُولاً بِالْقِرَاءَةِ، فَرُوعِيَتْ مَصْلَحَةُ نَظْمِ الصَّلَاةِ عَلَى مَصْلَحَةِ التَّطْوِيلِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

(٢٥٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الِاتِّبَاعُ فِي الصِّفَةِ كَالِاتِّبَاعِ فِي الْأَصْلِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: سُنِّيَّةُ تَقْصِيرِ السُّورَةِ فِي الْمَغْرِبِ، وَتَطْوِيلِهَا فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ صُبْحٍ وَظُهْرٍ ... وَتَقْصِيرُ مَغْرِبٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ مُجَرَّدَ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ، بَلْ هِيَ هَيْئَةٌ زَمَانِيَّةٌ مَنْقُولَةٌ، فَالْمُحَافَظَةُ عَلَى مِقْدَارِ الْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ هُوَ تَمَامُ الِاقْتِدَاءِ بِهِ.×

(٢٥٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (كُلُّ مَا أَدَّى إِلَى كَثْرَةِ الْخُطَا فَهُوَ مَنْدُوبٌ لِذَاتِهِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ بُعْدِ الْمَسْكَنِ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَنَدْبُ تَكْثِيرِ الْجَمَاعَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ نَدْبِ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلِ الْمَسْجِدِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْوَسِيلَةَ إِلَى الطَّاعَةِ طَاعَةٌ، فَكُلَّمَا زَادَتِ الْمَشَقَّةُ فِي الطَّرِيقِ إِلَى الصَّلَاةِ زَادَ الْأَجْرُ، فَالشَّارِعُ رَغَّبَ فِي الْأَبْعَدِ دَاراً لِتَحْصِيلِ مَزِيدِ الْحَسَنَاتِ.

(٢٥٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَنْزِيهُ الصَّلَاةِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِمَا يُنَافِي التَّوْحِيدَ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ السُّجُودِ عَلَى شَيْءٍ فِيهِ صُوَرُ حَيَوَانٍ أَوْ نَقْشٌ يَشْغَلُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَكُرِهَ لُبْسُ مَا فِيهِ صُوَرٌ ... وَسُجُودٌ عَلَى ثَوْبٍ نَقِشَ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ السُّجُودَ غَايَةُ الذُّلِّ لِلَّهِ، فَالصُّوَرُ وَالنُّقُوشُ فِيهَا رَائِحَةُ التَّعْظِيمِ لِغَيْرِ اللَّهِ (تَشَبُّهاً) أَوْ فِيهَا شَغْلٌ لِلْبَالِ عَنِ الْمَعْبُودِ، فَمُنِعَتْ سَدّاً لِلذَّرِيعَةِ.

(٢٦٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْإِشَارَةُ الْمُفْهِمَةُ تَقُومُ مَقَامَ النُّطْقِ عِنْدَ الْحَاجَةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ لِلْمُصَلِّي إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَرَدَّ بِإِشَارَةٍ إِنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ النُّطْقُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ (لِأَنَّهُ كَلَامُ آدَمِيِّينَ)، وَكَانَ رَدُّ التَّحِيَّةِ مَطْلُوباً، سَمَحَ الشَّارِعُ بِالْإِشَارَةِ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ الرَّدِّ دُونَ الْوُقُوعِ فِي مَفْسَدَةِ الْإِبْطَالِ.

(٢٦١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْعَادَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الشَّرْطِ النَّدْبِيِّ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ التَّيَامُنِ فِي الِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَنُدِبَ انْصِرَافُهُ عَنْ يَمِينِهِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فَصَارَ هَذَا الْفِعْلُ لَمَّا اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ فِي خِتَامِ عِبَادَتِهِ سُنَّةً مَنْدُوبَةً يُقْتَدَى بِهَا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَلَّقُ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي نَفْسِهَا.

(٢٦٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْفِعْلُ الْيَسِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادَةِ مُغْتَفَرٌ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ قَتْلِ الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ لِلْمُصَلِّي، أَوْ دَفْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَدَفْعُ مَارٍّ ... وَقَتْلُ عَقْرَبٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ وَإِنْ خَرَجَتْ عَنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّهَا صِيَانَةٌ لِلنَّفْسِ (الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الْعِبَادَةِ)، فَكَانَ اغْتِفَارُهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِ الْمُصَلِّي يَتَعَرَّضُ لِلْخَطَرِ الَّذِي يَقْطَعُ خُشُوعَهُ بِالْكُلِّيَّةِ.

(٢٦٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَكْرَارُ الذِّكْرِ يُورِثُ الطُّمَأْنِينَةَ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثاً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَنُدِبَ تَسْبِيحٌ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ أَقَلَّ "الْجَمْعِ" ثَلَاثٌ، وَبِهِ يَسْتَقِرُّ الْقَلْبُ فِي مَعْنَى التَّعْظِيمِ، فَكَانَ التَّكْرَارُ وَسِيلَةً لِتَحْقِيقِ كَمَالِ مَقْصُودِ الرُّكْنِ.

القواعد الفقهية المستخرجة من فصل القيام وبدله

(٢٦٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ الْقِيَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَاسْتَنَدَ إِنْ قَدَرَ ... ثُمَّ جَلَسَ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْعَجْزَ عَنِ الْكَمَالِ لَا يُسْقِطُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ الْمُكَلَّفُ، فَيَأْتِي بِمَا أَطَاقَ مِنَ الرُّكْنِ تَعْظِيماً لِلْأَمْرِ.

(٢٦٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَقْدِيمُ الْأَقْرَبِ إِلَى هَيْئَةِ الْأَصْلِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: تَرْتِيبُ الِانْتِقَالِ عِنْدَ الْعَجْزِ (الْقِيَامُ مُسْتَقِلّاً، ثُمَّ مُسْتَنِداً، ثُمَّ الْجُلُوسُ مُسْتَقِلّاً، ثُمَّ مُسْتَنِداً.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (فَإِنْ عَجَزَ فَمُتَرَبِّعاً ... ثُمَّ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الشَّرْعَ رَاعَى التَّدَرُّجَ فِي الْبَدَلِ، فَكُلَّمَا كَانَ الْبَدَلُ أَقْرَبَ شَبَهاً بِالْأَصْلِ (الْقِيَامِ أَوِ الِاسْتِقْلَالِ) كَانَ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ.

(٢٦٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الِاسْتِنَادُ الْمُسْقِطُ لِلرُّكْنِ مُبْطِلٌ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: بُطْلَانُ صَلَاةِ الْقَادِرِ إِذَا اسْتَنَدَ إِلَى شَيْءٍ بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَبَطَلَتْ إِنِ اسْتَنَدَ قَادِرٌ بِحَيْثُ لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ حَقِيقَةَ الْقِيَامِ هِيَ الِاعْتِمَادُ عَلَى النَّفْسِ، فَإِذَا صَارَ الِاعْتِمَادُ عَلَى غَيْرِهِ بَطَلَ وَصْفُ "الْقَائِمِ" شَرْعاً لِلْقَادِرِ.

(٢٦٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ فِي هَيْئَةِ الْجُلُوسِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ التَّرَبُّعِ لِلْمُصَلِّي جَالِساً بَدَلَ التَّوَرُّكِ أَوْ الِافْتِرَاشِ إِذَا كَانَ أَرْفَقَ بِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (فَمُتَرَبِّعاً أَوْ كَيْفَ شَاءَ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: لَمَّا كَانَ الِانْتِقَالُ لِلْجُلُوسِ سَبَبُهُ الْعَجْزُ، سَامَحَ الشَّارِعُ فِي هَيْئَةِ هَذَا الْجُلُوسِ رِعَايَةً لِحَالِ الْمَرِيضِ وَدَفْعاً لِلْحَرَجِ عَنْهُ.

(٢٦٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْفِعْلُ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْآلَةِ)

- مِثَالٌ- :

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ عَجزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَأَوْمَأَ لِعَجْزِهِ عَنْهُمَا.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ حَرَكَةَ الرَّأْسِ (الْإِيمَاءَ) صَارَتْ بَدَلًا عَنِ انْحِنَاءِ الظَّهْرِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ بِمَا أَمْكَنَ مِنَ الْجَوَارِحِ.

(٢٦٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (انْتِقَالُ الْحُكْمِ بِانْتِقَالِ الْعِلَّةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ صَحَّ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ قَائِماً وَجَبَ عَلَيْهِ الِانْتِقَالُ لِلْقِيَامِ، وَمَنْ عَجزَ انْتَقَلَ لِلْجُلُوسِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَمَنْ قَدَرَ فِيهَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الرُّخْصَةَ مَنُوطَةٌ بِالْعَجْزِ، فَإِذَا زَالَ الْعَجْزُ زَالَتِ الرُّخْصَةُ وَعَادَ الْأَصْلُ (الْعَزِيمَةُ) فَوْراً.

(٢٧٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَقْدِيمُ مَصْلَحَةِ النَّفْسِ عَلَى صِفَةِ الرُّكْنِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ الْجُلُوسِ لِمَنْ خَافَ بِالْقِيَامِ مَرَضاً أَوْ زِيَادَةً فِيهِ أَوْ تَأَخُّرَ بَرْءٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (أَوْ خَافَ بِهِ مَرَضاً أَوْ زِيَادَتَهُ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ حِفْظَ النَّفْسِ ضَرُورَةٌ، وَصِفَةَ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ حَاجَةٌ تَسْقُطُ لِلْمَشَقَّةِ، فَقُدِّمَتِ الضَّرُورَةُ عَلَى الْوَاجِبِ الرُّكْنِيِّ.

(٢٧١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (كُلُّ جُلُوسٍ صَارَ بَدَلًا عَنِ الْقِيَامِ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ الطُّمَأْنِينَةِ وَالِاعْتِدَالِ فِي الْجُلُوسِ لِمَنْ صَلَّى جَالِساً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ تَنْزِيلِ الْبَدَلِ مَنْزِلَةَ الْمُبْدَلِ مِنْهُ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْبَدَلَ يَأْخُذُ حُكْمَ الْأَصْلِ فِي لَوَازِمِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ الطُّمَأْنِينَةُ فَرْضاً فِي الْقِيَامِ، بَقِيَتْ فَرْضاً فِي الْجُلُوسِ الَّذِي نَابَ عَنْهُ.

(٢٧٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَقْدِيمُ الْأَيْسَرِ فِي جِهَةِ الِانْحِرَافِ عِنْدَ الْعَجْزِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وُجُوباً، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى الْأَيْسَرِ.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (ثُمَّ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ... ثُمَّ الْأَيْسَرِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ التَّيَامُنَ مَطْلُوبٌ شَرْعاً، فَإِذَا تَعَذَّرَ الِاسْتِقْلَالُ بِالْبَدَنِ، قُدِّمَتِ الْجِهَةُ الَّتِي فِيهَا فَضِيلَةٌ (الْيَمِينُ) عَلَى غَيْرِهَا رِعَايَةً لِكَمَالِ الْهَيْئَةِ الْمُمْكِنَةِ.

(٢٧٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (سُقُوطُ التَّكْلِيفِ بِزَوَالِ مَحَلِّ الْإِدْرَاكِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: سُقُوطُ الصَّلَاةِ عَمَّنْ عَجَزَ عَنِ الْإِيمَاءِ بِرَأْسِهِ وَبِعَيْنَيْهِ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا الْقَلْبُ (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَسَقَطَتْ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِيمَاءٍ بِرَأْسِهِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَعْقُولَةُ الْأَفْعَالِ، فَإِذَا تَعَذَّرَتِ الْأَفْعَالُ كُلُّهَا حَتَّى الْإِيمَاءُ، سَقَطَ الْخِطَابُ لِتَعَذُّرِ الِامْتِثَالِ، لِأَنَّ "اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا."

(٢٧٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الِاجْتِهَادُ فِي تَقْدِيرِ الْمَشَقَّةِ مَوْكُولٌ لِلْمُكَلَّفِ أَمِينًا عَلَى نَفْسِهِ)

- مِثَالٌ- :

- الْمَسْأَلَةُ: رُجُوعُ الْمَرِيضِ لِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ أَوْ خِبْرَتِهِ النَّفْسِيَّةِ فِي جَوَازِ الْجُلُوسِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (بِقَوْلِ عَارِفٍ أَوْ تَجْرِبَةٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمَنُوطَةَ بِالْعِلَلِ الْبَاطِنَةِ (كَالْأَلَمِ وَالْخَوْفِ) يُقْبَلُ فِيهَا خَبَرُ صَاحِبِهَا أَوْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ، لِأَنَّهُمْ أُمَنَاءُ عَلَى شَرَائِطِ الْعِبَادَةِ.

(٢٧٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مُغْتَفَرَاتُ الْبَدَلِ لَا تَتَعَدَّى إِلَى الْأَصْلِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: اغْتِفَارُ الِاسْتِنَادِ لِلْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ إِلَّا بِهِ، وَعَدَمُ اغْتِفَارِهِ لِلْقَادِرِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَاسْتَنَدَ إِنْ قَدَرَ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الرُّخْصَةَ تُقَدَّرُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ، فَمَا جَازَ لِلْعَاجِزِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ حَالُ الصَّحِيحِ، تَنْزِيلاً لِكُلِّ حَالٍ مَنْزِلَتَهَا الشَّرْعِيَّةَ.

(٢٧٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (اسْتِصْحَابُ صِفَةِ الرُّكْنِ عِنْدَ تَبَدُّلِ الْحَالِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ بَدَأَ صَلَاتَهُ جَالِساً ثُمَّ شُفِيَ، وَجَبَ عَلَيْهِ الِانْتِقَالُ فَوْراً لِلْقِيَامِ وَبِنَاءُ مَا بَقِيَ.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَمَنْ قَدَرَ فِيهَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْعِبَادَةَ الْوَاحِدَةَ تَقْبَلُ تَبدُّلَ الصِّفَاتِ فِيهَا تَبَعاً لِلْقُدْرَةِ، فَلَا يَمْنَعُ مَا مَضَى مِنَ الْعُذْرِ وُجُوبَ الْأَصْلِ فِيمَا بَقِيَ.

القواعد الفقهية المستخرجة من فصل قضاء الفوائت

(٢٧٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (وُجُوبُ الْقَضَاءِ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ أَوْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ)

- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ قَضَاءِ مَا فَاتَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يَجِبُ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ خُرُوجَ الْوَقْتِ لَا يُسْقِطُ الْخِطَابَ، بَلْ يَبْقَى الدَّيْنُ فِي الذِّمَّةِ حَتَّى يُؤَدَّى، فَالْقَضَاءُ يَحْكِي الْأَدَاءَ.

(٢٧٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْفَوْرُ فِي الْقَضَاءِ هُوَ الْأَصْلُ فِي إِبْرَاءِ الذِّمَّةِ)

- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ عَلَى الْفَوْرِ لَا عَلَى التَّرَاخِي.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (فَوْراً.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الصَّلَاةَ دَيْنٌ، وَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى، وَالتَّأْخِيرُ مَعَ الْقُدْرَةِ نَوْعُ تَفْرِيطٍ لَا تَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ.

(٢٧٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الِاشْتِغَالُ بِالْوَاجِبِ أَوْلَى مِنَ الِاشْتِغَالِ بِالنَّفْلِ)

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الِانْشِغَالُ بِالنَّوَافِلِ إِلَّا السُّنَنَ الْمُؤَكَّدَةَ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَلَمْ يَتَنَفَّلْ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْوَاجِبَ مَطْلُوبٌ جَزْماً، وَالنَّفْلَ مَطْلُوبٌ نَدْباً، فَلَا يُقَدَّمُ الْمُوسَّعُ عَلَى الْمُضَيَّقِ.

(٢٨٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ عِنْدَ تَزَاحُمِ الْمَصَالِحِ)

- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ التَّنَفُّلِ لِمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ بِالرَّغِيبَةِ (الْفَجْرِ) وَالْعِيدَيْنِ وَالْخُسُوفِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (إِلَّا الشَّفْعَ وَالْوَتْرَ وَالْفَجْرَ وَالْعِيدَ وَالْخُسُوفَ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ هَذِهِ النَّوَافِلَ لَهَا مَزِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ خَاصَّةٌ، فَاغْتُفِرَ الِانْشِغَالُ بِيَسِيرِهَا عَنِ الْقَضَاءِ.

(٢٨١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْتِزَامُ التَّرْتِيبِ فِي الْقَضَاءِ لِاتِّبَاعِ نَظْمِ الشَّرْعِ)

- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ تَرْتِيبِ الْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا (الظُّهْر قَبْلَ الْعَصْرِ.)

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَمُرَتَّبَةً فِي نَفْسِهَا.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الصَّلَوَاتِ جُعِلَتْ مُرَتَّبَةً فِي الْأَدَاءِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ حِفْظُ نَظْمِهَا فِي الْقَضَاءِ لِأَنَّ "الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ."

(٢٨٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَقْدِيمُ الْقَلِيلِ مِنَ الْفَوَائِتِ عَلَى الْحَاضِرَةِ)

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ صَلَاتَيْنِ، وَجَبَ قَضَاؤُهُمَا قَبْلَ صَلَاةِ الْوَقْتِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَتَرْتِيبُ يَسِيرِ فَوَائِتَ مَعَ حَاضِرَةٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْقَلِيلَ لَا يَخْشَى مَعَهُ خُرُوجُ وَقْتِ الْحَاضِرَةِ غَالِباً، فَرُوعِيَ تَرْتِيبُ الشَّرْعِ.

(٢٨٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ)

- الْمَسْأَلَةُ: تَحْدِيدُ "الْيَسِيرِ" مِنَ الْفَوَائِتِ بِأَنَّهُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلَّ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَالْيَسِيرُ خَمْسٌ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ تُمَثِّلُ مِقْدَارَ يَوْمٍ كَامِلٍ، فَهِيَ مَحْصُورَةٌ يَسْهُلُ تَرْتِيبُهَا، فَلَحِقَتْ بِحُكْمِ الْفَرْدِ الْوَاحِدِ.

(٢٨٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْعَجْزُ عَنِ التَّرْتِيبِ مَسْقَطٌ لَهُ)

- الْمَسْأَلَةُ: سُقُوطُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفَوَائِتِ الْكَثِيرَةِ عِنْدَ الْمَشَقَّةِ (عَلَى قَوْلٍ.)
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِالْيَسِيرِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْكَثْرَةَ مَظِنَّةُ الْحَرَجِ، وَ"الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ."

(٢٨٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الصِّفَةُ تَتْبَعُ الْمَوْصُوفَ فِي الزَّمَانِ)

- الْمَسْأَلَةُ: قَضَاءُ صَلَاةِ السَّفَرِ فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَاةِ الْحَضَرِ فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: (وَتُقْضَى كَمَا فَاتَتْ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْقَضَاءَ يُعِيدُ مَا اسْتَقَرَّ فِي الذِّمَّةِ، وَالصَّلَاةُ وَجَبَتْ بِصِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَتُؤَدَّى تِلْكَ الصِّفَةُ.

(٢٨٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْجَهْرُ وَالسِّرُّ مِنْ كَمَالِ الْقَضَاءِ)

- الْمَسْأَلَةُ: قَضَاءُ الصَّلَاةِ اللَّيْلِيَّةِ بِالْجَهْرِ وَالنَّهَارِيَّةِ بِالسِّرِّ مَهْمَا كَانَ وَقْتُ الْقَضَاءِ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: (وَكَمَا فَاتَتْ: جَهْراً وَسِرّاً.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْعِبْرَةَ بِحَالِ الْفَوَاتِ لَا بِحَالِ الْقَضَاءِ، حِفَاظاً عَلَى هَيْئَةِ الْعِبَادَةِ.

(٢٨٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا فِي تَأْخِيرِ الْقَضَاءِ)

- الْمَسْأَلَةُ: يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ لِأَجْلِ طَلَبِ الْمَعِيشَةِ الضَّرُورِيَّةِ أَوْ النَّوْمِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: فَوْراً بِحَسَبِ الطَّاقَةِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ حَقَّ اللَّهِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ، وَحَقَّ النَّفْسِ فِي الْبَقَاءِ ضَرُورَةٌ، فَتُوَازَنُ الْمَصَالِحُ.

(٢٨٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَعَدُّدُ الْوَاجِبِ بِتَعَدُّدِ سَبَبِهِ)

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ نَسِيَ أَيَّ صَلَاةٍ هِيَ (ظُهْرٌ أَمْ عَصْرٌ)، وَجَبَ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْخَمْسِ لِيَسْتَبْرِئَ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَمَنْ نَسِيَ عَيْنَهَا صَلَّى الْخَمْسَ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لَمَّا تَعَيَّنَ الْفَرْضُ بِيَقِينٍ ثُمَّ طَرَأَ الشَّكُّ، لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِيَقِينِ الْإِتْيَانِ بِالْمَنْسِيَّةِ.

(٢٨٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْقِيَامُ بِالْبَدَلِ عِنْدَ نِسْيَانِ الْأَصْلِ)

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ لَا يَعْرِفُهُ، صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ صَلَّى خَمْساً.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الِاحْتِيَاطَ لِلْعِبَادَةِ وَاجِبٌ عِنْدَ تَعَذُّرِ التَّعْيِينِ.

(٢٩٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْإِكْرَاهُ لَا يُسْقِطُ الْقَضَاءَ)

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ مُنِعَ مِنَ الصَّلَاةِ قَهْراً حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ عُمُومِ الْقَضَاءِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْعُذْرَ يُسْقِطُ الْإِثْمَ، لَكِنَّهُ لَا يُسْقِطُ حَقَّ اللَّهِ فِي الْعِبَادَةِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِي الذِّمَّةِ.

(٢٩١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (النَّائِمُ وَالنَّاسِي عُذْرُهُمَا فِي الْوَقْتِ لَا فِي الْأَصْلِ)

- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى النَّائِمِ وَالنَّاسِي عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ أَوِ الذِّكْرِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (بِذِكْرِهَا أَوْ زَوَالِ عُذْرِهَا.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا.»

(٢٩٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (سُقُوطُ الْقَضَاءِ بِزَوَالِ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ)

- الْمَسْأَلَةُ: عَدَمُ وُجُوبِ قَضَاءِ مَا فَاتَ زَمَانَ الْجُنُونِ أَوْ الْإِغْمَاءِ الطَّوِيلِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (لَا عَلَى حَائِضٍ وَمَجْنُونٍ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ التَّكْلِيفَ مَنُوطٌ بِالْعَقْلِ وَالْقُدْرَةِ، فَإِذَا ارْتَفَعَا ارْتَفَعَ الْخِطَابُ.

(٢٩٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَعَارُضُ تَرْتِيبِ الْفَوَائِتِ مَعَ خَوْفِ فَوَاتِ الْحَاضِرَةِ)

- الْمَسْأَلَةُ: إِذَا ضَاقَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ، قُدِّمَتْ عَلَى الْفَوَائِتِ وَلَوْ كَانَتْ يَسِيرَةً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَاتَ الْحَاضِرَةِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْحَاضِرَةَ مُعَيَّنَةٌ بِالزَّمَانِ، وَالْفَوَائِتَ مُسْتَقِرَّةٌ فِي الذِّمَّةِ، فَالْمُضَيَّقُ يُقَدَّمُ.

(٢٩٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْإِثْمُ يَرْتَفِعُ بِالْعُذْرِ وَالدَّيْنُ لَا يَرْتَفِعُ)

- الْمَسْأَلَةُ: النَّاسِي لَا يَأْثَمُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، لَكِنَّهُ يُطَالَبُ بِالْقَضَاءِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ تَعْرِيفِ الْقَضَاءِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ "الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ" مَرْفُوعَانِ عَنِ الْأُمَّةِ حُكْماً (إِثْماً)، لَا حَقّاً (أَدَاءً.)

(٢٩٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (جَوَازُ الْجَمَاعَةِ فِي الْقَضَاءِ)

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ فِي جَمَاعَةٍ إِذَا اتَّفَقَتِ الصَّلَاةُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَتُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِيهَا.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِفِعْلِهِ ﷺ فِي وادِي الْكَرَى حِينَ نَامُوا عَنِ الصُّبْحِ، فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً.

(٢٩٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (النِّيَّةُ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ)

- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ نِيَّةِ الْقَضَاءِ عِنْدَ فِعْلِ الْفَوَائِتِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (بِنِيَّةِ الْقَضَاءِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ "الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ"، وَالْقَضَاءُ مُخَالِفٌ لِلْأَدَاءِ فِي الصِّفَةِ الزَّمَانِيَّةِ.

(٢٩٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَحْرِيمُ الِانْتِقَالِ مِنَ الْقَضَاءِ إِلَى النَّفْلِ)

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ دَخَلَ فِي قَضَاءٍ، لَمْ يَجُزْ لَهُ قَطْعُهُ لِيُدْرِكَ نَفْلاً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ قَاعِدَةِ قَطْعِ الْفَرْضِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ "مَنْ شَرَعَ فِي فَرْضٍ وَجَبَ إِتْمَامُهُ"، وَالْقَضَاءُ فَرْضٌ.

(٢٩٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْعِبْرَةُ فِي الْأَحْكَامِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ)

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ قَضَى صَلَاةً يَظُنُّهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّاهَا، انْعَقَدَتْ نَفْلاً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (انْعَقَدَتْ نَفْلاً عَلَى الْمَشْهُورِ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ صُورَةَ الْعِبَادَةِ صَحِيحَةٌ، فَلَا تَضِيعُ، بَلْ تُحْمَلُ عَلَى أَدْنَى مَرَاتِبِ الطَّلَبِ.

(٢٩٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَعَارُضُ الْحَاضِرَةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْفَوَائِتِ)

- الْمَسْأَلَةُ: يُقَدِّمُ الْحَاضِرَةَ إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ، وَإِنْ فَاتَتْهُ جَمَاعَةُ الْفَوَائِتِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ تَقْدِيمِ الْمُضَيَّقِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْوَقْتَ شَرْطُ صِحَّةٍ، وَالْجَمَاعَةَ سُنَّةٌ أَوْ فَضِيلَةٌ.

(٣٠٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْبُدَاءَةُ بِالْقَدِيمِ ثُمَّ الْأَحْدَثِ)

- الْمَسْأَلَةُ: تَرْتِيبُ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَقْدَمِهَا فَوَاتاً إِلَى آخِرِهَا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (مُرَتَّبَةً.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الْأَسْبَقَ سَبَباً هُوَ الْأَسْبَقُ وُجُوباً فِي الذِّمَّةِ.

(٣٠١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (إِذَا تَعَذَّرَ الْعِلْمُ بِالْعَدَدِ أُخِذَ بِالْأَكْثَرِ احْتِيَاطاً)

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ جَهِلَ عَدَدَ الْفَوَائِتِ، صَلَّى حَتَّى يَتَيَقَّنَ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَمَنْ جَهِلَ الْعَدَدَ قَضَى مَا يَتَيَقَّنُ بِهِ الْبَرَاءَةَ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الذِّمَّةَ مَشْغُولَةٌ بِيَقِينٍ، فَلَا تَبْرَأُ إِلَّا بِيَقِينٍ.

(٣٠٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الِاكْتِفَاءُ بِالْفَرَائِضِ دُونَ السُّنَنِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْجَمْعِ)

- الْمَسْأَلَةُ: يَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِ فَوَائِتُ كَثِيرَةٌ تَرْكُ بَعْضِ السُّنَنِ لِيَتَفَرَّغَ لِلْقَضَاءِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَلَا يَتَنَفَّلُ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ تَفْرِيغَ الذِّمَّةِ مِنَ الدَّيْنِ أَوْجَبُ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي التَّطَوُّعِ.

(٣٠٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (جَوَازُ الْقَضَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ)

- الْمَسْأَلَةُ: قَضَاءُ الْفَوَائِتِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ (بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (فِي كُلِّ وَقْتٍ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»، فَعُمُومُ الْأَمْرِ بِالْقَضَاءِ خَصَّصَ عُمُومَ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ.

(٣٠٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَقْدِيمُ حَقِّ الْآدَمِيِّ الضَّرُورِيِّ عَلَى تَعْجِيلِ الْقَضَاءِ)

- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ الِانْشِغَالِ بِالتَّدَاوِي وَالْأَكْلِ عَنِ الْقَضَاءِ الْفَوْرِيِّ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ قَيْدِ الِاسْتِطَاعَةِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ لِحِفْظِ الضَّرُورَاتِ الْخَمْسِ، وَمِنْهَا النَّفْسُ.

(٣٠٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْأَمْرُ بِالْقَضَاءِ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْأَرْكَانِ كَامِلَةً)

- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ الْقِيَامِ وَالطُّمَأْنِينَةِ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ كَمَا فِي الْأَدَاءِ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: (كَمَا فَاتَتْ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ تَبَدُّلَ الزَّمَانِ لَا يُؤَثِّرُ عَلَى مَاهِيَّةِ الْفِعْلِ.

(٣٠٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الشَّكُّ فِي الْأَدَاءِ يُوجِبُ الْقَضَاءَ)

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ شَكَّ هَلْ صَلَّى الظُّهْرَ أَمْ لَا، وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنِ اسْتِصْحَابِ الشُّغْلِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْفِعْلِ، فَلَا يَزُولُ هَذَا الْأَصْلُ إِلَّا بِيَقِينِ الْأَدَاءِ.

القواعد الفقهية المستخرجة من فصل أحكام السهو

(٣٠٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (النَّقْصُ يُجْبَرُ وَالزِّيَادَةُ تُرْغَمُ)

- الْمَسْأَلَةُ: سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلِيٌّ لِلنَّقْصِ وَبَعْدِيٌّ لِلزِّيَادَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (لِسُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ نَقَصَتْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ ... وَإِنْ زَادَ سَجَدَ بَعْدَهُ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ النَّقْصَ خَلَلٌ فِي ذَاتِ الصَّلَاةِ فَجُبِرَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ، وَالزِّيَادَةَ خَارِجَةٌ عَنْهَا فَكَانَ السُّجُودُ بَعْدَهَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ.

(٣٠٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَقْدِيمُ الْقَبْلِيِّ عِنْدَ اجْتِمَاعِ النَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ)

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ نَقَصَ سُنَّةً وَزَادَ فِعْلًا سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَإِنِ اجْتَمَعَا غَلَبَ النَّقْصُ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ مَصْلَحَةَ جَبْرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا أَهَمُّ، وَالْقَبْلِيَّ مُقَدَّمٌ احْتِيَاطاً لِلصِّحَّةِ.

(٣٠٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مَا لَا يَنْجَبِرُ بِالسُّجُودِ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ)

- الْمَسْأَلَةُ: الْفَرَائِضُ لَا يَنُوبُ عَنْهَا سُجُودُ السَّهْوِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (لَا عَنْ فَرْضٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ الرُّكْنَ جُزْءٌ مِنَ الْمَاهِيَّةِ، وَالْعَدَمُ لَا يُجْبَرُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ لِتَصِحَّ الْعِبَادَةُ.

(٣١٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْفِعْلُ الْكَثِيرُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْبُطْلَانِ)

- الْمَسْأَلَةُ: بُطْلَانُ الصَّلَاةِ بِالزِّيَادَةِ الْكَثِيرَةِ سَهْواً (مِثْلُ صَلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ ثَمَانِيًا.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَبَطَلَتْ بِزِيَادَةِ مِثْلِهَا.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْكَثْرَةَ تُخْرِجُ الصَّلَاةَ عَنْ هَيْئَتِهَا الشَّرْعِيَّةِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَا يَحْمِيهَا السَّهْوُ.

(٣١١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ عِنْدَ الشَّكِّ)

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَصَلَّى ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً بَنَى عَلَى الْأَقَلِّ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَبَنَى عَلَى الْيَقِينِ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الْأَقَلَّ مُتَيَقَّنٌ وَالزَّائِدَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَالذِّمَّةُ لَا تَبْرَأُ إِلَّا بِيَقِينِ الْفِعْلِ.

(٣١٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (التَّدَارُكُ مَا لَمْ يَفُتْ مَحَلُّ الرُّكْنِ)

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ نَسِيَ رُكُوعاً فَتَذَكَّرَهُ قَبْلَ السُّجُودِ رَجَعَ فَوْراً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَرَجَعَ لَهُ مَا لَمْ يَعْقِدْ رُكُوعاً بَعْدَهُ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْفَوَاتَ فِي الصَّلَاةِ يُقَدَّرُ بِالِانْتِقَالِ إِلَى رُكْنٍ مُمَاثِلٍ فِي الرَّكْعَةِ التَّالِيَةِ.

(٣١٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْإِمَامُ يَحْمِلُ السَّهْوَ عَنِ الْمَأْمُومِ)

- الْمَسْأَلَةُ: إِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ خَلْفَ إِمَامِهِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَحَمَلَهُ إِمَامٌ عَنْ مُقْتَدٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ مُرْتَبِطَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، وَالِاتِّبَاعُ يَمْنَعُ الِاسْتِقْلَالَ بِالْجَبْرِ.

(٣١٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (سُجُودُ السَّهْوِ لَا يُجْبَرُ بِسُجُودِ سَهْوٍ)

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ سَهَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ لِذَلِكَ السَّهْوِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي السَّهْوِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِئَلَّا يَلْزَمَ التَّسَلْسُلُ الَّذِي لَا نِهَايَةَ لَهُ.

(٣١٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَقْدِيمُ مَصْلَحَةِ النَّظْمِ عَلَى مَصْلَحَةِ الرُّكْنِ الْفَائِتِ)

- الْمَسْأَلَةُ: إِذَا فَاتَ التَّدَارُكُ، أَلْغَى الرَّكْعَةَ النَّاقِصَةَ وَأَقَامَ التَّالِيَةَ مَقَامَهَا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَأَلْغَى هَذِهِ وَصَارَتِ الَّتِي بَعْدَهَا مَكَانَهَا.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ تَرْتِيبَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَقْدِ لَا يُمْكِنُ نَقْضُهُ، فَتُجْعَلُ الرَّكْعَةُ التَّالِيَةُ هِيَ الْبَدَلُ الْقَانُونِيُّ.

(٣١٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مَا طَالَ زَمَانُهُ سَقَطَ قَضَاؤُهُ فِي مَحَلِّهِ)

- الْمَسْأَلَةُ: السُّجُودُ الْبَعْدِيُّ إِذَا نُسِيَ وَطَالَ الزَّمَانُ سَقَطَ، وَالْقَبْلِيُّ يُطَالَبُ بِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَإِنْ نَسِيَ الْبَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ أَعْوَامٍ ... وَالْقَبْلِيَّ إِنْ طَالَ بَطَلَتْ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْقَبْلِيَّ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ فَالطُّولُ يُؤَثِّرُ فِيهِ، أَمَّا الْبَعْدِيُّ فَهُوَ جَابِرٌ خَارِجٌ عَنْهَا.

(٣١٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْكَلَامُ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ بِمَنْزِلَةِ الذِّكْرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ)

- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ الْكَلَامِ الْيَسِيرِ لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ كَلَامٍ ... إِلَّا لِإِصْلَاحِهَا.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِفِعْلِ ذِي الْيَدَيْنِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَالْحَاجَةُ تُنَزِّلُ الْكَلَامَ مَنْزِلَةَ التَّسْبِيحِ فِيمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ.

(٣١٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْعَمْدُ يُبْطِلُ مَا لَا يُبْطِلُهُ السَّهْوُ)

- الْمَسْأَلَةُ: الْكَلَامُ السَّهْوُ يُجبَرُ، وَالْعَمْدُ يُبْطِلُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ كَلَامٍ ... وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْقَصْدَ هُوَ مَنَاطُ الْمُؤَاخَذَةِ، فَالْعَامِدُ مُسْتَهِينٌ بِحُرْمَةِ الصَّلَاةِ.

(٣١٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الضَّحِكُ يُبْطِلُ كَمَا يُبْطِلُ الْكَلَامُ)

- الْمَسْأَلَةُ: بُطْلَانُ الصَّلَاةِ بِالضَّحِكِ عَمْداً أَوْ سَهْواً (عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْقَهْقَهَةِ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَبَطَلَتْ بِضَحِكٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الضَّحِكَ يُنَافِي مَقْصُودَ الصَّلَاةِ مِنَ الْخُشُوعِ وَالْإِخْبَاتِ تَمَاماً.

(٣٢٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الشَّكُّ فِي الْفِعْلِ كَتَرْكِهِ)

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ شَكَّ هَلْ سَجَدَ سَجْدَةً أَوْ سَجْدَتَيْنِ لَزِمَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالثَّانِيَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَمَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ فَعَلَهُ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْفِعْلِ، فَلَا يَرْتَفِعُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ.

(٣٢١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْإِمَامُ يُتَّبَعُ فِي السُّجُودِ لَا فِي الْخَطَأِ الْمَحْضِ)

- الْمَسْأَلَةُ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ لِخَامِسَةٍ، فَلَا يَتْبَعُهُ الْمَأْمُومُ الْمُوقِنُ بِالزِّيَادَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَلَا يَتْبَعُهُ مُوقِنٌ بِزِيَادَةٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الطَّاعَةَ فِي الْمَعْرُوفِ، وَالْمَأْمُومُ مُكَلَّفٌ بِحِفْظِ صَلَاتِهِ مِنَ الْبُطْلَانِ بِيَقِينٍ.

(٣٢٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مَا تَقَرَّرَ بِالْفِعْلِ لَا يَبْطُلُ بِالْقَوْلِ)

- الْمَسْأَلَةُ: لَا سُجُودَ عَلَى مَنْ تَرَكَ سُنَّةً قَوْلِيَّةً (كَالتَّسْبِيحِ) عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَإِنَّمَا السُّجُودُ لِلسُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ... أَوْ سُنَّتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ السَّهْوَ الْمُوجِبَ لِلسُّجُودِ هُوَ مَا عَظُمَ شَأْنُهُ فَقَطْ.

(٣٢٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (التَّدَارُكُ بِالْقُرْبِ مَغْفُورٌ)

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَهْواً ثُمَّ ذَكَرَ فَوْراً، بَنَى عَلَى صَلَاتِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (بَنَى إِنْ قَرُبَ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الِانْفِصَالَ الْيَسِيرَ لَا يَقْطَعُ هَيْئَةَ الِاتِّصَالِ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْعِبَادَةِ.

(٣٢٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الِاسْتِنْكَاحُ يُسْقِطُ حُكْمَ الشَّكِّ)

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ الشَّكُّ (الْمُسْتَنْكِحُ) لَهِيَ عَنْهُ وَلَا يَسْجُدُ لَهُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَلَهِيَ عَنِ الْمُسْتَنْكِحِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِدَفْعِ الْوَسْوَاسِ وَالْحَرَجِ، فَالشَّارِعُ رَحِيمٌ بِالْمُبْتَلَى.

(٣٢٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْقَوْلُ يُجْبَرُ بِالْفِعْلِ وَلَا عَكْسَ)

- الْمَسْأَلَةُ: سُجُودُ السَّهْوِ (فِعْلٌ) يَجْبُرُ نَقْصَ السُّورَةِ (قَوْلٌ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (لِسُنَّةٍ ... نَقَصَتْ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ السُّجُودَ هُوَ الْجَابِرُ الشَّرْعِيُّ الْعَامُّ لِكُلِّ مَا سِوَى الْفَرَائِضِ.

(٣٢٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَبَعِيَّةُ الْمَسْبُوقِ لِلْإِمَامِ فِي الْقَبْلِيِّ)

- الْمَسْأَلَةُ: الْمَسْبُوقُ يَسْجُدُ مَعَ إِمَامِهِ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ سَبَبَهُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَسَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: رِعَايَةً لِوُجُوبِ الْمُتَابَعَةِ، وَلِأَنَّ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ.

(٣٢٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَأْخِيرُ الْبَعْدِيِّ لِلْمَسْبُوقِ)

- الْمَسْأَلَةُ: الْمَسْبُوقُ لَا يَسْجُدُ الْبَعْدِيَّ مَعَ إِمَامِهِ، بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ السَّلَامَ (مَحَلُّ الْبَعْدِيِّ) لَمْ يَحِلَّ فِي حَقِّ الْمَسْبُوقِ بَعْدُ.

(٣٢٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (نِسْيَانُ السَّهْوِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِشَرْطٍ)

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ الْبَعْدِيَّ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ مَهْمَا طَالَ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَلَا تَبْطُلُ بِتَرْكِ الْبَعْدِيِّ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ، فَكَأَنَّهُ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ لِلْجَبْرِ.

(٣٢٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْعَمْدُ فِي الْقَبْلِيِّ كَالْعَمْدِ فِي الرُّكْنِ)

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ تَرَكَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ عَمْداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِذَا كَانَ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَبَطَلَتْ بِتَرْكِ قَبْلِيٍّ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنٍ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّهُ صَارَ وَاجِباً لِتَأَكُّدِ مَا جَبَرَهُ، فَتَرْكُهُ تَرْكٌ لِمُهِمٍّ مِنْ مُهِمَّاتِ الصَّلَاةِ.

(٣٣٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (إِذَا كَمُلَتِ الصَّلَاةُ لَا يُعَادُ فِيهَا لِلنَّقْصِ)

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ تَرَكَ سُنَّةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهَا، فَلَا يَرْجِعُ لَهَا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (فَإِنْ نَهَضَ لِثَالِثَةٍ ... رَجَعَ مَا لَمْ يَفُتْ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ التَّلَبُّسَ بِالْفَرْضِ يَمْنَعُ الرُّجُوعَ لِلسُّنَّةِ، صِيَانَةً لِتَرْتِيبِ الْأَرْكَانِ.

(٣٣١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مَا تَعَلَّقَ بِالسَّلَامِ سَقَطَ بِالْبُعْدِ عَنْهُ)

- الْمَسْأَلَةُ: سُقُوطُ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ طَالَ الزَّمَانُ جِدّاً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الرَّابِطَةَ بَيْنَ السُّجُودِ وَالصَّلَاةِ قَدِ انْفَصَمَتْ بِيَقِينٍ.

(٣٣٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْفِعْلُ السَّهْوُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ كَالْعَدَمِ فِي الْجَبْرِ)

- الْمَسْأَلَةُ: السُّجُودُ لِزِيَادَةِ قَوْلٍ (كَقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الرُّكُوعِ) لَا يَجِبُ لَهُ سُجُودٌ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (لَا لِقَوْلٍ ... إِلَّا السَّلَامَ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الصَّلَاةَ مَحَلُّ ذِكْرٍ، فَإِيقَاعُ ذِكْرٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْواً لَا يَحْتَاجُ لِتَرْغِيمٍ.

(٣٣٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الِانْتِقَالُ مِنَ الْيَقِينِ إِلَى الشَّكِّ لَا يُؤَثِّرُ)

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الصَّلَاةِ هَلْ سَهَا أَمْ لَا، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ بِنَائِهِ عَلَى الْيَقِينِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الْأَصْلَ صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَعَدَمُ السَّهْوِ.

(٣٣٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَقْدِيمُ حَقِّ الْإِمَامِ فِي الِانْتِظَارِ)

- الْمَسْأَلَةُ: إِذَا سَهَا الْإِمَامُ بِزِيَادَةٍ، نَبَّهَهُ الْمَأْمُومُ بِالتَّسْبِيحِ وَلَمْ يَقُمْ مَعَهُ فَوْراً.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (سَبَّحَ بِهِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ التَّنْبِيهَ وَسِيلَةُ الرُّجُوعِ لِلصَّوَابِ، فَهُوَ أَولَى مِنَ الْمُتَابَعَةِ عَلَى الْخَطَأِ.

(٣٣٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (النِّيَّةُ تُفَرِّقُ بَيْنَ السُّجُودِ الصَّحِيحِ وَالْبَاطِلِ)

- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ نِيَّةِ سُجُودِ السَّهْوِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ قَاعِدَةِ النِّيَّةِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّهُ فِعْلٌ زَائِدٌ عَنْ أَصْلِ الصَّلَاةِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَصْدٍ يُمَيِّزُهُ.

(٣٣٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يَمْنَعُ الرُّجُوعَ لِلْجَبْرِ قَرِيباً)

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَهُ فَوْراً، سَجَدَهُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (سَجَدَهُ إِنْ قَرُبَ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ السَّلَامَ سَهْواً مَعَ وُجُودِ النَّقْصِ لَا يُنْهِي حُكْمَ الِارْتِبَاطِ بِالصَّلَاةِ تَمَاماً.

القواعد الفقهية المستخرجة من فصل سجود التلاوة

(٣٣٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (سُجُودُ التِّلَاوَةِ سُنَّةٌ تَابِعَةٌ لِلْمَحَلِّ)

- الْمَسْأَلَةُ: سُجُودُ التِّلَاوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلْقَارِئِ وَالسَّامِعِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (سُنَّةُ سَجْدَةِ تِلَاوَةٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَ السُّجُودَ عَلَى قِرَاءَةِ آيَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، فَالْقِرَاءَةُ هِيَ السَّبَبُ الْمُوجِبُ لِلْهَيْئَةِ.

(٣٣٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَعَيُّنُ مَوَاضِعِ السُّجُودِ تَوْقِيفِيٌّ)

- الْمَسْأَلَةُ: سُجُودُ التِّلَاوَةِ فِي إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي "الْمُفَصَّلِ" مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (إِحْدَى عَشْرَةَ ... لَا فِي الْمُفَصَّلِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْعِبَادَاتِ تُبْنَى عَلَى الِاتِّبَاعِ، وَقَدْ جَرَى عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى تَرْكِ سُجُودِ الْمُفَصَّلِ.

(٣٣٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الِارْتِبَاطُ فِي السُّجُودِ يَقْتَضِي شُرُوطَ الصَّلَاةِ)

- الْمَسْأَلَةُ: اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ لِسُجُودِ التِّلَاوَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ مَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ، وَالسُّجُودُ غَايَةُ التَّعَبُّدِ، فَلَا يُؤَدَّى إِلَّا عَلَى أَكْمَلِ حَالٍ.

(٣٤٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَبَعِيَّةُ السَّامِعِ لِلْقَارِئِ فِي السُّجُودِ)

- الْمَسْأَلَةُ: لَا يَسْجُدُ السَّامِعُ إِلَّا إِذَا سَجَدَ الْقَارِئُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (إِنْ سَجَدَ قَارِئٌ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الْقَارِئَ هُوَ الْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَالسَّامِعُ تَبَعٌ لَهُ، وَ"التَّابِعُ لَا يَنْفَرِدُ عَنِ الْمَتْبُوعِ."

(٣٤١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (اشْتِرَاطُ صَلَاحِيَّةِ الْإِمَامَةِ فِي الْقَارِئِ)

- الْمَسْأَلَةُ: لَا يَسْجُدُ السَّامِعُ خَلْفَ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ (كَالْمَرْأَةِ أَوِ الصَّبِيِّ فِي الْفَرْض.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ السُّجُودَ مَعَهُ نَوْعُ اقْتِدَاءٍ، وَالِاقْتِدَاءُ يَفْتَقِرُ إِلَى شُرُوطِ صِحَّةِ الْإِمَامَةِ.

(٣٤٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (سُقُوطُ السُّجُودِ بِطُولِ الْفَصْلِ)

- الْمَسْأَلَةُ: يَفُوتُ السُّجُودُ بِمُجَاوَزَةِ مَحَلِّهِ بِزَمَنٍ طَوِيلٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَفَاتَتْ بِطُول.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ السُّجُودَ مُرْتَبِطٌ بِسَبَبِهِ (الْقِرَاءَةِ)، فَإِذَا تَبَاعَدَ الزَّمَانُ انْقَطَعَتِ الصِّلَةُ بَيْنَ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ.

(٣٤٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (كَرَاهَةُ قَصْدِ السَّجْدَةِ فِي الْفَرِيضَةِ)

- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ تَعَمُّدِ قِرَاءَةِ آيَةِ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ لِأَجْلِ السُّجُودِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَكُرِهَ تَعَمُّدُهَا بِفَرْض.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِئَلَّا يَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَيْسَ مِنْ رَوَاتِبِهَا مَعَ قَصْدِ الزِّيَادَةِ.

(٣٤٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (جَوَازُ الْإِيمَاءِ لِلْمُسَافِرِ)

- الْمَسْأَلَةُ: الْمُسَافِرُ الْمُتَنَفِّلُ عَلَى دَابَّتِهِ يُومِئُ لِسُجُودِ التِّلَاوَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَأَوْمَأَ رَاكِبٌ لَهَا.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ السُّجُودَ يَسْقُطُ فِيهِ الرُّكْنُ الْأَصْلِيُّ (الْمُبَاشَرَةُ لِلْأَرْضِ) لِلْعُذْرِ، قِيَاساً عَلَى الصَّلَاةِ.

(٣٤٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَعَدُّدُ السُّجُودِ بِتَعَدُّدِ الْمَجَالِسِ)

- الْمَسْأَلَةُ: إِذَا كَرَّرَ الْآيَةَ فِي مَجَالِسَ مُخْتَلِفَةٍ سَجَدَ لِكُلِّ مَرَّةٍ.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ تَعَدُّدِ السَّبَبِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ كُلَّ مَجْلِسٍ سَبَبٌ مُسْتَقِلٌّ لِلطَّلَبِ.

(٣٤٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الِاكْتِفَاءُ بِالْوَاحِدِ عِنْدَ تَكْرَارِ الدَّرْسِ)

- الْمَسْأَلَةُ: الْمُتَعَلِّمُ وَالْمُعَلِّمُ يَكْفِيهِمَا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ عِنْدَ تَكْرَارِ الْآيَةِ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَكَفَى وَاحِدَةٌ لِدَرْسٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: دَفْعاً لِلْمَشَقَّةِ وَالْحَرَجِ، فَالشَّارِعُ سَامَحَ فِي التَّكْرَارِ لِلْحَاجَةِ التَّعْلِيمِيَّةِ.

(٣٤٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (لَا سُجُودَ بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالْإِسْفَارِ)

- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ (إِلَّا لِلْمُصَلِّي.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَكُرِهَتْ بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ سُجُودَ التِّلَاوَةِ نَافِلَةٌ، وَالنَّوَافِلُ مَمْنُوعَةٌ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا سَبَبٌ مُقَدَّمٌ كَالْجَنَازَةِ.

(٣٤٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (التَّكْبِيرُ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ زِينَةٌ لِلِانْتِقَالِ)

- الْمَسْأَلَةُ: يُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ خَفْضاً وَرَفْعاً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (بِتَكْبِيرٍ لِخَفْضٍ وَرَفْعٍ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِيُعْلَمَ حَالُ الِانْتِقَالِ، وَلِأَنَّ السُّجُودَ شَعِيرَةٌ لَا تَخْلُو مِنْ ذِكْرٍ.

(٣٤٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (لَا تَشَهُّدَ وَلَا سَلَامَ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ)

- الْمَسْأَلَةُ: يَسْجُدُ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَنْصَرِفُ بِلَا سَلَامٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (بِلَا تَشَهُّدٍ وَسَلَامٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّهَا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ مُفْرَدَةٌ، فَلَمْ تَأْخُذْ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ الْكَامِلَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

(٣٥٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (اشْتِرَاطُ الْقَصْدِ لِلِاسْتِمَاعِ)

- الْمَسْأَلَةُ: لَا يَسْجُدُ "السَّامِعُ" غَيْرُ الْقَاصِدِ (الْمَارُّ مَثَلًا) إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ جَلَسَ لِيَسْتَمِعَ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (مُسْتَمِعٍ لَا سَامِعٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ "الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ"، وَالْمُسْتَمِعُ قَصَدَ الْعِبَادَةَ بِالِاسْتِمَاعِ، بِخِلَافِ السَّامِعِ عَرَضاً.

(٣٥١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (قِيَامُ الْقَارِئِ مَقَامَ الْإِمَامِ لِلسَّامِعِ)

- الْمَسْأَلَةُ: إِذَا سَجَدَ السَّامِعُ مَعَ الْقَارِئِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الِاتِّبَاعُ التَّامُّ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ حُكْمِ الِاتِّبَاعِ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ الصُّورَةَ صُورَةُ صَلَاةٍ صُغْرَى، فَرُوعِيَ فِيهَا نَظْمُ الْجَمَاعَةِ.

القواعد الفقهية المستخرجة من فصل صلاة النافلة

(٣٥٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (النَّفْلُ يُطْلَقُ عَلَى مَا زَادَ عَنِ الْفَرْضِ طَلَباً)

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ النَّوَافِلِ لِتَكْمِيلِ الْفَرَائِضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (النَّفْلُ: مَا رُغِّبَ فِيهِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ كُلَّ زِيَادَةٍ فِي الطَّاعَةِ مَحْبُوبَةٌ لِلَّهِ، فَنَدَبَ الشَّارِعُ لَهَا لِجَبْرِ خَلَلِ الْفَرْضِ.

(٣٥٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَفَاضُلُ النَّوَافِلِ بِتَأَكُّدِ سُنِّيَّةِ النَّبِيِّ×)

- الْمَسْأَلَةُ: تَرْتِيبُ النَّوَافِلِ (الْعِيدَانِ، ثُمَّ الْكُسُوفُ، ثُمَّ الِاسْتِسْقَاءُ، ثُمَّ الْوِتْرُ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (آكَدُهَا عِيدٌ، فَكُسُوفٌ، فَاسْتِسْقَاءٌ، فَوِتْرٌ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّاهُ جَمَاعَةً آكَدُ مِمَّا صَلَّاهُ فِرَادَى.

(٣٥٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (مَا شُرِعَ لَهُ الِاجْتِمَاعُ آكَدُ مِمَّا شُرِعَ فِرَادَى)

- الْمَسْأَلَةُ: تَقْدِيمُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الرُّتْبَةِ عَلَى الْوِتْرِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (فَكُسُوفٌ ... فَوِتْرٌ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ إِظْهَارَ الشَّعِيرَةِ بِالْجَمَاعَةِ يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ الِاهْتِمَامِ الشَّرْعِيِّ بِهَا.

(٣٥٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْوِتْرُ خِتَامُ عَمَلِ اللَّيْلِ)

- الْمَسْأَلَةُ: سُنِّيَّةُ جَعْلِ الْوِتْرِ آخِرَ صَلَاةِ الْمُصَلِّي بِاللَّيْلِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَأَخَّرَ الْوِتْرَ لِآخِرِ تَهَجُّدِهِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِقَوْلِهِ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً»، تَمْيِيزاً لِلَّيْلِ عَنِ النَّهَارِ بِالْإِيتَارِ.

(٣٥٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (فَصْلُ النَّفْلِ عَنِ الْفَرْضِ مَنْدُوبٌ)

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ بِكَلَامٍ أَوْ تَقَدُّمٍ أَوْ تَأَخُّرٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَفَصْلُ نَفْلٍ عَنْ فَرْضٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّ النَّافِلَةَ جُزْءٌ مِنَ الْفَرِيضَةِ، وَتَمْيِيزاً لِلْعِبَادَاتِ عَنْ بَعْضِهَا.

(٣٥٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الرَّغِيبةُ مَا دُونَ السُّنَّةِ وَفَوْقَ النَّدْبِ)

- الْمَسْأَلَةُ: رَكْعَتَا الْفَجْرِ رَغِيبَةٌ تُصَلَّى قَبْلَ الصُّبْحِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَرَغِيبَةُ الْفَجْرِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِمُوَاظَبَتِهِ ﷺ عَلَيْهَا حَضَراً وَسَفَراً، فَخُصَّتْ بِاسْمٍ يَدُلُّ عَلَى مَزِيدِ الرَّغْبَةِ فِيهَا.

(٣٥٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (إِسْرَارُ النَّفْلِ أَبْعَدُ عَنِ الرِّيَاءِ)

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ فِي الْبَيْتِ إِلَّا مَا شُرِعَ لَهُ الْمَسْجِدُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَبِبَيْتٍ أَفْضَلُ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»، لِتَحْقِيقِ الْإِخْلَاصِ وَبَرَكَةِ الدَّارِ.

(٣٥٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْجَوَازُ فِي النَّفْلِ أَوْسَعُ مِنَ الْفَرْضِ)

- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ التَّنَفُّلِ جَالِساً لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ، وَلَهُ نِصْفُ الْأَجْرِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَجَازَ نَفْلٌ جَالِساً لِقَادِرٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: تَيْسِيراً عَلَى الْخَلْقِ لِيُكْثِرُوا مِنَ التَّطَوُّعِ، لِأَنَّ التَّضْيِيقَ فِيهِ يَقْطَعُ الِاسْتِكْثَارَ.

(٣٦٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الشُّرُوعُ فِي النَّفْلِ يُلْزِمُ إِتْمَامَهُ)

- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ قَضَاءِ النَّفْلِ إِذَا أَفْسَدَهُ الْمُكَلَّفُ عَمْداً بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَلَزِمَ بِالشُّرُوعِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ)، فَالْعِبَادَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا صَارَتْ حَقّاً لِلَّهِ.

(٣٦١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (النَّفْلُ الْمُطْلَقُ لَا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ إِلَّا أَوْقَاتَ النَّهْيِ)

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ كَثْرَةِ السُّجُودِ وَالصَّلَاةِ فِي آنَاءِ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَنُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقٌ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ الصَّلَاةَ خَيْرُ مَوْضُوعٍ، فَالْأَصْلُ فِيهَا الْإِبَاحَةُ وَالنَّدْبُ فِي كُلِّ حِينٍ.

(٣٦٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ تَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ الدُّخُولِ)

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ رَكْعَتَيْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِدَاخِلِهِ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَتَحِيَّةُ مَسْجِدٍ لِدَاخِلِهِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: تَعْظِيماً لِبُيُوتِ اللَّهِ، وَهِيَ تَفُوتُ بِالْجُلُوسِ الطَّوِيلِ لِارْتِبَاطِهَا بِفِعْلِ الدُّخُولِ.

(٣٦٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الِاكْتِفَاءُ بِالْفَرْضِ عَنِ التَّحِيَّةِ)

- الْمَسْأَلَةُ: سُقُوطُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ عَمَّنْ دَخَلَ وَصَلَّى الْفَرِيضَةَ فَوْراً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَحَصَلَتْ بِفَرْضٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الْمَقْصُودَ شَغْلُ الْبُقْعَةِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُلُوسِ، وَقَدْ حَصَلَ.

(٣٦٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (صَلَاةُ الضُّحَى نَافِلَةُ النَّهَارِ الْمُؤَكَّدَةُ)

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَضُحًى رَكْعَتَانِ إِلَى ثَمَانٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ وَتُؤَدَّى عَنْ مَفَاصِلِ الْجِسْمِ شُكْراً.

(٣٦٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَحْجِيرُ النَّوَافِلِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ)

- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ النَّفْلِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَكُرِهَ بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: سَدّاً لِذَرِيعَةِ التَّشَبُّهِ بِعُبَّادِ الشَّمْسِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ جُعِلَتْ لِلذِّكْرِ.

(٣٦٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (صَلَاةُ الِاسْتِخَارَةِ طَلَبُ الْخِيَرَةِ مِنَ اللَّهِ)

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ رَكْعَتَيِ الِاسْتِخَارَةِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَاسْتِخَارَةٌ بِدُعَائِهَا.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِافْتِقَارِ الْعَبْدِ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ فِي مَصَالِحِهِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

(٣٦٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (التَّرَاوِيحُ شِعَارُ لَيَالِي رَمَضَانَ)

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ قِيَامِ رَمَضَانَ (التَّرَاوِيحِ) جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِرَادَى.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَقِيَامُ رَمَضَانَ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِإِحْيَاءِ زَمَانٍ شَرِيفٍ بِمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ مِنَ الْقِيَامِ.

(٣٦٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (سُقُوطُ النَّفْلِ بِضِيقِ وَقْتِ الْفَرْضِ)

- الْمَسْأَلَةُ: تَقْدِيمُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الرَّغِيبَةِ إِذَا خِيفَ خُرُوجُ وَقْتِ الصُّبْحِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ تَقْدِيمِ الْمُضَيَّقِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ الْفَرْضَ أَصْلٌ وَالنَّفْلَ فَرْعٌ، وَالْأَصْلُ يُقَدَّمُ رِعَايَةً لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ.

(٣٦٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (التَّدَرُّجُ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ رَحْمَةٌ)

- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ الزِّيَادَةِ فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ مَثْنَى مَثْنَى.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (مَثْنَى مَثْنَى.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، وَبِذَلِكَ لَا يَثْقُلُ الْعَمَلُ عَلَى النَّفْسِ.

(٣٧٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (نَدْبُ صَلَاةِ الْحَاجَةِ لِتَفْرِيجِ الْكُرُوبِ)

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ أَوْ طَلَبِ الْحَاجَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ عُمُومِ النَّدْبِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّهُ ﷺ «كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى.«

(٣٧١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْفَصْلُ بِالسَّلَامِ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ)

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ السَّلَامِ بَيْنَ رَكْعَتَيِ الشَّفْعِ وَرَكْعَةِ الْوِتْرِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَنُدِبَ الْفَصْلُ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِتَمْيِيزِ الْوِتْرِ عَنْ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِتَحَلُّلِهَا.

(٣٧٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَحْصِيلُ الْفَضِيلَةِ مَنُوطٌ بِالْوَقْتِ الْمُخْتَارِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ تَعْجِيلِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَقْتُهَا لِطُلُوعِ الْفَجْرِ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ كُلَّ نَافِلَةٍ رُتِبَتْ عَلَى وَقْتٍ، فَإِنَّ تَقْدِيمَهَا فِي أَوَّلِهِ أَفْضَلُ لِيَكُونَ الْمُكَلَّفُ مُسَارِعاً لِلْخَيْرَاتِ.

(٣٧٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الِاكْتِفَاءُ بِالْأَدْنَى عِنْدَ ضِيقِ الْوَقْتِ أَوْ خَوْفِ السَّآمَةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: الِاقْتِصَارُ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ عَلَى قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ.
  - نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَاقْتُصِرَ فِيهَا عَلَى الْفَاتِحَةِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ التَّخْفِيفَ فِي بَعْضِ النَّوَافِلِ مَقْصُودٌ شَرْعاً لِيَقْوَى الْمُصَلِّي عَلَى الْفَرِيضَةِ بَعْدَهَا بِنَشَاطٍ.

(٣٧٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (جَوَازُ الْقَضَاءِ فِي النَّافِلَةِ لِلْمُؤَكَّدِ مِنْهَا)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: قَضَاءُ رَغِيبَةِ الْفَجْرِ لِمَنْ نَامَ عَنْهَا بَعْدَ حِلِّ النَّافِلَةِ (طُلُوعِ الشَّمْسِ) إِلَى الزَّوَال.
  - نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَقُضِيَتْ لِلزَّوَالِ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ مَا تَأَكَّدَ طَلَبُهُ فِيهِ شَبَهٌ بِالْفَرْضِ مِنْ حَيْثُ جَبْرُ مَا فَاتَ، تَنْزِيلاً لِلرَّغِيبَةِ مَنْزِلَةً وَسَطاً بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ.

(٣٧٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (النَّفْلُ الْمُؤَقَّتُ يَفُوتُ بِخُرُوجِ وَقْتِهِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: عَدَمُ قَضَاءِ رَغِيبَةِ الْفَجْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَعَدَمُ قَضَاءِ الْوِتْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (لَا بَعْدَهُ ... وَلَا الْوِتْرُ بَعْدَ الصُّبْحِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الزَّمَانَ شَرْطٌ فِي الْعِبَادَةِ الْمُؤَقَّتَةِ، فَإِذَا ذَهَبَ الشَّرْطُ بَطَلَ الْمَشْرُوطُ مَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِالْخُصُوصِ.

(٣٧٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الْمُدَاوَمَةُ عَلَى الْقَلِيلِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالْكَثِيرِ مَعَ الِانْقِطَاعِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا، وَقَبْلَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَنُدِبَ رَكْعَتَانِ قَبْلَ ظُهْرٍ وَبَعْدَهُ.)

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لِأَنَّ هَذِهِ "الرَّوَاتِبَ" تُعَوِّدُ النَّفْسَ عَلَى الِارْتِبَاطِ بِالصَّلَاةِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ.

(٣٧٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَقْدِيمُ الْفَرْضِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ الضَّيِّقِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: تَرْكُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ إِذَا دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ أَوْ كَانَ الْوَقْتُ ضِيقاً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَسَقَطَتْ بِدُخُول إِمَامٍ لِفَرْضٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»، لِئَلَّا يَتَشَاغَلَ عَنِ الْأَصْلِ بِالْفَرْعِ.

(٣٧٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (نَدْبُ الِاجْتِهَادِ فِي مَظَانِّ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَفِي السُّجُودِ فِي النَّوَافِلِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَتَطْوِيلُ سُجُودٍ لِدُعَاءٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ النَّافِلَةَ لَمَّا خَفَّتْ شُرُوطُهَا عَنِ الْفَرْضِ، جَازَ فِيهَا الِاسْتِكْثَارُ مِنَ الْوَسَائِلِ الْمُقَرِّبَةِ كَطُولِ السُّجُودِ.

(٣٧٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَنْزِيهُ أَوْقَاتِ الْعِبَادَةِ عَنِ الشَّوَاغِلِ الدُّنْيَوِيَّةِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ النَّفْلِ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (وَكُرِهَ بَعْدَ خُرُوجِ خَطِيبٍ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الِاسْتِمَاعَ لِلْخُطْبَةِ وَاجِبٌ، فَالِانْشِغَالُ بِالنَّفْلِ حِينَئِذٍ مَفْسَدَةٌ تُفَوِّتُ مَصْلَحَةَ الْإِصْغَاءِ.

(٣٨٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (الِاسْتِنَابَةُ فِي مَحَلِّ الْعُذْرِ تَقُومُ مَقَامَ الْفِعْلِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ بِالْإِيمَاءِ لِلْمَرِيضِ كَمَا فِي الْفَرْضِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (يُفْهَمُ مِنْ قِيَاسِ النَّفْلِ عَلَى الْفَرْضِ فِي الْعُذْرِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الرُّخْصَةَ لِلْعَجْزِ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَا يُسَمَّى صَلَاةً، رَحْمَةً مِنَ الشَّارِعِ بِالْمُكَلَّفِ.

(٣٨١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: (تَقْدِيمُ الْأَخَفِّ عَلَى الْأَثْقَلِ فِي بَدَاءَةِ التَّطَوُّعِ)

- مِثَالٌ- :
- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ (التَّهَجُّدِ) بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: (بَدَأَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.)
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال مِنَ الْقَاعِدَةِ: لِتَنْشِيطِ النَّفْسِ وَتَهْيِئَتِهَا لِلطَّوِيلِ، فَالْبَدَاءَةُ بِالْيَسِيرِ تُعِينُ عَلَى الْكَثِيرِ.

القواعد الفقهية المستخرجة من فصل صلاة الجماعة والإمامة

(٣٨٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ تَتَحَقَّقُ بِإِدْرَاكِ جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَحَصَلَتْ بِرَكْعَةٍ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِقَوْلِهِ ﷺ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، فَجُعِلَتِ الرَّكْعَةُ مِعْيَاراً لِحُصُولِ الثَّوَابِ الْمَخْصُوصِ.

(٣٨٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الِارْتِبَاطُ فِي الصَّلَاةِ يَمْنَعُ الِاسْتِقْلَالَ بِالْأَفْعَالِ

- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ مُتَابَعَةِ الْمَأْمُومِ لِإِمَامِهِ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَاتِّبَاعُ إِمَامٍ بِإِحْرَامٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِقَوْلِهِ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَالِائْتِمَامُ يَقْتَضِي رَبْطَ حَرَكَةِ الْمَأْمُومِ بِحَرَكَةِ مَتْبُوعِهِ.

(٣٨٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: شَرْطُ الْإِمَامَةِ كَمَالُ الْأَهْلِيَّةِ لِلْأَدَاءِ

- الْمَسْأَلَةُ: عَدَمُ صِحَّةِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَصَحَّتْ إِمَامَةُ مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِلَّا الْمَرْأَةَ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ مَقَامَ الْإِمَامَةِ مَقَامُ نِيَابَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالشَّرْعُ خَصَّ الرِّجَالَ بِمَنْصِبِ الْوِلَايَةِ فِي الصَّلَاةِ.

(٣٨٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ لَا تَلْزَمُ صِحَّةُ إِمَامَتِهِ لِغَيْرِهِ

- الْمَسْأَلَةُ: بَعْضُ مَنْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ لَا يُقْبَلُ إِمَاماً كَالْمَأْمُومِ وَالْأُمِّيِّ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: وَإِمَامَةُ مَأْمُومٍ وَأُمِّيٍّ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ الْإِمَامَ يَتَحَمَّلُ عَنِ الْمَأْمُومِ بَعْضَ الْوَاجِبَاتِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى حَالاً مِنْهُ أَوْ مُسَاوِياً لَهُ.

(٣٨٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: نِيَّةُ الِاقْتِدَاءِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ التَّبَعِيَّةِ

- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ نِيَّةِ الِائْتِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: وَنِيَّةُ مَأْمُومٍ الِائْتِمَامَ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ التَّبَعِيَّةَ فِعْلٌ قَصْدِيٌّ يُغَيِّرُ حُكْمَ الِانْفِرَادِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِنِيَّةٍ تُمَيِّزُهُ.

(٣٨٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: سُقُوطُ الْقِرَاءَةِ عَنِ الْمَأْمُومِ فِي الْجَهْرِ لِاسْتِمَاعِهِ

- الْمَسْأَلَةُ: سُقُوطُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ وَالْفَاتِحَةِ عَنِ الْمَأْمُومِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: وَأَنْصَتَ بِجَهْرِ إِمَامٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا، فَصَارَ الْإِنْصَاتُ بَدَلًا عَنِ الْقِرَاءَةِ.

(٣٨٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: التَّقْدِيمُ فِي الْإِمَامَةِ لِلْأَوْصَافِ الشَّرْعِيَّةِ

- الْمَسْأَلَةُ: تَرْتِيبُ الْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ هُوَ الْفَقِيهُ الْقَارِئُ ثُمَّ الْأَقْرَأُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَقُدِّمَ الْأَفْقَهُ الْأَقْرَأُ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَحْتَاجُ إِلَى فِقْهٍ لِمُوَاجَهَةِ عَوَارِضِهَا، وَإِلَى قِرَاءَةٍ لِأَدَاءِ أَرْكَانِهَا.

(٣٨٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: كَرَاهَةُ الْإِمَامَةِ مَعَ وُجُودِ سَبَبِ النُّفْرَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ إِمَامَةِ مَنْ يَكْرَهُهُ أَكْثَرُ الْجَمَاعَةِ لِدِينٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَكُرِهَ إِمَامَةُ مَنْ يَكْرَهُهُ أَكْثَرُهُمْ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِقَوْلِهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ لَا تَرْتَفِعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْراً، وَمِنْهُمْ رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ.

(٣٩٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْعُذْرُ يُسْقِطُ وُجُوبَ حُضُورِ الْجَمَاعَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: سُقُوطُ طَلَبِ الْجَمَاعَةِ بِالْمَرَضِ أَوْ شِدَّةِ الْمَطَرِ وَالْوَحَلِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَعُذِرَ بِمَرَضٍ وَمَطَرٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، وَالْحَرَجُ مَرْفُوعٌ فِي الدِّينِ.

(٣٩١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: مَا مَضَى مَعَ الْإِمَامِ هُوَ أَوَّلُ صَلَاةِ الْمَسْبُوقِ

- الْمَسْأَلَةُ: الْمَسْبُوقُ يَبْنِي فِي الْأَفْعَالِ وَيَقْضِي فِي الْأَقْوَالِ.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: قَاضِياً فِي الْأَقْوَال بَانِياً فِي الْأَفْعَال.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ حَالَهُ مَعَ الْإِمَامِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْمُتَابَعَةِ، فَإِذَا انْفَرَدَ تَدَارَكَ مَا فَاتَهُ مِنَ النَّظْمِ الْقَوْلِيِّ.

(٣٩٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: سُنِّيَّةُ الْجَمَاعَةِ لِلْمَسَاجِدِ وَالْفَرَائِضِ

- الْمَسْأَلَةُ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي الْفَرَائِضِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَسُنَّتْ لِفَرْضٍ غَيْرِ جُمُعَةٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتْرُكْهَا طِيلَةَ حَيَاتِهِ، وَفِي إِقَامَتِهَا إِظْهَارٌ لِعِزِّ الْإِسْلَامِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ.

(٣٩٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الصَّلَاةُ الْوَاحِدَةُ لَا تُؤَدَّى فَرْضاً مَرَّتَيْنِ

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ فَلَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى إِلَّا لِفَضْلٍ مَخْصُوصٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَأَعَادَ مَنْ صَلَّى بِنَفْسِهِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ الْفَرْضَ قَدْ سَقَطَ بِالْأَدَاءِ الْأَوَّلِ، وَالْإِعَادَةُ تَكُونُ نَفْلًا لِتَحْصِيلِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ.

(٣٩٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْمَسْجِدُ مَحَلٌّ لِتَحْصِيلِ أَعْلَى الْفَضَائِلِ

- الْمَسْأَلَةُ: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْبَيْتِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَبِمَسْجِدٍ لِغَيْرِ جَارِهِ أَفْضَلُ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ بُيُوتُ اللَّهِ وَمَظَانُّ تَنَزُّلِ الرَّحَمَاتِ، وَتَكْثِيرُ الْخُطَا إِلَيْهَا يَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ.

(٣٩٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الِانْفِرَادُ خَلْفَ الصَّفِّ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ

- الْمَسْأَلَةُ: صِحَّةُ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ مَعَ الْكَرَاهَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَكُرِهَ لِوَاحِدٍ وُقُوفُهُ خَلْفَ صَفٍّ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الِارْتِبَاطَ بِالْإِمَامِ حَاصِلٌ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ لِتَفْوِيتِ مَصْلَحَةِ رَصِّ الصُّفُوفِ.

(٣٩٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: إِصْلَاحُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَسَدِّ الْفُرَجِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَنُدِبَ تَسْوِيَةُ صُفُوفٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ اعْتِدَالَ الظَّاهِرِ عُنْوَانٌ عَلَى اعْتِدَالِ الْبَاطِنِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَفَقَّدُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ.

(٣٩٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْإِمَامُ الرَّاتِبُ أَوْلَى بِمَكَانِهِ

- الْمَسْأَلَةُ: لَا يَجُوزُ التَّقَدُّمُ عَلَى الْإِمَامِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَقُدِّمَ رَاتِبٌ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْوَلَايَةِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ، وَفِي التَّقَدُّمِ عَلَيْهِ افْتِيَاتٌ وَإِثَارَةٌ لِلْفِتْنَةِ.

(٣٩٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: لَا إِمَامَةَ لِمَنْ لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ مِنَ الصَّلَاةِ

- الْمَسْأَلَةُ: عَدَمُ صِحَّةِ إِمَامَةِ مَنْ يَصَلِّي فَرْضاً خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي نَفْلًا عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَلَا إِمَامَةُ نَفْلٍ لِفَرْضٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِوُجُوبِ الْمُسَاوَاةِ فِي الرُّتْبَةِ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَوْ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى حَالاً.

(٣٩٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: كَرَاهَةُ تَطْوِيلِ الْإِمَامِ رِعَايَةً لِلضُّعَفَاءِ

- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ تَطْوِيلِ الْإِمَامِ لِلصَّلَاةِ زِيَادَةً عَلَى السُّنَّةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَكُرِهَ لَهُ تَطْوِيلٌ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِقَوْلِهِ ﷺ أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ.

(٤٠٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: كُلُّ مَوْقِفٍ مَكْرُوهٍ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ

- الْمَسْأَلَةُ: صِحَّةُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ إِذَا وَقَفَ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَكُرِهَ وُقُوفُهُ عَنْ يَسَارِهِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي هَيْئَةِ التَّبَعِيَّةِ لَا يَنْقُضُ أَصْلَ الِارْتِبَاطِ الصَّحِيحِ.

(٤٠١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: مَا يُؤَدِّي إِلَى الِالْتِبَاسِ يُمْنَعُ سَدّاً لِلذَّرِيعَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ إِمَامَةِ صَاحِبِ السَّلَسِ لِلْأَصِحَّاءِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَكُرِهَ إِمَامَةُ صَاحِبِ سَلَسٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: صِيَانَةً لِحُرْمَةِ الصَّلَاةِ عَمَّا يُسْتَقْذَرُ، وَخُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ.

(٤٠٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: الْإِمَامُ هُوَ الَّذِي يَأْمُرُ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ إِذَا حَضَرَ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَلَا يُقَامُ إِلَّا بِأَمْرِهِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الْوَقْتَ بِيَدِهِ، فَلَا يُسْتَفْتَحُ الْعَمَلُ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ سَيَتَوَلَّى تَدْبِيرَهُ.

(٤٠٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: عَدَمُ جَوَازِ صَلَاتَيْنِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ فِي آنٍ

- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ إِقَامَةِ جَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ فِي مَسْجِدٍ لَهُ رَاتِبٌ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَكُرِهَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ رَاتِبٍ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِئَلَّا يَتَفَرَّقَ النَّاسُ، وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِيهَاماً بِالطَّعْنِ فِي الْإِمَامِ الْأَوَّلِ.

(٤٠٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: سُقُوطُ صَلَاةِ الطَّلَبِ عِنْدَ إِدْرَاكِ الْإِمَامِ

- الْمَسْأَلَةُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَشْرَعُ أَحَدٌ فِي نَافِلَةٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَقَطَعَ مُتَنَفِّلٌ إِذَا خَافَ فَوْتَ رَكْعَةٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ الْمُتَعَيِّنَةَ أَوْجَبُ رِعَايَةً مِنْ تَنْفِيلٍ بَدَأَ فِيهِ.

(٤٠٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الِانْتِقَالُ لِلْأَفْضَلِ مَشْرُوعٌ لِلْمَصْلَحَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ انْتِقَالِ الْمُنْفَرِدِ إِلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ بَدْئِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَنُدِبَ دُخُولُهُ مَعَ إِمَامٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: طَلَباً لِمُضَاعَفَةِ الْأَجْرِ، فَالْأَكْمَلُ يَنْسَخُ حُكْمَ الْأَنْقَصِ فِي الثَّوَابِ.

(٤٠٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْإِخْلَالُ بِشَرْطِ الصِّحَّةِ يُبْطِلُ الِاقْتِدَاءَ

- الْمَسْأَلَةُ: بُطْلَانُ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ إِذَا بَطَلَتْ صَلَاةُ إِمَامِهِ بِمَا يَعْلَمُهُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَتَبْطُلُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ الْإِمَامِ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ بِنَاءٌ عَلَى صَلَاةِ الْإِمَامِ، وَالْبِنَاءُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْأَسَاسِ.

(٤٠٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: حِفْظُ سَتْرِ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ لِلْإِمَامَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ إِمَامَةِ مَنْ لَا يَسْتَتِرُ كَامِلًا عِنْدَ خُلُوِّهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَكُرِهَ إِمَامَةُ مَكْشُوفِ الْعَوْرَةِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ الْإِمَامَ مَحَلُّ نَظَرٍ وَقُدْوَةٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ هَيْئَةٍ شَرْعِيَّةٍ.

(٤٠٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: تَقْدِيمُ ذَوِي الْهَيْئَاتِ وَالْعِلْمِ فِي الصُّفُوفِ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ قِيَامِ أُولِي الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى خَلْفَ الْإِمَامِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَوَلِيَهُ أَهْلُ الْفَضْلِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِيَفْتَحُوا عَلَيْهِ إِذَا ارْتَجَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَلِيَخْلُفُوهُ إِذَا سَهَا أَوْ أَحْدَثَ.

(٤٠٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْقَوْلُ بِإِمَامَةِ الْأَعْمَى جَائِزٌ لِصِحَّةِ صَلَاتِهِ

- الْمَسْأَلَةُ: صِحَّةُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى بِلَا كَرَاهَةٍ عَلَى الْمَشْهُورِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَصَحَّتْ إِمَامَةُ أَعْمَى.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى.

(٤١٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ

- الْمَسْأَلَةُ: إِدْرَاكُ الْمَسْبُوقِ لِلرَّكْعَةِ بِتَمَكُّنِهِ مِنَ الرُّكُوعِ مَعَ إِمَامِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَأَدْرَكَ الرَّكْعَةَ بِإِدْرَاكِ الرُّكُوعِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ الرُّكُوعَ هُوَ الرُّكْنُ الْفَارِقُ بَيْنَ الرَّكْعَاتِ، فَمَنْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ فَقَدْ فَاتَهُ فَرْضُ تِلْكَ الرَّكْعَةِ.

(٤١١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: عَدَمُ جَوَازِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ خَلْفَ خُطُوطِ الِاتِّصَالِ الْمُنْقَطِعَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: لَا تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ وَقَفَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ حَائِلٌ يَمْنَعُ الِاتِّبَاعَ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَمَنَعَ حَائِلٌ الِاتِّبَاعَ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ حَقِيقَةَ الِائْتِمَامِ هِيَ الرُّؤْيَةُ أَوْ سَمَاعُ الصَّوْتِ مَعَ الِاتِّصَالِ، فَإِذَا انْقَطَعَ انْقَطَعَ الِارْتِبَاطُ.

القواعد الفقهية المستخرجة من فصل استخلاف الإمام

(٤١٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الِاسْتِخْلَافُ جَابِرٌ لِلْخَلَلِ الطَّارِئِ عَلَى الْإِمَامَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ لِغَيْرِهِ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: نُدِبَ اسْتِخْلَافُ مَنْ عَرَضَ لَهُ عَمْدُ بَقَاءٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ مَصْلَحَةَ إِتْمَامِ الْجَمَاعَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى قَطْعِهَا، وَفِيهِ تَيْسِيرٌ عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

(٤١٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْعُذْرُ الْقَاهِرُ يُبِيحُ قَطْعَ الْإِمَامَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ الِاسْتِخْلَافِ بِسَبَبِ الرُّعَافِ أَوِ الْحَدَثِ الِاضْطِرَارِيِّ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: بِمَرَضٍ أَوْ حَدَثٍ سَبَقَ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِي الصِّحَّةِ، فَإِذَا فُقِدَتْ لَزِمَ الْخُرُوجُ وَإِنَابَةُ مَنْ يَحْفَظُ نَظْمَ الصَّلَاةِ.

(٤١٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الِاسْتِخْلَافُ يَقْتَضِي صَلَاحِيَّةَ الْمُسْتَخْلَفِ لِلِاتِّبَاعِ

- الْمَسْأَلَةُ: يُشْتَرَطُ فِي الْخَلِيفَةِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ لِلْبَاقِينَ.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَاسْتَخْلَفَ مَنْ يَصْلُحُ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ الْفَرْعَ يَأْخُذُ حُكْمَ الْأَصْلِ، فَلَا يَقُومُ مَقَامَ الْإِمَامِ إِلَّا مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْقِيَامِ بِوَظَائِفِهِ.

(٤١٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْمَأْمُومُونَ أَمْلَكُ بِصَلَاتِهِمْ عِنْدَ عَجْزِ الْإِمَامِ

- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ الْمَأْمُومُونَ لِأَنْفُسِهِمْ إِذَا لَمْ يَسْتَخْلِفِ الْإِمَامُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُمْ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ حَقَّ الْجَمَاعَةِ تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِمْ، فَلَهُمْ حِفْظُهُ بِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمْ.

(٤١٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْخَلِيفَةُ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاةِ الْأَصْلِ

- الْمَسْأَلَةُ: يُكْمِلُ الْخَلِيفَةُ الصَّلَاةَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى الْإِمَامُ الْأَوَّلُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَبَنَى عَلَى مَا مَضَى.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَةٌ مُتَّصِلَةُ الْأَجْزَاءِ، وَتَبَدُّلُ الْإِمَامِ لَا يَقْتَضِي ابْتِدَاءَ الْعِبَادَةِ.

(٤١٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: عَدَمُ جَوَازِ الِاسْتِخْلَافِ لِلْمُتَعَمِّدِ لِلْحَدَثِ

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ تَعَمَّدَ الْحَدَثَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ، وَلَا اسْتِخْلَافَ لَهُ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: لَا بِعَمْدٍ أَوْ لِعَدَمِهِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ الِاسْتِهَانَةَ بِالصَّلَاةِ تُبْطِلُ الرَّبْطَ، وَالِاسْتِخْلَافُ رُخْصَةٌ لِلْمَعْذُورِ لَا لِلْعَابِثِ.

(٤١٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: لَا يَتَقَدَّمُ لِلِاسْتِخْلَافِ مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ

- الْمَسْأَلَةُ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفَةُ مِمَّنْ كَانَ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: وَاسْتَخْلَفَ مَنْ مَعَهُ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ غَيْرَ الدَّاخِلِ لَا يَعْلَمُ نَظْمَ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَلَمْ تَتَّصِلْ نِيَّتُهُ بِهَا بَعْدُ.

(٤١٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: تَقْدِيمُ حِفْظِ نَظْمِ الصَّلَاةِ عَلَى إِتْمَامِ الْإِمَامِ لِوَحْدِهِ

- الْمَسْأَلَةُ: إِذَا خَافَ الْإِمَامُ ذَهَابَ الْوَقْتِ أَوْ تَلَفَ مَالٍ فَلَهُ الِاسْتِخْلَافُ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيفٌ: أَوْ خَوْفِ تَلَفِ مَالٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: رِعَايَةً لِلْمَصَالِحِ الضَّرُورِيَّةِ مَعَ بَقَاءِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ لِلْمَأْمُومِينَ.

(٤٢٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: جَوَازُ الِاسْتِخْلَافِ بِالْإِشَارَةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ النُّطْقِ

- الْمَسْأَلَةُ: إِذَا ارْتَجَّ عَلَى الْإِمَامِ (نَسِيَ الْقِرَاءَةَ) وَلَمْ يُفْتَحْ عَلَيْهِ، اسْتَخْلَفَ بِإِشَارَةٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَإِنْ غَصَّ فَلْيَسْتَخْلِفْ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، وَالْعَجْزُ عَنْهُ يَمْنَعُ صِحَّةَ التَّبَعِيَّةِ.

(٤٢١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: سُقُوطُ وُجُوبِ الِاسْتِخْلَافِ بَعْدَ إِتْمَامِ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، جَازَ لَهُمْ أَنْ يُسَلِّمُوا فِرَادَى.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: أَوْ سَلَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ مُعْظَمَ أَرْكَانِ الْجَمَاعَةِ قَدِ انْقَضَتْ، وَمَا بَقِيَ أَمْرٌ يَسِيرٌ لَا يَحْتَاجُ لِإِنَابَةٍ.

(٤٢٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْخَلِيفَةُ الْمَسْبُوقُ يَقُومُ مَقَامَ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ

- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ اسْتِخْلَافِ الْمَسْبُوقِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ إِمَامِهِمْ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَصَحَّ اسْتِخْلَافُ الْمَسْبُوقِ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّهُ مَأْمُومٌ دَاخِلٌ فِي الصَّلَاةِ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ بِإِكْمَالِ مَا أَدْرَكَهُ.

(٤٢٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْمَسْبُوقُ الْمُسْتَخْلَفُ يُشِيرُ لِلْمَأْمُومِينَ بِالْجُلُوسِ

- الْمَسْأَلَةُ: إِذَا كَمُلَتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ وَبَقِيَ عَلَى الْخَلِيفَةِ الْمَسْبُوقِ رَكَعَاتٌ، أَشَارَ إِلَيْهِمْ لِيَنْتَظِرُوهُ أَوْ يُسَلِّمُوا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَأَشَارَ لَهُمْ لِيَجْلِسُوا.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِتَحْقِيقِ التَّوَازُنِ بَيْنَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ هُوَ وَإِتْمَامِ صَلَاةِ مَنْ خَلْفَهُ.

(٤٢٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: وُجُوبُ تَقْدِيمِ مَنْ يَعْلَمُ نَظْمَ الصَّلَاةِ

- الْمَسْأَلَةُ: يُقَدَّمُ فِي الِاسْتِخْلَافِ مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ جَمِيعَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَسْبُوقِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَقُدِّمَ مَنْ أَدْرَكَ الْكُلَّ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ عِلْمَهُ بِمَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ أَتَمُّ، فَهُوَ أَبْعَدُ عَنِ الْوَقُوعِ فِي السَّهْوِ وَالْخَلَلِ.

(٤٢٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: مَا فَاتَ مَحَلُّهُ لَا يُسْتَخْلَفُ فِيهِ

- الْمَسْأَلَةُ: إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَاسْتَخْلَفَ، وَجَبَ عَلَى الْخَلِيفَةِ ابْتِدَاءُ الْقِرَاءَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: بَنَى عَلَى مَا قَرَأَ الْأَوَّلُ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ الْقِرَاءَةَ عِبَادَةٌ قَوْلِيَّةٌ مَبْنِيَّةٌ عَلَى بَعْضِهَا، فَجَرَى فِيهَا الْبِنَاءُ كَالْأَفْعَالِ.

(٤٢٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: خُرُوجُ الْإِمَامِ مِنَ الْمِحْرَابِ عُذْرٌ لِلِانْتِقَالِ

- الْمَسْأَلَةُ: يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ الْمُحْدِثِ أَنْ يَنْصَرِفَ فَوْراً وَلَا يَنْتَظِرَ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَخَرَجَ مَاسِكاً أَنْفَهُ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: سَتْراً لِنَفْسِهِ وَإِخْلَاءً لِلْمَكَانِ لِمَنْ سَيَخْلُفُهُ لِيَنْتَظِمَ الصَّفُّ.

(٤٢٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: صِحَّةُ الِاسْتِخْلَافِ فِي بَعْضِ الرَّكْعَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: يَصِحُّ الِاسْتِخْلَافُ فِي السُّجُودِ أَوْ فِي الرُّكُوعِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَلَوْ فِي سَجْدَةٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: أَنَّ كُلَّ حَالَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ قَابِلَةٌ لِلنِّيَابَةِ مَا دَامَ سَبَبُ الِاسْتِخْلَافِ قَدْ وُجِدَ.

(٤٢٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الِاسْتِخْلَافُ فِي الْجُمُعَةِ لَهُ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ

- الْمَسْأَلَةُ: لَا بُدَّ فِي الْجُمُعَةِ أَنْ يُدْرِكَ الْخَلِيفَةُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَةً لِيُكْمِلَهَا جُمُعَةً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: إِلَّا فِي جُمُعَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ رَكْعَةٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ، فَالْخَلِيفَةُ إِذَا لَمْ يُدْرِكْهَا لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يَكُونَ إِمَاماً فِيهَا.

(٤٢٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: تَعَدُّدُ الِاسْتِخْلَافِ فِي الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ جَائِزٌ

- الْمَسْأَلَةُ: إِذَا أَحْدَثَ الْخَلِيفَةُ أَيْضاً، جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ ثَالِثاً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: يُفْهَمُ مِنَ الِإطْلَاق.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ السَّبَبَ الْمُجِيزَ قَدْ تَكَرَّرَ، وَالْحَاجَةُ إِلَى إِتْمَامِ الصَّلَاةِ قَائِمَةٌ.

(٤٣٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: لَا اسْتِخْلَافَ بَعْدَ السَّلَامِ

- الْمَسْأَلَةُ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ عَلَيْهِ سَجْدَةً، لَمْ يَسْتَخْلِفْ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: لَا بَعْدَ سَلَامٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ الصَّلَاةَ قَدِ انْقَطَعَتْ بِالسَّلَامِ نُطْقاً، فَلَا رَبْطَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ.

(٤٣١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: إِبْطَالُ الِاسْتِخْلَافِ بِالتَّرَاخِي الطَّوِيلِ

- الْمَسْأَلَةُ: إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ وَانْصَرَفَ وَلَمْ يَقْدُمْ أَحَدٌ طَوِيلاً بَطَلَتْ عَلَيْهِمْ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ شَرْطَ الْجَمَاعَةِ الِاتِّصَالُ، وَالْفَرَاغُ الطَّوِيلُ يَقْطَعُ هَيْئَةَ الِائْتِمَامِ.

القواعد الفقهية المستخرجة من فصل صلاة المسافر

(٤٣٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: قَصْرُ الصَّلَاةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي السَّفَرِ

- الْمَسْأَلَةُ: سُنِّيَّةُ قَصْرِ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ لِلْمُسَافِرِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: سُنَّ قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ فِي أَسْفَارِهِ، وَهُوَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ.

(٤٣٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْمَسَافَةُ الْمُعْتَبَرَةُ لِلْقَصْرِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّحْدِيدِ

- الْمَسْأَلَةُ: يُقْصَرُ فِي سَفَرٍ بَلَغَ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلاً.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: وَهُوَ مَسِيرَةُ يَوْمٍ تَامٍّ لِلْإِبِلِ الْمُثْقَلَةِ، فَمَا دُونَهَا لَا يُسَمَّى سَفَراً تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ.

(٤٣٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْعِبْرَةُ فِي السَّفَرِ بِمَقْصِدِ الطَّاعَةِ أَوْ الْمُبَاحِ

- الْمَسْأَلَةُ: لَا قَصْرَ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: لَا بِمَعْصِيَةٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ الرُّخَصَ لَا تُنَالُ بِالْمَعَاصِي، فَلَا يُعَانُ الْعَاصِي عَلَى مَعْصِيَتِهِ بِالتَّخْفِيفِ.

(٤٣٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: ابْتِدَاءُ الرُّخْصَةِ مَنُوطٌ بِمُجَاوَزَةِ الْعُمْرَانِ

- الْمَسْأَلَةُ: لَا يَبْدَأُ الْمُسَافِرُ الْقَصْرَ حَتَّى يُفَارِقَ بُيوتَ قَرْيَتِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: بِمُجَاوَزَةِ الْبُيُوتِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ الشَّخْصَ لَا يُسَمَّى مُسَافِراً حَقِيقَةً مَا دَامَ فِي حَيِّزِ الِاسْتِيطَانِ.

(٤٣٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: نِيَّةُ الْإِقَامَةِ تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ

- الْمَسْأَلَةُ: يَنْقَطِعُ الْقَصْرُ بِنِيَّةِ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صِحَاحٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: بِنِيَّةِ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: أَنَّ نِيَّةَ الِاسْتِقْرَار تُخْرِجُ الْمُكَلَّفَ عَنْ وَصْفِ الضَّعْنِ إِلَى وَصْفِ الْإِقَامَةِ.

(٤٣٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: التَّبَعِيَّةُ فِي النِّيَّةِ تَلْزَمُ التَّابِعَ

- الْمَسْأَلَةُ: الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَالْعَبْدُ مَعَ سَيِّدِهِ يَتْبَعُونَ نِيَّةَ مَتْبُوعِهِمْ فِي السَّفَرِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَتَبِعَ الْجُنْدُ إِمَامَهُمْ وَالْمَرْأَةُ زَوْجَهَا.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ قَرَارَهُمْ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ، فَنِيَّةُ الْمَتْبُوعِ كَافِيَةٌ فِي حَقِّهِمْ.

(٤٣٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: انْتِهَاءُ الرُّخْصَةِ بِالْعَوْدِ إِلَى مَحَلِّ الِاسْتِيطَانِ

- الْمَسْأَلَةُ: يَنْتَهِي الْقَصْرُ بِمُجَرَّدِ دُخُول الْمُسَافِرِ بُيوتَ بَلَدِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: حَتَّى يَدْخُلَ بُيُوتَهُ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ عِلَّةَ الْقَصْرِ السَّفَرُ، وَقَدْ زَالَتْ بِالْوُصُول إِلَى الْوَطَنِ.

(٤٣٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الِائْتِمَامُ بِالْمُقِيمِ يُوجِبُ الْإِتْمَامَ

- الْمَسْأَلَةُ: إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ مُقِيمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ أَرْبَعاً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَأَتَمَّ مُسَافِرٌ بِإِتْمَامِ مُقِيمٍ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِوُجُوبِ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ، وَالِائْتِمَامُ حَالَةٌ تَقْهَرُ حُكْمَ السَّفَرِ لِلْمُسَافِرِ.

(٤٤٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: لَا قَصْرَ فِي صَلَاةٍ ثُنَائِيَّةٍ وَلَا ثُلَاثِيَّةٍ

- الْمَسْأَلَةُ: يَقْتَصِرُ الْقَصْرُ عَلَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الْمَغْرِبَ وِتْرُ النَّهَارِ وَالصُّبْحَ لَا تَحْتَمِلُ النَّقْصَ لِقِلَّةِ رَكَعَاتِهَا.

(٤٤١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: تَرْكُ الْقَصْرِ لِلْمُسَافِرِ مَكْرُوهٌ

- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ الْإِتْمَامِ فِي السَّفَرِ لِمَنْ يَقْصِدُ السَّنَةَ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: وَكُرِهَ الْإِتْمَامُ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ فِيهِ رَغْبَةً عَنْ رُخْصَةِ اللَّهِ وَمُخَالَفَةً لِهَدْيِهِ.×

(٤٤٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: صِحَّةُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ خَلْفَ الْمُسَافِرِ

- الْمَسْأَلَةُ: يَجُوزُ لِلْمُقِيمِ أَنْ يَأْتَمَّ بِالْمُسَافِرِ، وَيُكْمِلُ الْمُقِيمُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: وَنُدِبَ لَهُ قَوْلُهُ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الْمُسَافِرَ أَدَّى فَرْضَهُ كَامِلًا، فَلَمْ يَمْنَعْ إِمَامَتَهُ لِلْمُقِيمِ.

(٤٤٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ رُخْصَةٌ لِلْمُجِدِّ فِي السَّيْرِ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ لِلْمُسَافِرِ حَالَ جِدِّهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَنُدِبَ جَمْعٌ بِسَفَرٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ فِيهِ رِفْقاً بِالْمُسَافِرِ لِيُوَاصِلَ سَيْرَهُ وَيَقْطَعَ مَفَاوِزَ الطَّرِيقِ.

(٤٤٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْجَمْعُ الصُّورِيُّ لَا يُنَاقِضُ الِاخْتِيَارَ

- الْمَسْأَلَةُ: صُورَةُ الْجَمْعِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْأُولَى لِآخِرِ وَقْتِهَا وَيُعَجِّلَ الثَّانِيَةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: فِي آخِرِ وَقْتِ الْأُولَى.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: حِفْظاً لِحُرْمَةِ الْأَوْقَاتِ مَعَ تَحْصِيلِ مَعْنَى الِاجْتِمَاعِ.

(٤٤٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: السَّفَرُ الْبَحْرِيُّ كَالْبَرِّيِّ فِي أَحْكَامِ الرُّخَصِ

- الْمَسْأَلَةُ: يَجُوزُ الْقَصْرُ لِمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ لِمَسَافَةِ الْقَصْرِ.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَلَوْ بَحْرِيًّا.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِعُمُومِ عِلَّةِ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ وَتَحَقُّقِ مَشَقَّةِ الِارْتِحَالِ.

(٤٤٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فِي السَّفَرِ ذَكَرَهَا فِيهِ قَصَرَهَا

- الْمَسْأَلَةُ: الْمُسَافِرُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ مَا دَامَ مُسَافِراً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَقَضَى فِيهِ مَا فَاتَ فِيهِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ الصَّلَاةَ تُقْضَى عَلَى صِفَتِهَا الَّتِي وَجَبَتْ بِهَا أَوْ حَالَةِ ذِكْرِهَا.

(٤٤٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: نِسْيَانُ صَلَاةِ الْحَضَرِ يُوجِبُ إِتْمَامَهَا فِي السَّفَرِ

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ ذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ صَلَّاهَا أَرْبَعاً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: لَا مَا فَاتَ بِحَضَرٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّهَا اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ تَامَّةً، فَلَا يَنْقُصُهَا طُرُوءُ السَّفَرِ.

(٤٤٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْمُتَرَدِّدُ فِي الْإِقَامَةِ يَقْصُرُ مَا لَمْ يَجْزِمْ بِالْأَرْبَعَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ رِيحٌ وَهُوَ يَنْوِي الِارْتِحَالَ كُلَّ يَوْمٍ قَصَرَ أَبَداً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَإِنْ بَقِيَ سِنِينَ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ اسْتِيطَاناً وَلَا إِقَامَةً مَحْدُودَةً، فَحُكْمُ السَّفَرِ مُسْتَصْحَبٌ مَعَهُ.

(٤٤٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: عَدَمُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُسَافِرِ

- الْمَسْأَلَةُ: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ بَعِيدٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ شَرْطَ الْجُمُعَةِ الِاسْتِيطَانُ، وَالْمُسَافِرُ غَيْرُ مُسْتَوْطِنٍ.

(٤٥٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: جَوَازُ الْقَصْرِ لِأَصْحَابِ الصَّنَائِعِ الْمُتَنَقِّلَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: الْجَمَّالُ وَالْمَلَّاحُ الَّذِي مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَقْصُرُ عِنْدَ مَالِكٍ (عَلَى رِوَايَةٍ) وَيَقْصُرُ عِنْدَ غَيْرِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَالْمَلَّاحُ وَالْجَمَّالُ الَّذِي مَعَهُ أَهْلُهُ أَتَمَّ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ حَالَهُ صَارَ كَحَالِ الْمُقِيمِ لِتَبَعِيَّةِ أَهْلِهِ لَهُ فِي مَرْكَبِهِ.

(٤٥١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: لَا قَصْرَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا نَوَى الِاجْتِيَازَ بِبَلَدِهِ

- الْمَسْأَلَةُ: إِذَا مَرَّ الْمُسَافِرُ بِبَلَدِهِ الَّذِي فِيهِ أَهْلُهُ أَتَمَّ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: بِدُخُولِ بَلَدٍ فِيهِ أَهْلُهُ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الدَّارَ دَارُهُ، وَالْمَحَلَّ مَحَلُّهُ، فَتَنْتَفِي مَعْنَى الْغُرْبَةِ وَالسَّفَرِ.

(٤٥٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الِاشْتِرَاطُ فِي نِيَّةِ السَّفَرِ يَمْنَعُ الرُّخْصَةَ

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ خَرَجَ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَذْهَبُ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: لَا طَالِبَ ضَالَّةٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ السَّفَرَ الرُّخْصِيَّ هُوَ مَا كَانَ لَهُ مَقْصَدٌ مَعْلُومٌ يَبْلُغُ الْمَسَافَةَ.

(٤٥٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: لَا قَصْرَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فِي الْحَضَرِ

- الْمَسْأَلَةُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ مُقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ فِعْلِهَا، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَقْصُرُ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: وَقَصَرَ إِنْ خَرَجَ وَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِحَالِ الْأَدَاءِ لَا بِحَالِ الْوُجُوبِ.

(٤٥٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْجَمْعُ لِأَجْلِ الْمَطَرِ رُخْصَةٌ عَامَّةٌ

- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَسْجِدِ بِسَبَبِ الْمَطَرِ وَالطِّينِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَجُمِعَ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: دَفْعاً لِلْمَشَقَّةِ عَنِ الْمُصَلِّينَ فِي الرُّجُوعِ لِلْمَسْجِدِ مَرَّةً أُخْرَى.

(٤٥٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: سُقُوطُ النَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ فِي السَّفَرِ تَخْفِيفاً

- الْمَسْأَلَةُ: تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّوَاتِبِ فِي السَّفَرِ إِلَّا الْوِتْرَ وَالْفَجْرَ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: يُفْهَمُ مِنْ سُنِّيَّةِ الْقَصْرِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ مَنْ خُفِّفَ عَنْهُ الْفَرْضُ فَأَوْلَى أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُ النَّفْلُ.

(٤٥٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْعِبْرَةُ فِي السَّفَرِ بِالْمَسَافَةِ لَا بِالزَّمَانِ

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ قَطَعَ الْمَسَافَةَ فِي زَمَنٍ يَسِيرٍ (كَالطَّائِرَةِ) قَصَرَ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: يُفْهَمُ مِنْ حَدِّ الْمَسَافَةِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الشَّرْعَ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِبُلُوغِ الْمَكَانِ لَا بِجُهْدِ الْبَدَنِ.

(٤٥٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: جَوَازُ الِائْتِمَامِ بِالْمُسَافِرِ لِمُسَافِرٍ مِثْلِهِ

- الْمَسْأَلَةُ: اتِّبَاعُ الْمُسَافِرِينَ لِإِمَامٍ مُسَافِرٍ فِي الْقَصْرِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَاتَّبَعَهُ الْمُسَافِرُونَ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِاتِّحَادِ الرُّتْبَةِ وَالصِّفَةِ فِي حَقِّهِمْ جَمِيعاً.

(٤٥٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْقَصْرُ يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِ الصَّلَاةِ الْمُؤَدَّاةِ

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ نَسِيَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ الْمَقْصُورَةِ أَتَى بِهَا رَكْعَةً وَاحِدَةً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: يُفْهَمُ مِنْ قَوَاعِدِ الْجَبْرِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الْمَقْصُورَةَ صَلَاةٌ ثُنَائِيَّةٌ كَامِلَةٌ فِي حَقِّ صَاحِبِهَا.

(٤٥٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ لِلْمُقِيمِ

- الْمَسْأَلَةُ: الْمُقِيمُ الَّذِي يَنْوِي السَّفَرَ لَا يَقْصُرُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ بِمُجَاوَزَةِ الْبُيُوتِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ النِّيَّةَ لَا تُغَيِّرُ الْوَاقِعَ الْحَالِيَّ لِلْمُكَلَّفِ.

(٤٦٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ فِي الْجَمْعِ يُشْتَرَطُ لَهُ نِيَّةُ الْجَمْعِ

- الْمَسْأَلَةُ: لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْجَمْعِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ الْأُولَى فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَنِيَّتُهُ فِي الْأُولَى.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِيَتَمَيَّزَ الْأَدَاءُ عَنِ الْعَبَثِ أَوْ السَّهْوِ فِي تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا.

(٤٦١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: لَا يَمْنَعُ الرُّخْصَةَ وُجُودُ رَاحِلَةٍ مَرِيحَةٍ

- الْمَسْأَلَةُ: يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ وَإِنْ كَانَ لَا يَجِدُ كَبِيرَ مَشَقَّةٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاق السَّفَر.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ الْحُكْمَ رِيطَ بِالسَّفَرِ وَهُوَ مَظِنَّةُ الْمَشَقَّةِ، وَالْأَحْكَامُ تُبْنَى عَلَى الْمَظَانِّ لَا عَلَى الْأَفْرَادِ.

(٤٦٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الصَّلَاةُ تَتْبَعُ حَالَ الْمُكَلَّفِ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْوَقْتِ

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ فِي السَّفَرِ وَوَصَلَ إِلَى بَلَدِهِ وَالْوَقْتُ بَاقٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِتْمَامُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَإِنْ قَدِمَ فِي الْوَقْتِ أَتَمَّ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ الرُّخْصَةَ مُرْتَبِطَةٌ بِوَصْفِ السَّفَرِ، فَإِذَا زَالَ الْوَصْفُ قَبْلَ الْأَدَاءِ لَزِمَ الْأَصْلُ وَهُوَ الْإِتْمَامُ.

(٤٦٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: اسْتِصْحَابُ حُكْمِ السَّفَرِ فِي طَرِيقِ الْعَوْدَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ فِي رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ مَا دَامَ فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ مَحَلِّ إِقَامَتِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: وَقَصَرَ فِي رُجُوعِهِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الرُّجُوعَ سَفَرٌ مُسْتَقِلٌّ أَوْ تَابِعٌ لِلْأَوَّلِ، فَتَتَحَقَّقُ فِيهِ مَسَافَةُ الْقَصْرِ حُكْماً.

(٤٦٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْجَمْعُ لِلْمَرِيضِ مَبْنِيٌّ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ

- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ مَشَقَّةً أَوْ غَيْبُوبَةً.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: وَجُمِعَ لِمَرَضٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: قِيَاساً عَلَى السَّفَرِ، فَإِنَّ عِلَّةَ الْجَمْعِ هِيَ الْمَشَقَّةُ، وَالْمَرَضُ قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ مَشَقَّةً مِنَ السَّفَرِ.

(٤٦٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْمُوَالَاةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ

- الْمَسْأَلَةُ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْفَصْلُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ يَسِيراً.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: بِلَا فَوْتِ مُوَالَاةٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْجَمْعِ هِيَ ضَمُّ الْفِعْلَيْنِ لِيَصِيرَا كَالْعَمَلِ الْوَاحِدِ، وَالطُّولُ يُنَافِي الضَّمَّ.

(٤٦٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: نِيَّةُ الْإِقَامَةِ بِمَكَانَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَا تَقْطَعُ السَّفَرَ

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ نَوَى الْإِقَامَةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مُفَرَّقَةً بَيْنَ بَلَدَيْنِ لَا يَنْقَطِعُ قَصْرُهُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: لَا بِبَلَدَيْنِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الِاسْتِقْرَارَ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ بِالْقَدْرِ الَّذِي تَنْقَطِعُ بِهِ الرُّخْصَةُ شَرْعاً.

(٤٦٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: سُقُوطُ التَّنَفُّلِ بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ

- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ التَّنَفُّلِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ بَيْنَهُمَا.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ مَقْصُودَ الْجَمْعِ التَّخْفِيفُ وَتَعْجِيلُ الْبَرَاةِ مِنَ الْفَرْضِ، وَالتَّنَفُّلُ يُطِيلُ الْفَصْلَ وَيُنَاقِضُ مَقْصُودَ الرُّخْصَةِ.

(٤٦٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: قِيَامُ الرَّاحِلَةِ مَقَامَ الْأَرْضِ لِلْمَعْذُورِ

- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ صَلَاةِ النَّفْلِ عَلَى الدَّابَّةِ لِلْمُسَافِرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَتَنَفَّلَ رَاكِبٌ لِجِهَتِهِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الِاشْتِغَالَ بِالسَّيْرِ مَعَ تَرْكِ النَّفْلِ مَضْيَعَةٌ لِلْفَضْلِ، فَرَخَّصَ فِيهِ الشَّارِعُ تَكْثِيراً لِلطَّاعَةِ.

(٤٦٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: تَقْدِيمُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ شَرْطٌ فِي الْجَمْعِ

- الْمَسْأَلَةُ: يَجِبُ فِي الْجَمْعِ تَقْدِيمُ الظُّهْرِ عَلَى الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ عَلَى الْعِشَاءِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: يُفْهَمُ مِنْ تَرْتِيبِ الْفَرَائِضِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ وَاجِبٌ، وَالْجَمْعُ لَا يُسْقِطُ هَذَا الْوُجُوبَ.

(٤٧٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: عَدَمُ نَقْضِ الْقَصْرِ بَعْدَ فَرَاغِ الصَّلَاةِ

- الْمَسْأَلَةُ: إِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ مَقْصُورَةً ثُمَّ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي الْوَقْتِ لَا يُعِيدُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: يُفْهَمُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَقَعَتْ صَحِيحَةً مُبْرِئَةً لِلذِّمَّةِ حَالَ وُقُوعِهَا، فَلَا يَنْقُضُهَا مَا طَرَأَ بَعْدَهَا.

(٤٧١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: جَوَازُ الْجَمْعِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ لِلْمَشَقَّةِ

- الْمَسْأَلَةُ: يُنْدَبُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِنِيَّةِ التَّخْفِيفِ مِنَ الْغُسْلِ أَوِ الْوُضُوءِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: يُفْهَمُ مِنْ إِلْحَاقِهَا بِالْمَرِيضِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ كَثْرَةَ الْأَحْدَاثِ تُصَيِّرُ الطَّهَارَةَ لِكُلِّ صَلَاةٍ شَاقَّةً، وَالشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْيُسْرِ.

القواعد الفقهية المستخرجة من فصل صلاة الجمعة

(٤٧٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْجُمُعَةُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى مَنِ اسْتَوْفَى الشُّرُوطَ

- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وُجُوباً عَيْنِيّاً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: فَرْضُ عَيْنٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

(٤٧٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الِاسْتِيطَانُ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الْأَدَاءِ

- الْمَسْأَلَةُ: عَدَمُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمُسَافِرِ وَالْبَدَوِيِّ الظَّاعِنِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: بِاسْتِيطَان بَلَدٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ الْجُمُعَةَ شُرِعَتْ لِإِظْهَارِ الشَّعِيرَةِ فِي الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى الْمُسْتَقِرَّةِ.

(٤٧٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الذُّكُورَةُ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الْحُضُورِ

- الْمَسْأَلَةُ: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى النِّسَاءِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: عَلَى ذَكَرٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِقَوْلِهِ ﷺ الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً، وَذَكَرَ مِنْهُمُ الْمَرْأَةَ.

(٤٧٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْحُرِّيَّةُ سَبَبٌ لِتَعَيُّنِ الْخِطَابِ

- الْمَسْأَلَةُ: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الْعَبْدِ لِاشْتِغَالِهِ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: حُرٍّ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ مَنَافِعَ الْعَبْدِ مَمْلُوكَةٌ لِغَيْرِهِ، فَسَقَطَ عَنْهُ فَرْضُ السَّعْيِ لِلْجُمُعَةِ.

(٤٧٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْمَسَافَةُ الْقَرِيبَةُ تُوجِبُ السَّعْيَ

- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْبَلَدِ بِمَسَافَةِ فَرْسَخٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: بِفَرْسَخٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسَافَةَ مَظِنَّةُ سَمَاعِ النِّدَاءِ فِي الْعَادَةِ مَعَ السُّكُونِ.

(٤٧٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْجَامِعُ الْمَبْنِيُّ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الِانْعِقَادِ

- الْمَسْأَلَةُ: لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي الْبُيُوتِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: بِجَامِعٍ مَبْنِيٍّ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ بَعْدَهُ لَمْ يُصَلُّوهَا إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الْمُعَدَّةِ لَهَا.

(٤٧٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْجَمَاعَةُ رُكْنٌ فِي صِحَّةِ الْجُمُعَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ فُرَادَى، وَأَقَلُّ عَدَدِهَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَجَمَاعَةٌ تَقْرِيَةٌ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ اسْمَهَا مُشْتَقٌّ مِنَ الِاجْتِمَاعِ، فَلَا تَتَحَقَّقُ بِدُونِهِ.

(٤٧٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْخُطْبَتَانِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ

- الْمَسْأَلَةُ: لَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ بِدُونِ خُطْبَتَيْنِ قَبْلَهَا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَبِخُطْبَتَيْنِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِمُوَاظَبَتِهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، وَلِأَنَّهُمَا قَائِمَتَانِ مَقَامَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ.

(٤٨٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْجَهْرُ فِي الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيِ الْجُمُعَةِ.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَجَهَرَ بِهِمَا.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّهَا صَلَاةٌ يُشْرَعُ لَهَا الِاجْتِمَاعُ الْعَظِيمُ، فَنَاسَبَهَا الْإِسْمَاعُ كَالْعِيدِ.

(٤٨١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ سُنَّةٌ مُرْتَبِطَةٌ بِالرَّائِحَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: سُنِّيَّةُ الْغُسْلِ لِمَنْ أَرَادَ حُضُورَ الْجُمُعَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَسُنَّ لَهَا غُسْلٌ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِقَوْلِهِ ﷺ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ هُنَا التَّأْكِيدُ.

(٤٨٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: لَا يَنْقُضُ الْفَرْضَ مَا بَطَلَ مِنْ نَفْلِهِ

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ (كَلْمَرْأَةِ) صَحَّتْ مِنْهُ وَأَجْزَأَتْ عَنِ الظُّهْرِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَأَجْزَأَتْ غَيْرَ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّهُ أَدَّى صَلَاةً هِيَ أَعْلَى مِنَ الظُّهْرِ، فَالْأَعْلَى يَتَضَمَّنُ الْأَدْنَى.

(٤٨٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: السَّعْيُ يَجِبُ بِالْأَذَانِ الثَّانِي

- الْمَسْأَلَةُ: حُرْمَةُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عِنْدَ صُعُودِ الْإِمَامِ الْمِنْبَرَ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَحَرُمَ بَيْعٌ عِنْدَ أَذَانٍ خُطْبَةٍ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِئَلَّا يَتَشَاغَلَ النَّاسُ عَنِ الْوَاجِبِ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

(٤٨٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْإِنْصَاتُ وَاجِبٌ عِنْدَ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: حُرْمَةُ الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ لِلْحَاضِرِينَ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَوَجَبَ إِنْصَاتٌ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِقَوْلِهِ ﷺ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ.

(٤٨٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: لَا يُتَنَفَّلُ حَالَ الْخُطْبَةِ لِمَنْ دَخَلَ

- الْمَسْأَلَةُ: الْمَذْهَبُ عِنْدَ مَالِكٍ أَنَّ الدَّاخِلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي التَّحِيَّةَ (عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَلَمْ يَرْكَعْ دَاخِلٌ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: تَقْدِيماً لِوَاجِبِ الِاسْتِمَاعِ عَلَى نَفْلِ التَّحِيَّةِ.

(٤٨٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: إِدْرَاكُ الْجُمُعَةِ مَنُوطٌ بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ أَتَمَّهَا جُمُعَةً، وَمَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ صَلَّى ظُهْراً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَإِنَّمَا تُدْرَكُ بِرَكْعَةٍ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِقَوْلِهِ ﷺ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى.

(٤٨٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الِاسْتِخْلَافُ فِي الْجُمُعَةِ لَهُ شَرْطُ الْإِدْرَاكِ

- الْمَسْأَلَةُ: يَشْتَرِطُ فِي الْخَلِيفَةِ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ الْأَوَّل.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ رَكْعَةٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ فَقَدَ الرَّكْعَةِ يُحَوِّلُ الصَّلَاةَ إِلَى ظُهْرٍ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَقُودَهُمْ فِي الْجُمُعَةِ مَنْ فَرْضُهُ الظُّهْرُ.

(٤٨٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: وَقْتُ الْجُمُعَةِ هُوَ وَقْتُ الظُّهْرِ

- الْمَسْأَلَةُ: يَبْدَأُ وَقْتُ الْجُمُعَةِ مِنَ الزَّوَال إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنْهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَتَتَّحِدُ مَعَهَا فِي الزَّمَانِ.

(٤٨٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: نَدْبُ لُبْسِ أَحْسَنِ الثِّيَابِ تَعْظِيماً لِلْيَوْمِ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ التَّزَيُّنِ وَلُبْسِ الْبَيَاضِ وَالتَّطَيُّبِ لِلرِّجَال.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَنُدِبَ تَجَمُّلٌ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّهُ مَوْطِنُ زِينَةٍ وَاجْتِمَاعٍ، فَيُنْدَبُ فِيهِ إِظْهَارُ جَمَالِ النِّعْمَةِ.

(٤٩٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: تَعَدُّدُ الْجُمُعَةِ فِي الْمِصْرِ الْوَاحِدِ لِلْحَاجَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ إِقَامَةِ أَكْثَرَ مِنْ جُمُعَةٍ إِذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ الْأَوَّلُ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: وَجَازَ تَعَدُّدُهَا لِضِيق.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: دَفْعاً لِلْمَشَقَّةِ، فَالْقَصْدُ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ لَا تَعْجِيزُ النَّاسِ.

(٤٩١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الصَّلَاةُ فِي الصَّحْنِ تَتْبَعُ الْمَسْجِدَ فِي الْحُكْمِ

- الْمَسْأَلَةُ: صِحَّةُ صَلَاةِ مَنْ وَقَفَ فِي رِحَابِ الْمَسْجِدِ لِزِحَامٍ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: وَصَحَّتْ بِرِحَابِهِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِاتِّصَالِ الصُّفُوفِ، وَالرِّحَابُ تَابِعَةٌ لِلْمَسْجِدِ عُرْفاً وَحُكْماً.

(٤٩٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: تَرْكُ السَّفَرِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَكُرِهَ سَفَرٌ بَعْدَ زَوَالٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الْوُجُوبَ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ بِيَقِينٍ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ التَّلَاعُبُ بِالْوُجُوبِ بِإِنْشَاءِ السَّفَرِ.

(٤٩٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ تَسْقُطُ لِلْجَالِسِ الْمُسْتَمِعِ

- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ الِانْتِقَالِ مِنَ الْمَكَانِ لِصَلَاةِ النَّفْلِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: يُفْهَمُ مِنْ مَنْعِ الرُّكُوعِ لِلدَّاخِلِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: حِفْظاً لِلسُّكُونِ الْمَطْلُوبِ شَرْعاً لِلْإِصْغَاءِ.

(٤٩٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْإِمَامُ لَا يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ لِأَمْرٍ يَسِيرٍ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ عَدَمِ الْتِفَاتِ الْإِمَامِ أَوْ كَلَامِهِ فِي غَيْرِ مَصْلَحَةِ الْخُطْبَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: يُفْهَمُ مِنْ صِفَةِ الْخُطْبَةِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِيَبْقَى وَقَارُ الْمِنْبَرِ وَهَيْبَةُ الْمَوْعِظَةِ فِي قُلُوبِ السَّامِعِينَ.

(٤٩٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: لَا جُمُعَةَ بِلَا سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ (عِنْدَ بَعْضِ الْقُدَمَاءُ)

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ كَوْنِ الْخَطِيبِ هُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَوْ مَنْ يُنِيبُهُ.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَإِذْنُ الْإِمَامِ شَرْطٌ فِي الْكَمَالِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الْجُمُعَةَ مِنْ شَعَائِرِ الْخِلَافَةِ وَالظُّهُورِ.

(٤٩٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الِاحْتِبَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهٌ لِخَوْفِ النَّوْمِ

- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ جِلْسَةِ الِاحْتِبَاءِ حَالَ الْخُطْبَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: يُفْهَمُ مِنْ نَدْبِ السُّكُونِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّهَا جِلْسَةٌ تَجْلِبُ النُّعَاسَ فَيَفُوتُ الِاسْتِمَاعُ.

(٤٩٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: قِرَاءَةُ الْكَهْفِ سُنَّةُ الْيَوْمِ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَتَهَا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِوُرُودِ الْأَثَرِ أَنَّهَا تُضِيءُ لِصَاحِبِهَا مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ.

(٤٩٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: كَرَاهَةُ تَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ

- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ قِيَامِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِمُفْرَدِهَا دُونَ غَيْرِهَا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: يُفْهَمُ مِنْ قَوَاعِدِ النَّهْيِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّ لَهَا فَضِيلَةً فِي التَّعَبُّدِ الْمَحْضِ خِلَافَ مَا وَرَدَ.

(٤٩٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: التَّهْجِيرُ إِلَى الْجُمُعَةِ مِنَ الْمُسَابَقَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ التَّبْكِيرِ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: وَنُدِبَ تَهْجِيرٌ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقْعُدُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ تَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ.

(٥٠٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: حُرْمَةُ تَخَطِّي الرِّقَابِ إِلَّا لِلْإِمَامِ

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْعُ الْمُصَلِّي مِنْ تَخَطِّي النَّاسِ لِيَصِلَ لِلْمُقَدَّمِ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: وَحَرُمَ تَخَطِّي رِقَابٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ فِيهِ إِيذَاءً لِلْمُصَلِّينَ وَانْشِغَالًا عَنِ الذِّكْرِ.

(٥٠١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: لَا يَمْنَعُ الرُّعَافُ إِتْمَامَ الْجُمُعَةِ لِلْمَسْبُوقِ

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ رَعَفَ فِي الْجُمُعَةِ خَرَجَ وَغَسَلَ ثُمَّ بَنَى مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: يُفْهَمُ مِنْ بَابِ الرُّعَافِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَإِتْمَامُ الْفَرْضِ مَطْلُوبٌ.

(٥٠٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: جَوَازُ الْقَضَاءِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ صَلَّى ظُهْراً بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَصَلَّى ظُهْراً مَنْ فَاتَتْهُ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الظُّهْرَ هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْبَدَلِ (الْجُمُعَةِ.)

(٥٠٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: صِحَّةُ إِمَامَةِ مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْجُمُعَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ إِمَامَةِ الْمُسَافِرِ لِلْمُقِيمِينَ فِي الْجُمُعَةِ (عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: يُفْهَمُ مِنْ عُمُومِ الصِّحَّةِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الْمُسَافِرَ أَهْلٌ لِلْعِبَادَةِ، وَقَدْ أَدَّى الْفَرْضَ فِي مَحَلِّهِ.

(٥٠٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: عَدَمُ جَوَازِ صَلَاةِ الظُّهْرِ جَمَاعَةً لِمَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ

- الْمَسْأَلَةُ: يُمْنَعُ إِقَامَةُ ظُهْرٍ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ لِغَيْرِ مَعْذُورٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَمُنِعَ ظُهْرُ جَمَاعَةٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِئَلَّا يَكُونَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً لِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَإِمَاتَةِ الشَّعِيرَةِ.

(٥٠٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: دُعَاءُ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ لِلْمُسْلِمِينَ مَنْدُوبٌ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ وَوُلَاةِ الْأُمُورِ بِالصَّلَاحِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: يُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ الْخُطْبَةِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّهُ مَجْمَعُ إِجَابَةٍ، وَنَفْعُ الدُّعَاءِ يَتَعَدَّى لِلْعُمُومِ.

(٥٠٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْبَيْتِ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: وَتَنَفُّلُهُ بَعْدَهَا.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِقَوْلِهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً، وَفِي الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ.

(٥٠٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: جَوَازُ حَمْلِ السِّلَاحِ لِلْخَطِيبِ لِلْحَاجَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ اعْتِمَادِ الْخَطِيبِ عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصاً.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: وَاعْتَمَدَ عَلَى عَصًا.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ فِيهِ إِعَانَةً لَهُ عَلَى الْقِيَامِ، وَإِشَارَةً لِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ.

(٥٠٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: وُجُوبُ نِيَّةِ الْفَرْضِيَّةِ فِي الْجُمُعَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: يَجِبُ اسْتِحْضَارُ نِيَّةِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: يُفْهَمُ مِنْ قَاعِدَةِ النِّيَّاتِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِأَحْكَامِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِهَا.

(٥٠٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: سُقُوطُ الْجُمُعَةِ بِالْعَجْزِ عَنِ الْمَشْيِ

- الْمَسْأَلَةُ: يُعْذَرُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَقْعَدُ عَنْ شُهُودِ الْجُمُعَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: يُفْهَمُ مِنْ سُقُوطِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

(٥١٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: لَا جُمُعَةَ لِمَنْ سَكَنَ فِي الْخِيَامِ وَالْبَادِيَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْطِناً لِبِنَاءٍ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: لَا بِأَهْلِ خِيَامٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ هَؤُلَاءِ فِي حُكْمِ الْمُسَافِرِينَ الَّذِينَ لَا قَرَارَ لَهُمْ.

القواعد الفقهية المستخرجة من فصل صلاة الخوف

(٥١١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الصَّلَاةُ لَا تَسْقُطُ بِخَوْفِ الْعَدُوِّ

- الْمَسْأَلَةُ: مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ حَالَ الْحَرْبِ أَوْ تَوَقُّعِ هُجُومِ الْعَدُوِّ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: صِحَّةُ صَلَاةِ خَوْفٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِهَا حَالَ الْمُسَايَفَةِ.

(٥١٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْحَاجَةُ إِلَى الْحِرَاسَةِ تُسَوِّغُ تَغْيِيرَ نَظْمِ الْجَمَاعَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: تَقْسِيمُ الْجَيْشِ إِلَى طَائِفَتَيْنِ: طَائِفَةٌ تُصَلِّي وَطَائِفَةٌ تَحْرُسُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَجَازَ جَعْلُهُمْ فِرْقَتَيْنِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ حِفْظَ النُّفُوسِ وَالْبَيْضَةِ مَقْصَدٌ ضَرُورِيٌّ، فَرُوعِيَ بِتَقْسِيمِ الْقُوَّةِ مَعَ إِدْرَاكِ الْفَضِيلَةِ.

(٥١٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْمُتَابَعَةُ فِي الْأَفْعَالِ تَسْقُطُ لِلْعُذْرِ الْقَاهِرِ

- الْمَسْأَلَةُ: قِيَامُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى لِإِتْمَامِ صَلَاتِهَا لِوَحْدِهَا بَعْدَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: فَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا وَتَذْهَبُ لِلْعَدُوِّ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تُبِيحُ لِلْمَأْمُومِ الِانْفِرَادَ عَنْ إِمَامِهِ لِمَصْلَحَةِ الْحِرَاسَةِ.

(٥١٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: انْتِظَارُ الْإِمَامِ لِلْمَأْمُومِ لِلرَّبْطِ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ

- الْمَسْأَلَةُ: انْتِظَارُ الْإِمَامِ قَائِماً حَتَّى تَأْتِيَ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَانْتَظَرَ بَاقِيَهَا قَائِماً.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِيَتَحَقَّقَ مَعْنَى الْإِمَامَةِ لِلطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعاً فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ.

(٥١٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: اسْتِصْحَابُ السِّلَاحِ فِي الصَّلَاةِ لِلضَّرُورَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مَا لَمْ يَكُنْ نَجِساً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَحَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ نَجِسٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ، حَذَراً مِنْ بَغْتَةِ الْعَدُوِّ.

(٥١٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: صَلَاةُ الشِّدَّةِ تُجِيزُ تَرْكَ الْقِبْلَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ الصَّلَاةِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْقِتَالِ وَالْمُسَايَفَةِ.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَإِنِ اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّى رِجَالاً وَرُكْبَاناً لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً، وَالْمَعْنَى: حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِكُمْ خُيُولُكُمْ.

(٥١٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْإِيمَاءُ يَقُومُ مَقَامَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عِنْدَ الْعَجْزِ

- الْمَسْأَلَةُ: يُصَلِّي الْمُطَارَدُ أَوْ الْمُحَارِبُ بِالْإِيمَاءِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: مُومِئاً.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ الْقُدْرَةَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ، وَمَا لَا يُدْرَكُ كُلُّهُ لَا يُتْرَكُ جُلُّهُ.

(٥١٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْعَمَلُ الْكَثِيرُ لِمَصْلَحَةِ الدِّفَاعِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ

- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ الطَّعْنِ وَالضَّرْبِ وَالْجَرْيِ حَالَ صَلَاةِ الشِّدَّةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَلَا يَقْطَعُهَا طَعْنٌ وَضَرْبٌ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ صَارَتْ مِنْ جُمْلَةِ ضَرُورَاتِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الْمَخْصُوصَةِ.

(٥١٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ ثُمَّ أَمِنَ

- الْمَسْأَلَةُ: إِذَا انْتَهَتِ الْحَرْبُ بَعْدَ فَرَاغِهِمْ مِنَ الصَّلَاةِ، لَمْ تَلْزَمْهُمُ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: يُفْهَمُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِجْزَاءِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّهُمْ أَدَّوْا مَا أُمِرُوا بِهِ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْإِجْزَاءَ.

(٥٢٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: خَوْفُ ضَيَاعِ الْمَالِ يُبِيحُ صَلَاةَ الطَّلَبِ

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ هَرَبَ مِنْ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ أَوْ سَيْلٍ، يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: أَوْ خَوْفِ سَبُعٍ أَوْ لِصٍّ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْخَوْفُ عَلَى النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ الْمُحْتَرَمِ، فَتَنْسَحِبُ الرُّخْصَةُ عَلَيْهِ.

القواعد الفقهية المستخرجة من فصل صلاة العيد

(٥٢١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: صَلَاةُ الْعِيدِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فِي حَقِّ الْمُخَاطَبِ بِالْجُمُعَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدِ لِلرِّجَال الْمُسْتَوْطِنِينَ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: سُنَّتْ لِعِيدٍ رَكْعَتَان كَجُمُعَةٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِمُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ.

(٥٢٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: وَقْتُ الْعِيدِ مَنُوطٌ بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ

- الْمَسْأَلَةُ: يَبْدَأُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ إِلَى الزَّوَالِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَوَقْتُهَا مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَال.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ مَخْصُوصَةٌ، فَلَا تُؤَدَّى فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ، وَتَنْقَضِي بِدُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ.

(٥٢٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: التَّكْبِيرُ الزَّائِدُ شِعَارُ هَذِهِ الصَّلَاةِ

- الْمَسْأَلَةُ: التَّكْبِيرُ سَبْعاً فِي الْأُولَى (بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ) وَسِتّاً فِي الثَّانِيَةِ (بِتَكْبِيرَةِ الْقِيَامِ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَسِتٌّ فِي الثَّانِيَةِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ وَعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، تَمْيِيزاً لَهَا عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ.

(٥٢٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْخُطْبَتَانِ فِي الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ سُنَّةٌ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ الْخُطْبَتَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَخُطْبَتَان بَعْدَهَا.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ الْمَقْصُودُ الْأَصِيلُ، وَالْخُطْبَةُ لِلتَّذْكِيرِ وَبَيَانِ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ أَوْ الْأُضْحِيَّةِ.

(٥٢٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ لِغَيْرِ الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ

- الْمَسْأَلَةُ: يُنَادَى لِلْعِيدِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً أَوْ لَا يُنَادَى لَهَا بِأَذَانٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: بِلَا أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ الْأَذَانَ شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ بِالْوَقْتِ الْمَحْدُودِ لِلْفَرِيضَةِ، وَالْعِيدُ لَيْسَ مِنْهَا.

(٥٢٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ سُنَّةُ الصَّلَوَاتِ ذَاتِ الِاجْتِمَاعِ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ الْجَهْرِ فِي رَكْعَتَيِ الْعِيدِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: جَهْرٌ فِيهِمَا.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِيَسْمَعَ النَّاسُ الْقُرْآنَ وَتَحْصُلَ الْعِظَةُ فِي هَذَا الْمَجْمَعِ الْعَظِيمِ.

(٥٢٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْخُرُوجُ لِلْمُصَلَّى أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الصَّحْرَاءِ (الْمُصَلَّى) إِلَّا بِمَكَّةَ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: بِبَرَاز لَا بِمَسْجِدٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِيَسَعَ الْمَكَانُ جَمِيعَ النَّاسِ وَتَظْهَرَ الْكَثْرَةُ وَالْقُوَّةُ لِلْمُسْلِمِينَ.

(٥٢٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: نَدْبُ الِاغْتِسَالِ وَالتَّطَيُّبِ لِلْعِيدِ

- الْمَسْأَلَةُ: يُسَنُّ الْغُسْلُ لِلْعِيدِ وَلُبْسُ الْجَدِيدِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَنُدِبَ غُسْلٌ وَتَطَيُّبٌ وَلُبْسُ جَدِيدٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: إِظْهَاراً لِشُكْرِ النِّعْمَةِ وَتَعْظِيماً لِشَعَائِرِ اللَّهِ فِي يَوْمِ الزِّينَةِ.

(٥٢٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ فِي الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ مَنْدُوبَةٌ

- الْمَسْأَلَةُ: يُنْدَبُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَذْهَبَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ آخَرَ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَمُخَالَفَةُ طَرِيقٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِتَكْثِيرِ مَوَاضِعِ الشَّهَادَةِ، وَلِلسَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ.

(٥٣٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْأَكْلُ قَبْلَ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ سُنَّةٌ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ الْفِطْرِ عَلَى تَمَرَاتٍ قَبْلَ الْخُرُوجِ لِمُصَلَّى الْفِطْرِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَأَكْلٌ بِفِطْرٍ قَبْلَهَا.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِتَمْيِيزِ يَوْمِ الْفِطْرِ عَنْ أَيَّامِ الصِّيَامِ، وَمُبَادَرَةً لِامْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ بِالْفِطْرِ.

(٥٣١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: تَأْخِيرُ الْأَكْلِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى لِلْأُضْحِيَّةِ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْأَكْلِ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَتَأْخِيرُهُ فِيهِ لِلذَّبْحِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِيَكُونَ أَوَّلُ مَا يَطْعَمُهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ ذَبِيحَتِهِ الَّتِي تَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ.

(٥٣٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: التَّكْبِيرُ فِي الطَّرِيقِ شِعَارُ الْخُرُوجِ لِلْعِيدِ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ جَمَاعَةً وَفُرَادَى حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَتَكْبِيرٌ بِغُدُوِّهِ لِخُرُوجِ الْإِمَامِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ.

(٥٣٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: لَا نَافِلَةَ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ

- الْمَسْأَلَةُ: كَرَاهَةُ التَّنَفُّلِ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ الْعِيدِ أَوْ بَعْدَهُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَكُرِهَ تَنَفُّلٌ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا بِمُصَلَّى.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَلِيَتَمَيَّزَ الْوَقْتُ لِلْعِيدِ.

(٥٣٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: قَضَاءُ صَلَاةِ الْعِيدِ لِمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ قَضَاءِ صَلَاةِ الْعِيدِ لِمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِياً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَنُدِبَ قَضَاؤُهَا لِفَائِتٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِتَحْصِيلِ ثَوَابِ هَذِهِ السُّنَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ، فَيُصَلِّيهَا عَلَى صِفَتِهَا بِتَكْبِيرِهَا.

(٥٣٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: التَّهْنِئَةُ فِي الْعِيدِ مِنَ الْعَادَاتِ الْمُسْتَحْسَنَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ قَوْلِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: يُفْهَمُ مِنْ سِيَاق إِظْهَار الْفَرَحِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّهَا تُورِثُ الْمَوَدَّةَ وَتُظْهِرُ رُوحَ التَّكَافُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

القواعد الفقهية المستخرجة من فصل صلاة الكسوف

(٥٣٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: صَلَاةُ كُسُوفِ الشَّمْسِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلْجَمَاعَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: يُنْدَبُ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: سُنَّ لِكُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَان.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِقَوْلِهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَان مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَان لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا.

(٥٣٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: هَيْئَةُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى زِيَادَةِ الرُّكُوعِ

- الْمَسْأَلَةُ: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَان وَقِيَامَان.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: بِكُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَان.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا كَذَلِكَ لِتَطْوِيلِ زَمَنِ الِابْتِهَالِ حَتَّى يَنْجَلِيَ الْكُسُوفُ.

(٥٣٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْإِسْرَارُ سُنَّةُ صَلَاةِ النَّهَارِ فِي الْكُسُوفِ

- الْمَسْأَلَةُ: يُسِرُّ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ عَلَى مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: وَأَسَرَّ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّهَا صَلَاةٌ نَهارِيَّةٌ، وَالْأَصْلُ فِي نَوَافِلِ النَّهَارِ الْإِسْرَارُ كَمَا فَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥٣٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: كُسُوفُ الْقَمَرِ يُصَلَّى فُرَادَى لِتَعَذُّرِ الِاجْتِمَاعِ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ الصَّلَاةِ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ جَهْراً كَالنَّوَافِلِ الْمُعْتَادَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: وَنُدِبَ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ انْفِرَادٌ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّهُ يَحْدُثُ لَيْلاً فَيَشُقُّ الِاجْتِمَاعُ لَهُ فِي الْمَسَاجِدِ، فَيُصَلِّيهِ كُلُّ أَحَدٍ فِي بَيْتِهِ.

(٥٤٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: طُولُ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ تَابِعٌ لِزَمَنِ الْآيَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ (نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ) وَتَطْوِيلِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: وَطَوَّلَ الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الْمَقْصُودَ شَغْلُ كُلِّ زَمَنِ الْكُسُوفِ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ.

(٥٤١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: لَا خُطْبَةَ فِي الْكُسُوفِ بَلْ تَعْلِيمٌ وَوَعْظٌ

- الْمَسْأَلَةُ: يَعِظُ الْإِمَامُ النَّاسَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَيُذَكِّرُهُمْ بِالتَّوْبَةِ دُونَ خُطْبَةٍ رَاتِبَةٍ كَالْجُمُعَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَوَعَظَ بَعْدَهَا.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ.

(٥٤٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الِانْجِلَاءُ يَقْطَعُ الِاسْتِمْرَارَ فِي الصَّلَاةِ

- الْمَسْأَلَةُ: إِذَا انْجَلَى الْكُسُوفُ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ أَتَمُّوهَا خَفِيفَةً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَخَفَّفَ إِنْ انْجَلَتْ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ الْعِلَّةَ (الْكُسُوفَ) قَدْ زَالَتْ، فَيَكْفِي إِتْمَامُ رَسْمِ الصَّلَاةِ.

(٥٤٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: لَا تُقْضَى صَلَاةُ الْكُسُوفِ بَعْدَ الِانْجِلَاءِ

- الْمَسْأَلَةُ: إِذَا انْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ فَاتَ مَحَلُّهَا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: لَا بَعْدَ الِانْجِلَاءِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّهَا صَلَاةٌ لِسَبَبٍ، فَإِذَا زَالَ السَّبَبُ زَالَ الْمُسَبَّبُ.

(٥٤٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الِاعْتِبَارُ فِي فَوْتِ الرَّكْعَةِ بِالرُّكُوعِ الْأَوَّلِ

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ الرُّكُوعَ الثَّانِيَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَقَدْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: وَأَدْرَكَ الرَّكْعَةَ بِالرُّكُوعِ الْأَوَّلِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الرُّكُوعَ الثَّانِيَ تَبَعٌ، وَالْأَصْلُ فِي الِاعْتِدَادِ بِالرَّكَعَاتِ هُوَ الرُّكُوعُ الْأَصْلِيُّ.

(٥٤٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: نَدْبُ الْبُدَاءَةِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْآيَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: الْمُبَادَرَةُ لِلْمَسْجِدِ فَوْرَ رُؤْيَةِ التَّغَيُّرِ فِي الشَّمْسِ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: يُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ الْأَمْرِ بِهَا.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ التَّخْوِيفَ يَقْتَضِي سُرْعَةَ الْفَزَعِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَطَلَبِ رَحْمَتِهِ.

(٥٤٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ

- الْمَسْأَلَةُ: يُنَادَى لَهَا بِقَوْلِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: يُنَادَى لَهَا الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ النِّدَاءَ بِالْأَذَانِ خَاصٌّ بِالْفَرَائِضِ الْخَمْسِ كَمَا سَبَقَ فِي الْعِيدِ.

(٥٤٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: جَوَازُ الِاسْتِخْلَافِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

- الْمَسْأَلَةُ: إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ اسْتَخْلَفَ مَنْ يُكْمِلُ بِهِمْ عَلَى نَفْسِ الْهَيْئَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: يُفْهَمُ مِنْ قَوَاعِدِ الِاسْتِخْلَافِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّهَا صَلَاةُ جَمَاعَةٍ يُخْشَى عَلَيْهَا الْبُطْلَانُ بِمَا يُبْطِلُ غَيْرَهَا.

(٥٤٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: عَدَمُ تَكْرَارِ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ تَنْجَلِ

- الْمَسْأَلَةُ: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ وَالْكُسُوفُ بَاقٍ، لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ بَلْ يَسْتَمِرُّ فِي الدُّعَاءِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: يُفْهَمُ مِنْ الِاكْتِفَاءِ بِالرَّكْعَتَيْنِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الشَّارِعَ حَدَّ لَهَا هَيْئَةً مَخْصُوصَةً، وَالدُّعَاءُ بَعْدَهَا يَكْفِي لِتَحْقِيقِ الْمَقْصُودِ.

(٥٤٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ لَا تُعَارِضُ وَقْتَ الْفَرِيضَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: إِذَا اجْتَمَعَتِ الْفَرِيضَةُ وَالْكُسُوفُ، قُدِّمَتِ الْفَرِيضَةُ لِضِيقِ وَقْتِهَا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: يُفْهَمُ مِنْ قَاعِدَةِ تَقْدِيمِ الْأَهَمِّ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ فِي الْفَرْضِ آكَدُ، وَلَا تُقْضَى النَّوَافِلُ بِالْفَرَائِضِ.

(٥٥٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: نَدْبُ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ عِنْدَ الْكُسُوفِ

- الْمَسْأَلَةُ: يُسْتَحَبُّ مَعَ الصَّلَاةِ فِعْلُ وُجُوهِ الْبِرِّ كَافَّةً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: يُفْهَمُ مِنَ الْأَمْرِ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّهَا أَوْقَاتُ تَوْبَةٍ وَانَابَةٍ، وَالصَّدَقَةُ تَدْفَعُ الْبَلَاءَ.

القواعد الفقهية المستخرجة من فصل صلاة الاستسقاء

(٥٥١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ عِنْدَ جَدْبِ الْأَرْضِ

- الْمَسْأَلَةُ: يُنْدَبُ الْخُرُوجُ لِصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْمَطَرِ وَحَاجَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: سُنَّ لِجَدْبٍ صَلَاةُ اسْتِسْقَاءٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ سُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ فِي مَقَامَاتِ الِاضْطِرَارِ.

(٥٥٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الصِّيَامُ وَالتَّوْبَةُ مُقَدِّمَاتٌ لِلْإِجَابَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ الصِّيَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالتَّوْبَةِ وَالْخُرُوجِ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ.
  - نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَأُمِرُوا بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الذُّنُوبَ تَمْنَعُ الْقَطْرَ، فَوَجَبَ التَّطَهُّرُ مِنْهَا بِالتَّوْبَةِ وَالِانْكِسَارِ بِالصَّوْمِ.

(٥٥٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْخُرُوجُ لِلِاسْتِسْقَاءِ بِصِفَةِ التَّبَذُّلِ وَالِانْكِسَارِ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ الْخُرُوجِ فِي ثِيَابٍ مُتَوَاضِعَةٍ دُونَ زِينَةٍ أَوْ تَبَخْتُرٍ.
  - نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: بِتَبَذُّلٍ وَتَوَاضُعٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ ذُلٍّ وَمَسْكَنَةٍ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، وَالزِّينَةُ تُنَافِي هَذَا الْمَعْنَى.

(٥٥٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: صِفَةُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَصِفَةِ الْعِيدِ

- الْمَسْأَلَةُ: هِيَ رَكْعَتَانِ بِتَكْبِيرَاتٍ زَائِدَةٍ (سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَسِتٌّ فِي الثَّانِيَةِ.)
  - نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَهِيَ كَالْعِيدِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّهَا صَلَاةُ رَغْبَةٍ وَاجْتِمَاعٍ عَامٍّ، فَنَاسَبَ أَنْ تَكُونَ عَلَى هَيْئَةِ الْعِيدِ.

(٥٥٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: خُطْبَةُ الِاسْتِسْقَاءِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الِاسْتِغْفَارِ

- الْمَسْأَلَةُ: يُبَدِّلُ الْخَطِيبُ التَّكْبِيرَ فِي الْخُطْبَةِ بِالِاسْتِغْفَارِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَاسْتُبْدِلَ التَّكْبِيرُ بِالِاسْتِغْفَارِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً.

(٥٥٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ فَالٌ بِتَحَوُّلِ الْحَالِ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ قَلْبِ الرِّدَاءِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: تفاؤلاً بِأَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ حَالَهُمْ مِنَ الْجَدْبِ إِلَى الْخِصْبِ، وَمِنَ الضِّيقِ إِلَى السَّعَةِ.

(٥٥٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الِاسْتِسْقَاءُ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ بَلْ بِالدُّعَاءِ أَيْضاً

- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ الِاسْتِسْقَاءِ بِالدُّعَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ عَقِبِ الصَّلَوَاتِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَبِدُعَاءٍ خَلْفَ صَلَاةٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ التَّوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ، وَالدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ.

(٥٥٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: خُرُوجُ الضَّعَفَةِ وَالصِّبْيَانِ مَظِنَّةُ الرَّحْمَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ خُرُوجِ الشُّيُوخِ وَالصِّبْيَانِ وَالْبَهَائِمِ (عِنْدَ بَعْضِهِمْ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: يُفْهَمُ مِنْ نَدْبِ خُرُوجِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِقَوْلِهِ ﷺ وَهَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ.

(٥٥٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: مَنْعُ خُرُوجِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ بِانْفِرَادٍ

- الْمَسْأَلَةُ: لَا يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنَ الْخُرُوجِ لَكِنْ لَا يَخْتَلِطُونَ بِالْمُسْلِمِينَ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَمُنِعَ خُرُوجُ ذِمِّيٍّ مَعَنَا.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ مَقَامُ اسْتِمْطَارِ الرَّحْمَةِ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْإِجَابَةِ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ الْمَحْضَةِ.

(٥٦٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الشُّكْرُ عِنْدَ نُزُولِ الْغَيْثِ وَاجِبٌ قَلْبِيٌّ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ قَوْلِ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَسُجُودِ الشُّكْرِ (عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ.)
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: يُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ الْآدَابِ بَعْدَ السُّقْيَا.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الشُّكْرَ قَيْدُ النِّعَمِ، وَنِسْبَةُ الْفَضْلِ لِلَّهِ هِيَ مَحْضُ التَّوْحِيدِ.

القواعد الفقهية المستخرجة من فصل أحكام الجنائز

(٥٦١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ

- الْمَسْأَلَةُ: يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: غُسْلُ مَيِّتٍ وَتَكْفِينُهُ وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ، وَلِمُوَاظَبَةِ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

(٥٦٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْمُسْلِمُ يُغَسَّلُ وَإِنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

- الْمَسْأَلَةُ: غُسْلُ كُلِّ مُسْلِمٍ مَاتَ وَلَوْ كَانَ صَاحِبَ كَبِيرَةٍ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: وَإِنْ قَتَلَ نَفْسَهُ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ حَقَّ الْإِسْلَامِ بَاقٍ لَهُ، فَلَا يُمْنَعُ مِنَ التَّطْهِيرِ وَالدُّعَاءِ.

(٥٦٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ يُدْفَنُ بِدِمَائِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مَعْرَكَةٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ دَمَهُ شَاهِدٌ لَهُ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

(٥٦٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الزَّوْجِيَّةُ تُبِيحُ تَغْسِيلَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ

- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ غُسْلِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ وَالْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَغَسَلَ كُلٌّ زَوْجَهُ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَلْتُكِ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ يُسْتَصْحَبُ لِلْغُسْلِ.

(٥٦٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: السِّتْرُ وَاجِبٌ عِنْدَ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ

- الْمَسْأَلَةُ: يُنْدَبُ غُسْلُ الْمَيِّتِ فِي مَكَانٍ مَسْتُورٍ وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَسُتِرَ عَنْ الْعُيُونِ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ، فَلَا يَجُوزُ كَشْفُ عَوْرَتِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

(٥٦٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: التَّكْفِينُ يَكُونُ فِي ثِيَابٍ مِمَّا كَانَ يَلْبَسُهُ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ تَكْفِينِ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ أَوْ خَمْسَةٍ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: وَتَكْفِينُهُ بِمَا جَازَ لَهُ لُبْسُهُ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الْكَفَنَ لِبَاسُ الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ مَا كَانَ يُعْتَبَرُ فِي حَيَاتِهِ.

(٥٦٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ رُكْنُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِأَقَلَّ مِنْهَا.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ.

(٥٦٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ هُوَ مَقْصُودُ الصَّلَاةِ

- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: وَدُعَاءٌ بَيْنَهُمَا.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ.

(٥٦٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْإِمَامُ يَقِفُ عِنْدَ وَسَطِ الرَّجُلِ وَمَنْكِبِ الْمَرْأَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: مَوْقِفُ الْإِمَامِ مِنَ الْجَنَازَةِ فِي الصَّلَاةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَوَقَفَ لِذَكَرٍ عِنْدَ وَسَطِهِ وَلِأُنْثَى عِنْدَ مَنْكِبِهَا.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رِعَايَةً لِلسِّتْرِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ.

(٥٧٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ لِلْمَاشِي

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ تَقَدُّمِ الْمَاشِينَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَتَأَخُّرِ الرُّكْبَانِ خَلْفَهَا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَمَشْيٌ أَمَامَهَا.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّهُمْ شُفَعَاءُ لَهُ، وَالشَّفِيعُ يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَشْفُوعِ لَهُ.

(٥٧١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: اللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ اللَّحْدِ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ صَلْبَةً.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَلَحْدٌ أَفْضَلُ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا.

(٥٧٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الِاسْتِقْبَالُ بِالْمَيِّتِ عِنْدَ الدَّفْنِ وَاجِبٌ

- الْمَسْأَلَةُ: يُوضَعُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَوُجِّهَ لِلْقِبْلَةِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الْقِبْلَةَ جِهَةُ الْمُسْلِمِينَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً.

(٥٧٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: التَّعْزِيَةُ مَشْرُوعَةٌ لِتَسْلِيَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ تَعْزِيَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَتَعْزِيَةُ أَهْلِهِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِمَا فِيهَا مِنْ تَطْيِيبِ الْخَاطِرِ وَالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ وَالِاحْتِسَابِ.

(٥٧٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: حُرْمَةُ النِّيَاحَةِ وَتَمْزِيقِ الثِّيَابِ

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْعُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ وَخَمْشِ الْوُجُوهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَحَرُمَ نِيَاحَةٌ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

(٥٧٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلِاتِّعَاظِ وَالدُّعَاءِ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ وَكَرَاهَتُهَا لِلنِّسَاءِ الشَّوَابِّ.

- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَجَازَ زِيَارَةُ الْقُبُور.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِقَوْلِهِ ﷺ: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ.

القواعد الفقهية المستخرجة من فصل أحكام الجنائز

(٥٦١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ

- الْمَسْأَلَةُ: يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: غُسْلُ مَيِّتٍ وَتَكْفِينُهُ وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ، وَلِمُوَاظَبَةِ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

(٥٦٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْمُسْلِمُ يُغَسَّلُ وَإِنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

- الْمَسْأَلَةُ: غُسْلُ كُلِّ مُسْلِمٍ مَاتَ وَلَوْ كَانَ صَاحِبَ كَبِيرَةٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَإِنْ قَتَلَ نَفْسَهُ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ حَقَّ الْإِسْلَامِ بَاقٍ لَهُ، فَلَا يُمْنَعُ مِنَ التَّطْهِيرِ وَالدُّعَاءِ.

(٥٦٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْ قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ يُدْفَنُ بِدِمَائِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدُ مَعْرَكَةٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ دَمَهُ شَاهِدٌ لَهُ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

(٥٦٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الزَّوْجِيَّةُ تُبِيحُ تَغْسِيلَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ

- الْمَسْأَلَةُ: جَوَازُ غُسْلِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ وَالْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَغَسَلَ كُلٌّ زَوْجَهُ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَلْتُكِ، وَلِأَنَّ النِّكَاحَ يُسْتَصْحَبُ لِلْغُسْلِ.

(٥٦٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: السِّتْرُ وَاجِبٌ عِنْدَ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ

- الْمَسْأَلَةُ: يُنْدَبُ غُسْلُ الْمَيِّتِ فِي مَكَانٍ مَسْتُورٍ وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَسُتِرَ عَنْ الْعُيُون.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ حُرْمَةَ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ، فَلَا يَجُوزُ كَشْفُ عَوْرَتِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

(٥٦٦) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: التَّكْفِينُ يَكُونُ فِي ثِيَابٍ مِمَّا كَانَ يَلْبَسُهُ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ تَكْفِينِ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ أَوْ خَمْسَةٍ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَتَكْفِينُهُ بِمَا جَازَ لَهُ لُبْسُهُ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِأَنَّ الْكَفَنَ لِبَاسُ الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ مَا كَانَ يُعْتَبَرُ فِي حَيَاتِهِ.

(٥٦٧) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ رُكْنُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِأَقَلَّ مِنْهَا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ ﷺ عَلَى النَّجَاشِيِّ.

(٥٦٨) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ هُوَ مَقْصُودُ الصَّلَاةِ

- الْمَسْأَلَةُ: وُجُوبُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَدُعَاءٌ بَيْنَهُمَا.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ.

(٥٦٩) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْإِمَامُ يَقِفُ عِنْدَ وَسَطِ الرَّجُلِ وَمَنْكِبِ الْمَرْأَةِ

- الْمَسْأَلَةُ: مَوْقِفُ الْإِمَامِ مِنَ الْجَنَازَةِ فِي الصَّلَاةِ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَوَقَفَ لِذَكَرٍ عِنْدَ وَسَطِهِ وَلِأُنْثَى عِنْدَ مَنْكِبِهَا.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رِعَايَةً لِلسِّتْرِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ.

(٥٧٠) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ لِلْمَاشِي

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ تَقَدُّمِ الْمَاشِينَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَتَأَخُّرِ الرُّكْبَانِ خَلْفَهَا.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَمَشْيٌ أَمَامَهَا.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّهُمْ شُفَعَاءُ لَهُ، وَالشَّفِيعُ يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَشْفُوعِ لَهُ.

(٥٧١) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: اللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ فِي الْقَبْرِ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ اللَّحْدِ إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ صَلْبَةً.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: وَلَحْدٌ أَفْضَلُ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِقَوْلِهِ ﷺ: اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا.

(٥٧٢) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: الِاسْتِقْبَالُ بِالْمَيِّتِ عِنْدَ الدَّفْنِ وَاجِبٌ

- الْمَسْأَلَةُ: يُوضَعُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: وَوُجِّهَ لِلْقِبْلَةِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِأَنَّ الْقِبْلَةَ جِهَةُ الْمُسْلِمِينَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً.

(٥٧٣) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: التَّعْزِيَةُ مَشْرُوعَةٌ لِتَسْلِيَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ تَعْزِيَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: وَتَعْزِيَةُ أَهْلِهِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ: لِمَا فِيهَا مِنْ تَطْيِيبِ الْخَاطِرِ وَالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ وَالِاحْتِسَابِ.

(٥٧٤) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: حُرْمَةُ النِّيَاحَةِ وَتَمْزِيقِ الثِّيَابِ

- الْمَسْأَلَةُ: مَنْعُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ وَخَمْشِ الْوُجُوهِ.
- نَصُّ الشَّيْخِ خَلِيلٌ: وَحَرُمَ نِيَاحَةٌ.

- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِقَوْلِهِ ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

(٥٧٥) نَصُّ الْقَاعِدَةِ: زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلِاتِّعَاظِ وَالدُّعَاءِ

- الْمَسْأَلَةُ: نَدْبُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ وَكَرَاهَتُهَا لِلنِّسَاءِ الشَّوَابِّ.
- نَصُّ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: وَجَازَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ.
- وَجْهُ الِاسْتِدْلَال: لِقَوْلِهِ ﷺ: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ.